الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02 لونيسي علي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

إنعاش الاقتصاد الزراعي الجزائري من خلال صيغ التمويل الزراعي الإسلامية

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث

الشعبة: علوم اقتصادية

تخصص: الصيرفة الإسلامية

إعداد الطالبة:

بن موفق إشراق

إشراف الأستاذ الدكتور:

لسلوس مبارك

أمام اللجنة المشكلة من:

طالبي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 02	رئيسا
لسلوس مبارك	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
فايدي كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
سلمان حسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بومرداس	عضوا مناقشا
درار عياش	أستاذ التعليم العالي	جامعة بومرداس	عضوا مناقشا
حدو علي	أستاذ محاضر – أ –	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الآية رقم {275} من سورة (البقرة)

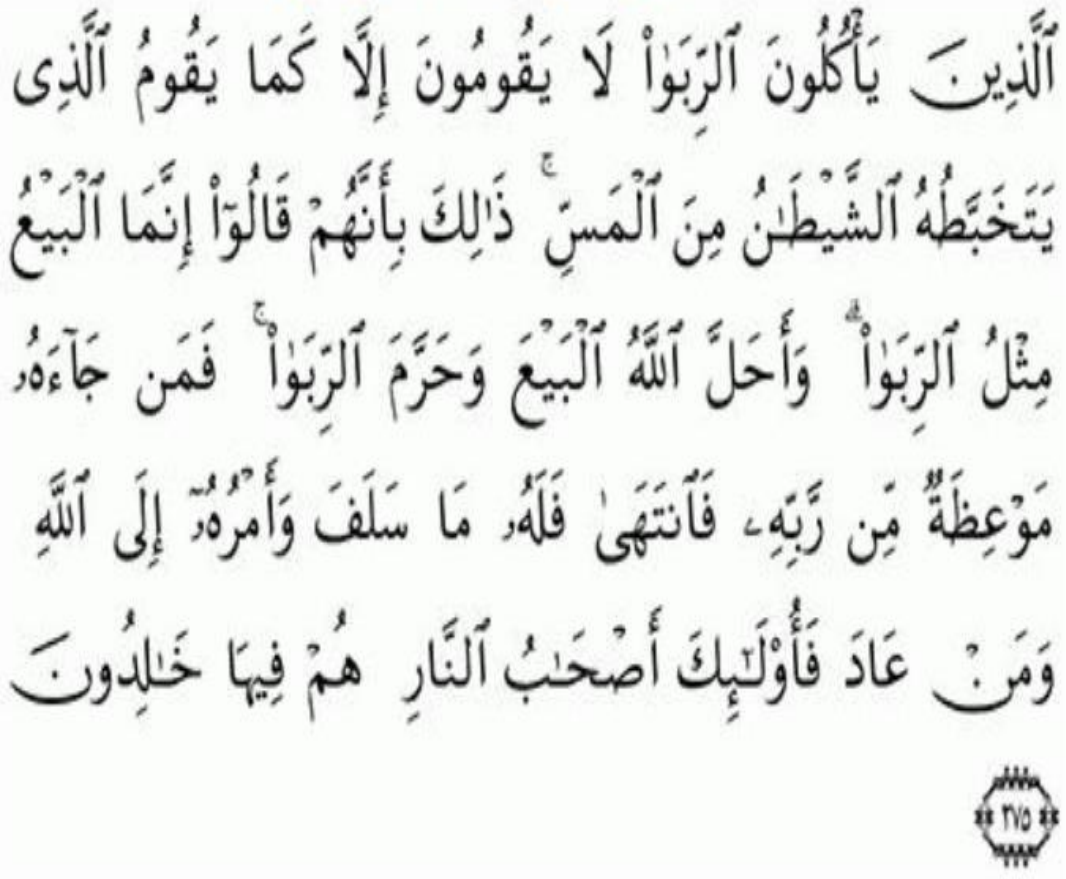

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا خالدا مع خلودك ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون علمك ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون مشيئتك و لك الحمد حمدا لا أجر لقائله إلا رضاك يا ذا الآلاء و النعم ويا ذا الجلال و الإكرام.

الحمد لله حمدا كثيرا على أن أنعم علي و وفقني لإتمام هذا العمل

أتقدم بالشكر و العرفان لكل من ساعدنا على إتمام و إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع بدءا بالأستاذ المشرف البروفيسور لسلوس مبارك الذي لم يبخل علينا بأي شيء فجزاه الله خير الجزاء وبارك الله له في علمه وصحته وأهله.

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم و إعطاء نصائحهم وتوجيهاتهم.

و إلى كل الأساتذة و الدكاترة الأفاضل الذين انتفعنا بعلمهم في مرحلة الدراسات العليا و إلى كل من قدم يد العون و المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث.

لكم مني جميعا أجمل عبارات الاحترام والتقدير والامتنان.

بن موفق إشراق

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح أبي طيّب الله ثراه و جعل هذا العمل صدقة جارية له

إلى أمي حفظها الله و أمدها بالصحة و العافية

إلى زوجي الغالي الذي كان لي خير سند في مشواري العلمي حفظه الله

إلى ابنتاي الغاليتين و نور حياتي دانية وتالين حفظهما الله

إلى أختي الغالية ليلى التي كانت نعم الأخت ونعم السند

إلى إخوتي و أخواتي وكل الأهل و الأقارب

إلى كل أساتذتي وزملائي وأصدقائي

أهدي ثمرة هذا العمل

بن موفق إشراق

الملخص

الملخص:

يتناول البحث التمويل الإسلامي للنشاط الزراعي كجانب من المنهج الاقتصادي الإسلامي،بغية تنمية الموارد الزراعية ليكون ركيزة لظهور وتطور المصارف الإسلامية المكلفة بتمويل القطاع الزراعي بإتباع مختلف صيغ التمويل المفترضة والمستخدمة في المصارف الإسلامية، حيث استعان البحث بتقييم التجربة التمويلية للمصارف الإسلامية في السودان وأيضا التجربة الجزائرية على قصر عمرها، في تنشيط ودعم الأنشطة الزراعية خلال الفترة الزمنية الممتدة من (2014–2019) للوقوف على الإيجابيات ومحاولة تسديد الاختلالات، ويتطرق البحث إلى الجوانب المتعلقة بالقطاع الزراعي من خصوصيات وعوامل مختلفة كانت ولا تزال تحدد الطابع العامل لهذا النشاط في كلا الدولتين، كما يتناول جوانب القوة والضعف التي من خلالها يمكن استقراء نجاح وفشل أي نموذج تمويلي. ثم دراسة سبل تطوير وإنجاح التجربة في الجزائر، ومحاولة الوصول إلى إجراءات تطبيقية لهذه الصيغ في تمويل القطاع الزراعي بصفته أكثر القطاعات الاقتصادية مخاطرا، وهو يفرض تحدياً كبيرا أمام كلا من المنظر والمطبق لهذه الصيغ عند استخدامها في التمويل الزراعي لمساعدة المصارف الإسلامية في أن تنجح في تمويل النشاط الزراعي لمواجهة اتخاذ قرارات استثمارية سليمة تحقق أهدافها الربحية مع التقليل من المخاطر، البحث يستخلص أهم الآثار الإيجابية لصيغ التمويل الإسلامي على تنمية القطاع الزراعي الجزائري، وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج المشجعة في الأجلين القريب والبعيد ومن أهمها: إمكانية وملاءمة تفعيل آليات التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية وتطبيق كل صيغ التمويل الإسلامية بتعددها وتنوعها، غير أنه لتفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية هناك مجموعة من المتطلبات لابد من توفرها، سواء تعلقت هذه المتطلبات بدور ومسؤولية البنك المركزي، أو بدور المصارف الإسلامية الجزائرية بحد ذاتها، أو حتى بدور الدولة الجزائرية، لأن هناك آثار إيجابية مستقبلية واعدة لتفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية لا تخص الزراعة وحدها بل تشمل كل القطاعات الوطنية .

الكلمات المفتاحية: القطاع الزراعي، التمويل الزراعي الإسلامي، المصارف الإسلامية.

Abstract:

This research paper deals with Islamic financing of agricultural activity as an aspect of the Islamic economic approach, to developing agricultural resources to encouragethe creation and development of Islamic banks those finance the agricultural sector through various forms of financing, where we evaluated the financing experience of Islamic banks in Sudan and also the Algerian experience although it was short, in encouraging and supporting agricultural activities during the period 2014-2019 to identify the advantages and try to rebalance the imbalances.This research paperinvolves the different characteristicsand factors of the agricultural sector that determine the operational nature of this activity in both countries, also the strengths and weaknesses that enable the explorationof the success and failure of anyfinancing model.Then studying methods to develop and succeed in the Algerian experience, and trying to suggest applied procedures for these forms in financing the agricultural sector as the riskiest economic sector, which poses a great challenge to both the theorist and the applier of these forms in agricultural finance to help Islamic banks succeed in financing agricultural activity to make investment decisions that aim to achieve profit goals and decrease risks.We concluded the most important positive effects of Islamic financing forms on the development of the Algerian agricultural sector, and we considered them encouraging results in the short and long term, the most important ones are the possibility and appropriateness of operationalizing agricultural financing mechanisms in Algerian Islamic banks, However, to operationalize agricultural finance in Algerian Islamic banks, there is a set of requirements that must be provided, whether these requirements are related to the role and responsibility of the Central Bank, or the role of Algerian Islamic banks, or even the role of the Algerian government, because there are future positive effects of operationalizing agricultural financing in Algerian Islamic banks that do not concern only agriculture, but include all national sectors.

Keywords: Agricultural Sector, Islamic Agricultural Finance, Islamic Banking

قائمة المحتويات

الموضوع:	رقم الصفحة
الشكر والتقدير:_____	
الإهداء:_____	
الملخص:_____	
فهرس المحتويات:_____	
فهرس الجداول:_____	
فهرس الأشكال:_____	
المقدمة:_____	أ–ي
الفصل الأول: الأساس النظري للتمويل الزراعي الإسلامي	**79-1**
تمهيد:_____	**2**
المبحث الأول: التمويل الزراعي الإسلامي، أسس ومفاهيم.	**3**
المطلب الأول: النشاط الاقتصادي الزراعي، المفهوم والأهمية.	**3**
الفرع الأول: مفهوم الزراعة.	**3**
الفرع الثاني: أهمية الزراعة.	**6**
المطلب الثاني: مفهوم التمويل الزراعي.	**7**
الفرع الأول: تعريف التمويل الزراعي.	**7**
الفرع الثاني: أهمية التمويل الزراعي.	**9**

الفرع الثالث: أنواع التمويل الزراعي ومصادره.	10
المطلب الثالث: التمويل الزراعي الإسلامي.	13
الفرع الأول: مفهوم التمويل الزراعي الإسلامي وخصائصه.	13
الفرع الثاني: التمويل الإسلامي للإنتاج الزراعي.	15
المبحث الثاني: العقود الشرعية لتمويل الأنشطة الزراعية في المصارف الإسلامية.	18
المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.	18
الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية.	18
الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.	20
المطلب الثاني: العقود في الإسلام.	22
الفرع الأول: تعريف العقد.	22
الفرع الثاني: مقومات العقد.	23
الفرع الثالث: أنواع عقود المعاملات المالية الإسلامية.	25
المطلب الثالث: عقود المشاركات.	28
الفرع الأول: المضاربة.	28
الفرع الثاني: المزارعة.	33
الفرع الثالث: المساقاة.	36
الفرع الرابع : المغارسة.	39
الفرع الخامس: شركة البهائم.	41

الفرع السادس: شركة المساهمة.	43
المطلب الرابع: عقود المعاوضات.	44
الفرع الأول: البيع الآجل.	45
الفرع الثاني: بيع السلم.	52
الفرع الثالث : عقد الاستصناع.	55
الفرع الرابع: الإجارة.	59
المبحث الثالث: مخاطر التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية وآليات إدارتها.	64
المطلب الأول: مخاطر التمويل الزراعي الإسلامي.	64
الفرع الأول: المخاطر التشغيلية.	64
الفرع الثاني: المخاطر الائتمانية.	66
الفرع الثالث: مخاطر السوق.	68
الفرع الرابع: مخاطر السيولة.	71
الفرع الخامس: مخاطر أخلاقية.	71
المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل الزراعي الإسلامي في المصارف الإسلامية.	72
الفرع الأول: إدارة المخاطر التشغيلية.	72
الفرع الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية.	73
الفرع الثالث: إدارة المخاطر السوقية.	74
الفرع الرابع: إدارة مخاطر السيولة.	77

الفرع الخامس: إدارة المخاطر الأخلاقية.	77
الفرع السادس: التأمين التكافلي الزراعي.	78
خلاصة الفصل:_____	79
الفصل الثاني: القطاع الزراعي في الجزائر ومصادر تمويله	80-149
تمهيد:_____	81
المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للقطاع الزراعي في الجزائر.	83
المطلب الأول: مساهمة القطاع الزراعي في اجمالي الناتج الوطني.	83
المطلب الثاني: مساهمة القطاع الزراعي في التشغيل الزراعي.	89
المطلب الثالث: مساهمة القطاع الزراعي في تغطية الاحتياجات الغذائية.	92
المطلب الرابع: مساهمة القطاع الزراعي في التجارة الخارجية.	96
المبحث الثاني: إمكانيات ومقومات القطاع الزراعي في الجزائر.	98
المطلب الأول: الأراضي الزراعية.	99
الفرع الأول: التوزيع الجغرافي للأراضي الصالحة للزراعة في الجزائر.	99
الفرع الثاني: تطور الأراضي الصالحة للزراعة في الجزائر	101
المطلب الثاني: الموارد المائية.	109
الفرع الأول : الموارد المائية في الشمال.	109
الفرع الثاني: الموارد المائية في الجنوب.	112
الفرع الثالث: تحلية ومعالجة المياه.	112

الفرع الرابع: استخدام المياه في الزراعة.	113
المطلب الثالث: الموارد البشرية.	117
الفرع الأول: اليد العاملة الزراعية.	117
الفرع الثاني : الإرشاد الزراعي.	120
المبحث الثالث: واقع التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في الجزائر.	124
المطلب الأول: مراحل تطور التمويل المصرفي للقطاع الزراعي.	125
الفرع الأول: الفترة (1962- 2000).	125
الفرع الثاني:الفترة (2000-2014).	131
المطلب الثاني: التمويل غير الرسمي.	144
خلاصة الفصل:_____	148
الفصل الثالث: تجارب دولية رائدة في التمويل الزراعي الإسلامي إضافة إلى تجربة الجزائر	211-149
تمهيد:_____	150
المبحث الأول: تقييم التجربة السودانية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي	152
المطلب الأول: الإمكانات والموارد المتاحة في السودان.	153
الفرع الأول: الأراضي الصالحة للزراعة.	153
الفرع الثاني: الموارد المائية والمناخ.	155
الفرع الثالث: الثروة الحيوانية.	156

الفرع الرابع: الثروة الغابية.	156
الفرع الخامس: الموارد البشرية.	156
المطلب الثاني: التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في السودان.	157
الفرع الأول: خصائص ومكونات القطاع المصرفي السوداني.	157
الفرع الثاني: أهداف التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في السودان.	159
الفرع الثالث: مساهمة التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة (2015-2019).	159
الفرع الرابع: مساهمة التمويل المصرفي السوداني حسب صيغ التمويل الإسلامية خلال الفترة (2015-2019).	162
المطلب الثالث: تجربة المصارف السودانية في مجال التمويل الزراعي (البنك الزراعي ومصرف المزارع التجاري كنموذجين).	166
الفرع الأول: تجربة مصرف المزارع التجاري.	167
الفرع الثاني: تجربة البنك الزراعي السوداني.	172
المطلب الرابع: خلاصة التجربة السودانية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي.	178
الفرع الأول: الملاحظات المأخوذة من التجربة السودانية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي.	178
الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في السودان.	179

المبحث الثاني: متابعة انطلاق التجربة الجزائرية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي.	181
المطلب الأول : تجربة بنك البركة الجزائري في التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي.	182
الفرع الأول : نبذة عن البنك والخدمات التي يقدمها.	182
الفرع الثاني : تقييم نشاط بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2015-2019).	186
الفرع الثالث: تطورات أنشطة بنك البركة الجزائري حسب الصيغ والأجل والقطاع خلال الفترة (2015-2019).	188
المطلب الثاني: تجربة مصرف السلام-الجزائر في التمويل الزراعي الإسلامي.	193
الفرع الأول: نبذة عن مصرف السلام-الجزائر والخدمات التي يقدمها.	193
الفرع الثاني: تقييم نشاط مصرف السلام-الجزائر خلال الفترة (2015-2019).	195
الفرع الثالث: تطورات أنشطة المصرف حسب الصيغ والأجل والقطاع.	198
المطلب الثالث: خلاصة التجربة الجزائرية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي.	204
الفرع الأول: تقييم عملية التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية.	204
الفرع الثاني: آفاق التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي بالجزائر.	207
خلاصة الفصل:_____	210
الفصل الرابع: المتطلبات والآثار الاستشرافية لتفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية.	286-211

تمهيد:_____	212
المبحث الأول: الآليات التمويلية الإسلامية التي يمكن الاستفادة منها في تمويل القطاع الزراعي الجزائري.	213
المطلب الأول :صور التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي بعقود المشاركات.	213
الفرع الأول: صور التمويل المصرفي الإسلامي بعقد المضاربة (المزايا والصعوبات).	214
الفرع الثاني: صور التمويل المصرفي الإسلامي بعقد المزارعة (المزايا والصعوبات).	222
الفرع الثالث: صور التمويل المصرفي الإسلامي بعقد المساقاة (المزايا والصعوبات).	226
المطلب الثاني :صور التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي بعقود المعاوضات.	228
الفرع الأول: صور التمويل المصرفي الإسلامي بعقدي السلم والسلم الموازي (المزايا والصعوبات).	229
الفرع الثاني: صور التمويل المصرفي الإسلامي بعقد المرابحة للآمر بالشراء (المزايا والصعوبات).	234
الفرع الثالث: صور التمويل المصرفي الإسلامي بعقدي الاستصناع والاستصناع الموازي (المزايا والصعوبات).	236
الفرع الرابع: صور التمويل المصرفي الإسلامي بعقد الإجارة (المزايا والصعوبات).	240
المبحث الثاني: متطلبات تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية.	241
المطلب الأول: صعوبات التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية في الجزائر.	241
الفرع الأول: الصعوبات القانونية والتنظيمية.	241

الفرع الثاني: الصعوبات الاقتصادية والمالية.	247
الفرع الثالث: الصعوبات المصرفية والجبائية.	250
الفرع الرابع: صعوبات متعلقة بالإنتاج الزراعي.	257
المطلب الثاني: متطلبات تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية.	258
الفرع الأول: متطلبات قانونية وتنظيمية.	258
الفرع الثاني: متطلبات اقتصادية ومالية.	265
الفرع الثالث: متطلبات مصرفية ومحاسبية.	267
المبحث الثالث: الآثار الاستشرافية المتوقعة من تفعيل التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي في الجزائر.	274
المطلب الأول: المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الزراعية.	274
المطلب الثاني : المساهمة في تحقيق الاستقرار النقدي والمالي.	276
المطلب الثالث: تعزيز القدرة على تمويل المشاريع الاستثمارية الزراعية وزيادة ربحية المساهمين.	279
المطلب الرابع: المساهمة في الوقاية من الديون المتعثرة.	282
خلاصة الفصل:_____	285
الخاتمة:_____	286
قائمة المراجع:_____	297

فهرس الجداول والأشكال

أولا: قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2006-2016).	86
02	تطور القوى العاملة الزراعية خلال الفترة (2006- 2015)	90
03	تطور مساهمة الإنتاج الزراعي في تغطية الطلب الوطني على الغذاء خلال الفترة (2006-2015).	93
04	الأهمية النسبية للتجارة الخارجية الزراعية بين سنتي (2009-2015)	97
05	توزيع الأراضي المستغلة في القطاع الزراعي و تطورها خلال الفترة (2000-2011).	102
06	تطور توزيع الأراضي الصالحة للزراعة خلال الفترة (2000-2011).	105
07	تطور المساحات المطرية والمسقية في الجزائر(2006-2015).	115
08	تطور القوة العاملة الزراعية إلى اجمالي القوة العاملة الكلية (2006-2015).	118
09	مساهمة التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة (2015-2019).	160
10	نسبة تدفق التمويل المصرفي السوداني حسب صيغ التمويل الإسلامية خلال الفترة (2015-2019).	164
11	تطور التمويل الزراعي بمصرف المزارع التجاري خلال الفترة (2014- 2018).	168
12	نسب التمويل حسب الصيغ الإسلامية بمصرف المزارع التجاري خلال السنوات	170

	(2018-2014)	
13	نسبة تمويل السلم من إجمالي التمويل المصرفي للبنك الزراعي السوداني خلال الفترة (2018-2014).	174
14	المحاور الرئيسية لأنشطة التمويل في البنك الزراعي السوداني خلال الفترة (2014-2018).	176
15	هيكل رأسمال بنك البركة في 2017/12/31.	183
16	تطور مؤشرات نشاط بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2015-2019).	186
17	صيغ التمويل الإسلامي المطبقة من قبل بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2015-2018).	189
18	تطور مؤشرات نشاط مصرف السلام-الجزائر خلال الفترة (2015-2019).	196
19	نسبة التمويلات قصيرة متوسطة وطويلة الأجل لمصرف السلام-الجزائر خلال الفترة (2014-2019).	202

ثانيا: قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والناتج الزراعي الإجمالي (2006-2016).	88
02	تطور القوى العاملة الكلية والقوى العاملة الزراعية خلال الفترة (2006-2015).	91
03	تطور متوسط نصيب الفرد من الإنتاج الغذائي بالدولار الثابت خلال الفترة (1999-2017).	95
04	تقسيم الأراضي الزراعية في الجزائر.	101
05	تطور الأراضي المستعملة في الزراعة بالنسبة لمجموع أراضي القطاع الزراعي خلال الفترة(2000-2011)	103
06	تطور نصيب الفرد من المساحة الصالحة للزراعة خلال الفترة (1988/2011).	108
07	توزيع المستثمرين الفلاحيين في الجزائر حسب السن.	119
08	تطور مشاريع التنمية الريفية الجوارية PPDR خلال الفترة (2009-	122

	(2012).	
09	متوسط نسبة مساهمة التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة (2015-2019).	161
10	نسبة تدفق التمويل المصرفي السوداني حسب صيغ التمويل الإسلامية خلال الفترة (2015-2019).	165
11	تطور التمويل الزراعي بمصرف المزارع التجاري خلال الفترة (2014-2018).	169
12	نسب التمويل حسب الصيغ الإسلامية بمصرف المزارع التجاري خلال السنوات (2014-2018).	171
13	نسبة تمويل السلم من إجمالي التمويل المصرفي للبنك الزراعي السوداني خلال الفترة (2014-2018).	175
14	المحاور الرئيسية لأنشطة التمويل في البنك الزراعي السوداني خلال الفترة (2014-2018).	177
15	تطور مؤشرات نشاط بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2015-2019).	187
16	متوسط نسب مساهمة صيغ التمويل الإسلامي المطبقة من قبل بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2015-2018).	190

17	تطور مؤشرات نشاط مصرف السلام-الجزائر خلال الفترة (2015-2019).	197
18	نسب مساهمة صيغ التمويل الإسلامي المطبقة من طرف مصرف السلام-الجزائر نهاية 2018.	199
19	نسب توزيع التمويلات حسب القطاعات الاقتصادية لسنة 2019.	201
20	نسبة التمويلات القصيرة متوسطة وطويلة الأجل خلال الفترة (2014-2019).	203

مقدمة

مقدمة:

يعتبر القطاع الزراعي أحد أهم ركائز التنمية الشاملة والمستدامة للدول، فبالإضافة إلى الدور الأصيل لهذا القطاع والمتمثل في توفير الغذاء للمجتمعات، تظهر أهميته أيضا في قدرته على المساهمة في استيعاب العمالة في البلدان النامية، وفي مراحل متقدمة إمداد قطاع الصناعات الغذائية بالمواد الأولية، هذا فضلا عن المساهمة في الناتج المحلي للدول ودعم الصادرات وتخفيف الواردات خاصة الغذائية منها.

إن الجزائر تعيش واقعا من التخلف الزراعي، فتعتمد على غيرها في جزء كبير من غذائها، فما تنتجه لا يكفيها، مما أدى إلى وجود فجوة غذائية كبيرة بين إنتاجها واستهلاكها، حيث يساهم قطاع الزراعة بنسبة 12 % فقط في الناتج المحلي الإجمالي للجزائر، والنظام المطبق في الاستغلال والتمويل في الفترات السابقة بعد الاستقلال لم يعط النتائج المنتظرة ، سواء إن كان عموميا أو خاصا، وكان التمويل الزراعي الذي هو أحد الركائز الأساسية الضرورية لاستمرار وديمومة النشاط الزراعي ومن ثم تحقيق التنمية الزراعية، وأن وفرته بالكفاية المطلوبة وفي الميقات المحدد وبالتكلفة المناسبة ينعكس إيجابا على الإنتاج وما يتبع ذلك من رفع للحيوية الاقتصادية والجدوى الفنية لمثل هذا النوع من النشاط الإنتاجي.

يحتاج النشاط الزراعي مثل باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى إلى قدر مناسب من رأس المال لمواجهة جميع الالتزامات المتعلقة بالعمليات الزراعية المختلفة، وتزداد أهمية توفير رأس المال في الزراعة نظرا لما يتسم به القطاع الزراعي من الناحية المادية في انخفاض مرونة العرض والطلب بالنسبة للمنتجات الزراعية وكذلك موسمية الإنتاج الزراعي. فالتمويل الزراعي يسعى إلى حل مشكلة ندرة رأس المال الزراعي

وكيفية استخدامه الاستخدام الأمثل وتوفيره في الوقت المناسب بهدف زيادة الإنتاجية وتقليل التكاليف وبالتالي زيادة الربحية.

وأثبتت التجربة أن إيجاد مصادر متعددة للتمويل تتناسب وطبيعة النشاط الزراعي ليس بالأمر الهين. لكن جرت العادة تقليديا أن التمويل المخصص للقطاع الزراعي يتخذ أربعة أشكال رئيسة هي: التمويل الخاص الذي يعتمد على الإمكانيات الذاتية للمزارعين، والتمويل الحكومي بتخصيص ميزانيات لوزارة الفلاحة، أو برامج تتبناها الحكومات لدعم القطاع الزراعي، أو لجوء المزارعين للتمويل المصرفي بمعايير وبنسب تجارية محضة أو بدعم من خزينة الدولة تساهم المصارف بنسبة منه وبشروط وتكاليف مناسبة لطبيعة القطاع الزراعي، كأن تتحمل الدولة جزء من فرق التكلفة المتوسطة، والتمويل غير الرسمي (غير الحكومي) مثل التعاونيات الزراعية والقروض الجماعية والتعاضديات، والتمويل الأجنبي بنوعيه المتمثل في استثمارات أجنبية مباشرة أو منح ومساعدات من جهات خارجية مثلما تمنحه المؤسسات الائتمانية الدولية من قروض.

وضمن دراستنا هذه، سنركز على نوع من أنواع التمويل غير التقليدي والمتمثل في التمويل الزراعي الإسلامي الذي مصدره المصارف الإسلامية الذي نرى فيه المصدر الأمثل للتمويل المنشط للزراعة وهو يضم أشكالا وآليات تمويلية كثيرة ومتنوعة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتغني المزارع الملتزم بدينه اللجوء إلى الإقراض الربوي، حيث يجد معه السيولة النقدية اللازمة التي يحتاجها والتمويل الحقيقي للأصول المادية، ويستفيد من أشكال التعاقد للتمويل كالمبادلة والمشاركة وغيرها، ولنا في ذلك تجارب معاشة في دول إسلامية في تمويل القطاع الزراعي كالسودان مثلا سوف نستفيد منها لتعميمها على الجزائر بعد أن نقيّمها ونقف على جوانب القوة والضعف فيها.

أولا: إشكالية الدراسة

من التقديم السابق، وفي إطار الهدف العام للدراسة، ولتحديد معالم ومقاصد الدراسة، فإن البحث سيحاول الإجابة عن الإشكالية الآتية:

ما هي الصيغ التمويلية الإسلامية المناسبة والكفيلة بنهوض وتطور الاقتصاد الزراعي في الجزائر؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية

وللإلمام بأهم جوانب الموضوع، والوصول بعد ذلك إلى أجوبة على التساؤل المطروح، ندرج ضمن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية المكملة، لاستكمال جميع الجوانب المرتبطة بالموضوع، وهي كالآتي:

- فيما تتمثل أنماط التمويل الإسلامية المستحدثة للقطاع الزراعي، وما هو دور التمويل المصرفي الإسلامي فيها ، وما هي حيثياتها ؟
- ما هو واقع القطاع الزراعي في الجزائر في العشريتين الأخيرتين وما هي مصادر تمويله؟
- إذا أخذنا تجربة السودان في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي كمثال، كيف نقيم هذه التجربة، وأيضا التجربة الجزائرية، وما هي الدروس المستفادة من التجربتين؟
- بناء على التجربتين ما هي الآليات التمويلية الإسلامية التي يمكن الاستفادة منها في تمويل القطاع الزراعي في الجزائر؟
- ما هي الآثار المتوقعة عند اعتماد تلك الآليات في تمويل القطاع الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

وكمنطلق لهذا البحث، وللإجابة عن التساؤل الرئيسي، والأسئلة الفرعية، فقد اعتمدنا عددا من الفرضيات، وهي كالآتي:

- يتضمن التمويل في الاقتصاد الإسلامي جانبا لتمويل الأنشطة الزراعية، في شكل صيغ وعقود كما يملك مجموعة من الحلول الإدارية تساعد المصارف الإسلامية على تبني طرق إسلامية شرعية في التمويل الزراعي ومعالجة المخاطر.
- لم تنجح تجربة التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي في السودان للفترة (2014-2019) في تحقيق نتائج إيجابية على مستوى تنمية وتطوير القطاع الزراعي السوداني بسبب عزوف المصارف الإسلامية السودانية عن تمويل القطاع الزراعي لارتفاع المخاطر المصاحبة له.
- يتوفر التمويل المصرفي الإسلامي على مجموعة من الآليات لها القدرة على النهوض بالاقتصاد الزراعي من خلال استخدامها في تمويل المشاريع الزراعية.
- تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للمصارف الجزائرية، سيعمل على الارتقاء بمستوى أداء تلك المؤسسات من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الزراعية.

رابعا: أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من خلال عدة جوانب واعتبارات نظرية وعلمية، نذكرها كالآتي:

- حاولت هذه الدراسة جمع معظم الاجتهادات والدراسات، وإعادة تصنيفها حتى يتسنى للباحثين والمهتمين بالتمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي الإلمام بشكل عام بموضوع حجم مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في إنعاش الاقتصاد الزراعي.
- يمتاز التمويل الإسلامي بتنوع صيغه الاستثمارية والتمويلية؛ وهو ما يكسبه خصائص تؤهله ليكون الأكثر كفاءة لتمويل القطاع الزراعي ذي المخاطر العالية، لذلك جاءت هذه الدراسة بغرض إبراز أهمية توظيف صيغ التمويل الإسلامي في القطاع الزراعي، وهو ما يحث المسؤولين في الجزائر للاستفادة من هذا الأسلوب التمويلي في تنمية القطاع الزراعي.
- أهمية التمويل الزراعي في الجزائر، وسعي الدولة جاهدة لتنمية وتحسين كفاءة القطاع الزراعي باعتباره قطاعا استراتيجيا في خلق الثروة وتوفير المناصب والمساهمة في الأمن الغذائي، وهذا ما تعكسه الإصلاحات المتعاقبة في السياسات التمويلية للنهوض بهذا القطاع، وعليه تكمن أهمية الدراسة في إيجاد البدائل التمويلية الإسلامية المبنية على العدالة والمساواة بعيدا عن تعقيدات القروض الربوية.
- كما ترجع أهمية هذه الدراسة أنها تقدم حلولا عملية لمشكلة عدم قيام المؤسسات التمويلية الإسلامية في الجزائر بدورها المنوط بها، حتى في المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية.

خامسا: أهداف الدراسة

يمكن اختصار أهم أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

- البحث في حيثيات المنهج الاقتصادي الإسلامي بغية تنمية الموارد الزراعية ليكون ركيزة لظهور وتطور المؤسسات التمويلية الإسلامية بتمويل القطاع الزراعي.
- الإسهام في تهيئة البيئة الفلسفية والتطبيقية لتقبل التمويل الإسلامي الزراعي بديلا عن التمويل التقليدي الربوي من خلال فهم مبادئ وكفاءة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، وقدرتها على تحقيق التنمية الزراعية الاقتصادية.
- إظهار برامج ومخططات التمويل في الجزائر التي استهدفت تنمية القطاع الزراعي في العقدين الأخيرين.
- تقييم التجربة التمويلية للمصارف الإسلامية في السودان وفي الجزائر، في تنشيط ودعم الأنشطة الزراعية للوقوف على الإيجابيات ومحاولة تسديد الاختلالات.
- محاولة الوصول إلى إجراءات تطبيقية لصيغ التمويل الإسلامي، لمساعدة المصارف الإسلامية في أن تنجح في تمويل النشاط الزراعي باتخاذ قرارات استثمارية سليمة تحقق أهدافها الربحية مع التقليل من المخاطر.
- استخلاص أهم الآثار الإيجابية لصيغ التمويل الإسلامي على تنمية القطاع الزراعي الجزائري، ومحاولة معرفة هذا الدور في الواقع العملي من خلال دراسة مجموعة من المصارف الإسلامية العاملة.

سادسا: حدود الدراسة

تم اختيار الحدود المكانية والزمنية على أساس توفر الإحصاءات والمعطيات اللازمة والمتاحة من المصارف الإسلامية لإجراء الدراسة، حيث:

- وقع اختيار عينة الدراسة على مؤسستين مصرفيتين سودانيتين (البنك الزراعي ومصرف المزارع التجاري) وأخرتين جزائريتين (بنك البركة الجزائري ومصرف السلام–الجزائر) ،كنموذجين لمعرفة مدى تأثير صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي ومتطلبات نجاحه.
- أما الحدود الزمنية، فقد اتخذت الدراسة الفترة الممتدة من (2014–2019).

سابعا: دوافع اختيار الموضوع

يمكن إبراز أهم دوافع اختيار الموضوع فيما يلي:

تطرقت الباحثة لهذه الدراسة لنزعتها الدينية ورغبتها في العمل في مجال التمويل الصيرفي الإسلامي بدرجة أولى، ولأن مثل هذا الموضوع قابل للبحث والدراسة والتطبيق في الجزائر وكذلك بسبب إظهار الجهاز المصرفي الجزائري استعداده الكامل للمعاملات الإسلامية ودعم الموجود منها، ومن أسباب الاختيار أيضا كون أن القطاع الزراعي كان ولا زال من بين أهم القطاعات التي يعول عليها بلدنا على غرار باقي الدول لتحقيق التنويع الاقتصادي، وكذلك ثقة الباحثة في قدرة التمويل الإسلامي على التقليل من المخاطر والمشاكل التمويلية ضمن الاقتصاد.

ثامنا: صعوبات الدراسة

يواجه أي باحث خلال عملية الانجاز مصاعب عدة، وعوامل متنوعة لتشابك الأهداف المراد تحقيقها، والتي تعتبر تحديا يجب تجاوزه. فحساسية الموضوع وأهميته تدخل الباحث في ضغط بين ما يأمل في تحقيقه وما يخشى من خطئه. كما أن دراسة التمويل الإسلامي المستنبط من الشريعة الإسلامية، تتطلب وجود قاعدة علمية في مجال الفقه وأصوله، لفهم أحكام فقه المعاملات التي تحكم صيغ التمويل الإسلامي، ونظرا لعدم تلقي مثل هذا التكوين أثناء سنوات التدرج، فهذا يتطلب المزيد من الجهد للبحث في هذا المجال.

أما عن موضوع البحث والدراسة، فرغم المسائل والنقاشات المثارة حول التمويل والاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، وقدرة مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي بصفة خاصة، إلا أنه في ظل المعوقات والظروف الحالية غير المواتية، يجعل البحث عموما شاقا وصعبا، لاسيما من ناحية شح الإحصاءات والمعطيات المتاحة، ولا يستطيع أي أحد بمفرده أن يدعي حسم الجدل بشأنها، بالإضافة إلى عدم اكتمال صورة التمويل الإسلامي والأنظمة المصرفية والنقدية والاقتصادية الإسلامية في المجال التطبيقي، رغم التطور الذي وصل إليه التمويل الإسلامي محليا وعالميا، سيكون بلا شك عائقا أمام بلوغ غايات هذه الدراسة وأهدافها، وبالتالي نكون أمام صعوبات عديدة، ونتائج متواضعة كمحاولة للارتقاء وإنجاح التمويل المصرفي الإسلامي لبلوغ الأهداف المنشودة.

تاسعا: منهج الدراسة

أ- **منهج الدراسة:** حتى نتمكن من الإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه ودراسة الإشكالية وتحديد أبعادها، والإلمام بهذا الموضوع، اعتمدنا على المنهج الوصفي لسرد واستعراض الإطار النظري للتمويل المصرفي

الإسلامي الزراعي والتطور الذي عرفته الهيئات المؤسسات العمومية والنقدية المكلفة بتمويل النشاط الزراعي ، ووصف التجربة السودانية كتجربة سابقة في دولة إسلامية لاقت الكثير من الاستحسان ،وعلى المنهج التحليلي في تحليل البيانات وتقييم وإظهار أهم الآثار الناتجة عن أعمال وأداء تلك المؤسسات، لاستخدامه في تحليل إمكانية وإعطاء رؤية مستقبلية لآفاق النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر في تمويل القطاع الزراعي، وعلى المنهج الاستقرائي من خلال دراسة واستقراء الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث وبعض الدراسات الفقهية التطبيقية وكيفية الاستفادة منها لمعالجة مشكلة البحث.

ب- مصادر جمع المادة العلمية: اعتمدنا على أسلوب المسح المكتبي، وذلك بهدف التعرف على المراجع والبحوث والدراسات التي لها صلة بموضوع بحثنا، ونظرا لحداثة البحث نسبيا فإن معظم المراجع المعتمدة هي عبارة عن بحوث ودراسات نشرت في دوريات متخصصة أو قدمت في شكل أوراق بحث في الملتقيات العلمية، إضافة إلى البحوث العلمية المقدمة في رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، وكذلك الدراسات والبحوث على شبكة الانترنت، إضافة إلى إحصائيات وتقارير كل من المصارف الإسلامية السودانية والجزائرية، البنك المركزي السوداني، وبنك الجزائر.

عاشرا: الدراسات السابقة

1. دراسة الماحي محمد فضل المولى محمد (2018)، أطروحة دكتوراه بعنوان **"تقويم فعالية صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تمويل مراحل زراعة المحاصيل في المشروعات الزراعية –دراسة حالة أصحاب المصالح في مشروع الجيزة (1995-2015)"**

تناولت الدراسة فعالية صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وتقييمها كأداة تمويلية هامة ومطلوبة وضرورية في جميع مجالات التمويل في المشاريع الزراعية وخاصة تمويل مراحل زراعة المحاصيل لمزارعي مشروع الجزيرة الذي يعتبر أكبر المشاريع الزراعية في السودان، ويتناولها من وجهة نظر المزارعين والمسؤولين بالمشروع وكذلك المسئولين بالبنوك المتخصصة التي تقدم التمويل لهم، والتي تتطلب مرونة من حيث الزمن والكفاية وخفض التكلفة. استخدمت الدراسة الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لتحليل البيانات التي تم جمعها. أظهرت الدراسة أن صيغ التمويل الإسلامية مناسبة من حيث الكمية والتوقيت، ولكن تكلفة التمويل عالية، خاصة صيغة المرابحة. أوصت الدراسة بقيام نوافذ كثيرة للتمويل مثل التمويل الأصغر من بنك السودان ودخول بنوك أخرى منافسة للبنك الزراعي لتقديم خدمات التمويل في الوقت المحدد وبالكفاية المطلوبة وتعمل على خفض تكلفته. وتقترح القيام ببحوث للبحث في زيادة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي الأخرى لتمويل مزارعي مشروع الجزيرة.

2. دراسة عبد الباسط المجتبي الطيب محمد (2015) ، أطروحة دكتوراه بعنوان " **التمويل الإسلامي وأثره على تنمية القطاع الزراعي في السودان: دراسة تطبيقية على البنك الزراعي السوداني في الفترة (2003-2013)**".

اهتمت هذه الدراسة بالإجابة على الإشكالية المتمثلة في تحديد مدى مساهمة التمويل الإسلامي في تطوير القطاع الزراعي السوداني من خلال تقييم تجربة البنك الزراعي في التمويل الإسلامي ورصد آثارها على واقع القطاع الزراعي في السودان.وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة قوية بين حجم التمويل الممنوح للقطاع الزراعي وقيمة المخرجات الزراعية خلال الفترة المدروسة، غير أن تركيز البنك على صيغة المرابحة في تمويله للقطاع خلال فترة الدراسة، وبنسبة أقل على صيغة السلم، في حين الصيغ الأخرى مهملة، وهو ما

يؤثر على دور البنك في تطوير القطاع الزراعي، كما وجد الباحث أن أغلب التمويل المقدم من طرف البنك الزراعي وجّه إلى أصحاب المشاريع الكبيرة المضمونين لديه وهو ما أدى إلى إهمال وحرمان عدد كبير من المشاريع الصغيرة من تمويل البنك لعدم قدرتهم على تقديم الضمانات المطلوبة أو لكبر العائد الذي يفرضه البنك مقابل التمويل الممنوح.

3. دراسة سليم فيصل النابلسي 2014) ، أطروحة دكتوراه بعنوان "**تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل –مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجا–**"

هدفت هذه الدراسة إلى تطوير صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية ومؤسسات التمويل؛ عن طريق اقتراح إجراءات عمل وأسس وقواعد واضحة للتمويل الإسلامي، وكذلك البحث عن أسلوب علمي منهجي لإدارة مخاطر ومعوقات تطبيق وتطوير صيغ التمويل الإسلامي المتنوعة. ولقد اختار الباحث مؤسسة الإقراض الزراعي كحالة دراسية: وهي مؤسسة تمويل متخصصة في التمويل الزراعي، وتستخدم منهاجا مختلطا في التمويل حيث تتوفر نافذة إسلامية تطبق صيغة واحدة هي المرابحة للأمر بالشراء وكذلك تقدم المؤسسة القروض الربوية، ولقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أنه يمكن تطوير نافذة التمويل الإسلامي في المؤسسة من خلال تطبيق صيغ تمويل إسلامية أخرى في المؤسسة عدا المرابحة للآمر بالشراء مثل الإستصناع والإستصناع الموازي، وصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، ثم صيغة التوريد والتوريد الموازي، ثم بيع السلم والسلم الموازي.

4. دراسة عبد الله محمد الديرشوي (1996م) ، أطروحة دكتوراه بعنوان "**صيغ التمويل الزراعي في الشريعة الإسلامية وإمكانيات تطبيقها**".

وصل الباحث إلى أن الصيغ القديمة للتمويل الزراعي والمتمثلة بشكل رئيسي في بعض صور المزارعة والمساقاة والمغارسة لم تعد تلبي حاجات الناس المتزايدة للتمويل في عصرنا الراهن، كما أن تلك الصيغ القديمة للتمويل لا تتناسب في كثير من جوانبها مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، ومن ثم وجب البحث عن أساليب جديدة للتمويل تنسجم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وتلبي في الوقت ذاته حاجات الأفراد والمؤسسات للتمويل بيسر وسهولة، والبدائل الشرعية لتمويل قطاع الزراعة كثيرة كالمضاربة والعنان والبيع المؤجل الثمن، حيث ناقش الباحث هذه الصيغ وغيرها في فصول دراسته وبيّن إمكانيات تطبيق هذه الصيغ في التمويل الزراعي.

ثم خصص الباحث الفصل الأخير من الرسالة لدراسة وتحليل قانون مؤسسة الإقراض الزراعي الأردنية، وبيان ما عليه من المأخذ، وقدم مقترحات لتعديل قوانين وأنظمة المؤسسة لجعلها متوافقة مع أحكام الشرع الشريف، ثم ذكر الخطوات المطلوبة لتحويل المؤسسة إلى نظام التمويل الإسلامي.

5. دراسة خالد مصطفى العبادلة (2017) ، رسالة ماجستير بعنوان "**دور أدوات التمويل الإسلامي في دعم القطاع الزراعي في فلسطين – دراسة حالة قطاع غزة**" .

هدفت إلى التعرف على الدور الذي تؤديه أدوات التمويل الإسلامي في دعم القطاع الزراعي بقطاع غزة، وذلك من خلال التعرف على واقع القطاع الزراعي في فلسطين وخصائصه وأهميته واهم المشاكل التي يواجهها، وكذا واقع عملية التمويل الزراعي ومشاكلها والمؤسسات القائمة عليها. كما اهتم الباحث بالتفصيل

في أدوات التمويل الإسلامي الملائمة أو المخصصة لتمويل النشاط الزراعي، والمتمثلة في السلم، المزارعة، المساقاة والمغارسة، كما قام الباحث بإجراء مقارنة بين طريقتي التمويل الزراعي؛ الإسلامي والتقليدي. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: عدم وجود إطار قانوني محفز ومشجع على استخدام وتطبيق صيغ التمويل الإسلامي، والافتقار إلى مؤسسات البنية التحتية المساندة لها، بالإضافة إلى ضعف ونقص المورد البشري المؤهل للعمل في هذا المجال، وأيضا قلة المؤسسات المالية المحفزة لهذه الصناعة في الأسواق المالية الفلسطينية، بالإضافة إلى ضعف الكفاءة الإدارية والخبرة لأصحاب المشاريع الزراعية يعتبر من معيقات التمويل الإسلامي .

6. دراسة إبراهيم هاشم إبراهيم (2016) ، رسالة ماجستير بعنوان "**أثر التمويل بصيغة السلم في زيادة الإنتاج الزراعي بالسودان**".

استهدفت الدراسة الكشف عن واقع تطبيق بيع السلم في المصارف السودانية، ومحاولة تحديد مدى استخدام هذه الأخيرة لهذه الصيغة التمويلية في القطاع الزراعي كونها الأنسب له مقارنة بباقي الصيغ التمويلية. وقد اتخذ الباحث البنك الزراعي السوداني كعينة للدراسة، فيما حددت فترة الدراسة من 2005 إلى 2015، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج؛ من أهمها:أن التمويل بصيغة السلم أدى دورا إيجابيا ومهما في دعم القطاع الزراعي الذي يعتبر رائدا في الاقتصاد السوداني، وهو ما يؤكد على فعالية تطبيق هذه الصيغة التمويلية في الجهاز المصرفي السوداني، حيث أنه بالرغم من القصر الشديد الذي تمتاز به فترة التمويل بالسلم في البنك الزراعي السوداني إلا أنها تغطي الثلاث مراحل الأولى : التحضير، الكديب والحصاد، كما أن هامش ربح البنك الزراعي في التمويل بالسلم يعتبر عاليا جدا مقارنة بصيغة المرابحة مثلا بالرغم من قصر مدته، أما مشكلة تسويق المنتجات الزراعية الناتجة عن التذبذب في أسعارها وجد الباحث أنه

يمكن التغلب عليها اقتداء بالتجربة السورية في هذا المجال؛ أين تتدخل الحكومة بضمان حد أدنى للأسعار تكون هي المسؤولة بعده عن تسويق تلك المنتجات.

7. دراسة عائشة لمحنط، 2020) بعنوان"**أثر التمويل التقليدي و الإسلامي في التنمية الزراعية الاقتصادية –دراسة مقارنة بين الجزائر و السودان للفترة من 1995إلى 2016**".

هدفت هذه الدراسة إلى قياس وتحليل أثر التمويل الزراعي في التنمية الزراعية الاقتصادية، كما سعت إلى التمييز بين أثر كلا من التمويل الزراعي التقليدي والإسلامي في التنمية الزراعية من خلال المقارنة بين حالة الجزائر ذي النظام المصرفي التقليدي، وحالة السودان ذي النظام المصرفي الإسلامي.

وتم استخدام نموذج الانحدار الذاتي ذو الفجوات الزمنية الموزعة (ARDL) للفترة (1995–2016)، ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة أنه في الجزائر لم تكن القروض الزراعية أداة فعالة لتعزيز التنمية الزراعية. بينما في السودان، كان للتمويل الزراعي أثر معنوي على كل من الناتج الزراعي والصادرات الزراعية، في حين لم يكن التمويل المصرفي للقطاع الزراعي أداة فعالة لتخفيض الواردات الزراعية والفجوة الغذائية. كما توصلت الدراسة إلى أن هناك أفضلية نسبية للتمويل الزراعي الإسلامي في تعزيز التنمية الزراعية مقارنة بالتمويل الزراعي التقليدي وذلك على مستوى زيادة كل من الناتج الزراعي والصادرات الزراعية.

علاقة هذه الدراسة بالدراسات السابقة:

الملاحظ على هذه الدراسات أنها عملت على توضيح أهمية التمويل الزراعي الإسلامي كأسلوب تمويلي ملائم ومرغوب فيه من طرف المزارعين لتمويل القطاع الزراعي وتطويره. لكن بعض الدراسات اقتصرت على

البحث في بعض الصيغ التمويلية وركز أغلبها على صيغة السلم، بينما تتناول الدراسة الحالية البحث في أثر تطبيق مختلف صيغ التمويل الزراعي الإسلامي في التنمية الزراعية.

وفي الأخير، يعد بحثنا حلقة تكمل سلسلة البحوث السابقة، ولبنة جديدة تستند إليها البحوث اللاحقة، وما يميز هذا البحث عن غيره من البحوث السابقة، سواء في شكلها التطبيقي أو النظري أنها تحاول الجمع بين معظم هذه الدراسات والبحوث لننسج منها بحثا حول صيغ التمويل المصرفي الإسلامية ومدى مساهمتها في إنعاش الاقتصاد الزراعي الجزائري بصورة متكاملة من كافة جوانبه؛ وأهم متطلبات تفعيل التمويل المصرفي الإسلامي لتحفيز النشاط الزراعي في الجزائر، حتى تسهل لنا قراءته واستيعابه؛ ومن ثم استشراف بعض الآثار التي من الممكن أن تعمل على تنشيط القطاع المصرفي الإسلامي الجزائري، لكي تفتح لنا آفاقا جديدة لتطويره للوصول إلى النتائج المرجوة منه.

إحدى عشر: هيكل الدراسة

وللإلمام بجوانب الإشكالية المطروحة، فقد ارتأينا تقسيم البحث إلى مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة. لكل فصل تمهيد وخلاصة، وجاء هيكل الدراسة كالآتي:

يعتبر الفصل الأول كمدخل نظري وتأصيلي للتمويل الزراعي الإسلامي؛ ذلك أن البحث في مساهمة التمويل الإسلامي في إنعاش الاقتصاد الزراعي الجزائري يحتاج إلى عرض الإطار النظري الذي يقوم عليه التمويل الزراعي الإسلامي. وتم تناول في المبحث الأول مفاهيم أساسية للتمويل الزراعي الإسلامي، وبعدها في المبحث الثاني تم التطرق إلى العقود الشرعية لتمويل الأنشطة الزراعية. أما المبحث الثالث فتم تناول مخاطر التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية وآليات إدارتها.

ويتناول الفصل الثاني القطاع الزراعي في الجزائر ومصادر تمويله، من خلال ثلاثة مباحث، جاء المبحث الأول لتحديد الأهمية الاقتصادية للقطاع الزراعي في الجزائر، أما المبحث الثاني لتسليط الضوء على إمكانيات ومقومات القطاع الزراعي في الجزائر، وصولا إلى المبحث الثالث لعرض واقع التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في الجزائر.

ويتناول الفصل الثالث من الدراسة تجارب دولية رائدة في التمويل الإسلامي الزراعي إضافة إلى تجربة الجزائر، حيث تطرق المبحث الأول إلى التجربة السودانية، أما المبحث الثاني فتطرق إلى التجربة الجزائرية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي وأهم الدروس المستفادة من التجربتين.

أما الفصل الرابع والأخير من الدراسة، فقد خصص لتحديد المتطلبات والآثار الاستشرافية لاعتماد التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية في الجزائر، وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول تناول الآليات التي يمكن الاستفادة منها في تمويل القطاع الزراعي في الجزائر، والمبحث الثاني متطلبات تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية في الجزائر، أما المبحث الثالث الآثار الاستشرافية المتوقعة من تفعيل التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي في الجزائر.

لتختم الدراسة بخاتمة، تتضمن ما توصلت إليه الباحثة من نتائج، بالإضافة إلى اقتراحات نظرية وعملية لعلها تكون إضافة علمية وعملية لتطبيق التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الأول:
الأساس النظري
للتمويل الزراعي الإسلامي

تمهيد:

يمثل التمويل أحد عوامل الإنتاج اللازمة لاستمرار وديمومة النشاط الزراعي ومن ثم فإن وفرته بالكفاية اللازمة وفي الميقات المحدد وبالتكلفة المناسبة ينعكس إيجابا على الإنتاج وما يتبع ذلك من رفع للحيوية الاقتصادية والجدوى الفنية لمثل هذا النوع من النشاط الإنتاجي، ويحتاج النشاط الزراعي من شأنه في ذلك شأن الأنشطة الأخرى إلى قدر مناسب من رأس المال لمواجهة جميع الالتزامات المتعلقة بالعمليات الزراعية المختلفة ، وتزداد أهمية توفير رأس المال في الزراعة نظرا لما يتسم به القطاع الزراعي بعدم التأكد ، فمن الناحية المادية يظهر في شكل انخفاض لمرونة العرض والطلب على المنتجات الزراعية و بموسمية الإنتاج الزراعي. و عليه يرجى من التمويل الزراعي الإسلامي حل إشكالية توفير المدخلات الأساسية للنشاط الزراعي، وبعدها كيفية الاستخدام الأمثل لتلك المدخلات من توفير للوقت وزيادة للإنتاجية وتقليل للتكاليف ومن ثم زيادة الربحية.

ومن أجل التعرف على التمويل الإسلامي الزراعي كركيزة أساسية للنشاط الزراعي وما يتمخض عنه من عقود شرعية موافقة لتمويل الأنشطة الزراعية وآلية إدارة مخاطرها، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التمويل الزراعي الإسلامي، أسس ومفاهيم.

المبحث الثاني: العقود الشرعية لتمويل الأنشطة الزراعية.

المبحث الثالث: مخاطر التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية و آليات إدارتها.

المبحث الأول: التمويل الزراعي الإسلامي، أسس ومفاهيم

يعتبر التمويل الزراعي الإسلامي الآليات التي يتم من خلالها توفير الأموال اللازمة وتوجيهها للاستثمار في النشاط الزراعي وفق المعايير الشرعية، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث أهم المفاهيم المتعلقة بالتمويل الزراعي الإسلامي، حيث يتضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول يبحث في المفاهيم الأساسية للزراعة و أهميتها ، أما المطلب الثاني فيبحث في المفاهيم الأساسية للتمويل الزراعي، والمطلب الثالث والأخير للتعريف بالتمويل الإسلامي الزراعي وخصائصه.

المطلب الأول: النشاط الاقتصادي الزراعي، المفهوم والأهمية

النشاط الزراعي هو من الأنشطة الاقتصادية التي مارسها الإنسان منذ القدم، كوجه من أوجه علاقة الإنسان بالطبيعة، حتى ولو انه كان يمارسه في البداية ببدائية إلا انه تحكم في الكثير من أسراره، وحديثا يلعب هذا النشاط دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية لشدة الحاجة إلى هذا المورد الاقتصادي، ومن خلال هذا المطلب سنحاول تعريف الزراعة كنشاط اقتصادي وإبراز أهميته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: مفهوم الزراعة

ويتبلور مفهوم الزراعة فيما يلي:

- **الزراعة لغة :**

مشتقة من الزرع، ويأتي على معنيين[1]:

- **أولهما:** الإنبات، وبهذا المعنى يضاف إلى الله تعالى لأنه من خلقه، فيقال: الله زرعه أي أنبته، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ. أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ**﴾. **[الواقعة 63. 64]**
- **ثانيهما:** طرح البذر في الأرض، وبهذا المعنى يضاف إلى الإنسان لأنه من فعله، ومنه قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ**﴾[يوسف 47].
- **الزراعة اصطلاحا:**

تعددت التعاريف المتعلقة بالزراعة نذكر بعضها:

- حيث عرفتها جمعية الاقتصاد الزراعي الفرنسية " الزراعة هي كل عمل الغرض منه السيطرة على قوى الطبيعة والتحكم فيها بقصد إنتاج الزروع والحيوانات اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية"[2].
- وثمة تعريف آخر جدير بالاعتبار هو أن " الزراعة هو كل ما يقوم به الزراع من فلاحة الأرض وزراعتها لإنتاج المحاصيل النباتية سواء الحقلية منها أو البستانية واقتناء الحيوان الزراعي لإنتاج الألبان واللحوم والصوف والجلود وتربية الدواجن والنحل وأي عمل يجير بالمزرعة لاحق أو متصل

[1] مادة (زرع) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب العين فصل الزاي، الرازي، مختار الصحاح، باب الزاي.

[2] عبد الصاحب العلوان ، عبد الله عبادي ، **المدخل في الاقتصاد الزراعي** ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف، بغداد ، 1966، ص 36.

بالعمليات الزراعية المختلفة كإعداد المحصول للسوق وتسليمه للمخازن أو للعملاء أو إلى شركات النقل لتصديره إلى الأسواق الخارجية"[1].

- أما مفهوم الزراعة في علم الاقتصاد الزراعي فهو" الزراعة أحد الفروع الرئيسية للنشاط الاقتصادي دوافعها رغبات سكان المقتصد الزراعي، وأهدافها إشباع تلك الرغبات إما باستهلاك السلع والخدمات الزراعية مباشرة أو بعد استبدالها بغيرها من منتجات الأنشطة الأخرى للنشاط الاقتصادي، أما أساليبها فهي الأساليب التكنولوجية الزراعية أي مجموعة المعارف الكيميائية والهندسية وغيرها المتعلقة بوسائل وأساليب تحويل الموارد البشرية الزراعية وغير البشرية إلى سلع وخدمات زراعية "[2].

فالزراعة نشاط اقتصادي يوفر حاجة الإنسان من الغذاء والماء والكساء والدواء والسكن وغيره من الحاجات المدنية التي تمد كل كائن بأسباب الحياة والعمل والتعليم والعبادة ، فالزراعة تشمل أعمالا كثيرة منها ما يتعلق بتربية الحيوانات النافعة ومنها ما يتعلق بالعناية بالنبات يقوم بها الإنسان من أجل توفير حاجاته الأساسية [3].

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن الزراعة ترتكز على العناصر التالية:

1) العناية بالنبات والمزروعات وتنميتها.

---

[1]محمد السعيد محمد ، **الاقتصاد الزراعي** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1953، ص 23.

[2]رياض السيد أحمد عمارة ، **اقتصاديات الإنتاج الزراعي – النظرية والتطبيق** – ، الطبعة الرابعة ،دار هاني للطباعة و النشر، القاهرة ، 2002، ص 151.

[3]خلف بن سليمان بن صالح بن خضر النمري، **التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية**، الجزء الأول، أبحاث ودراسات مركز الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ، 1995، ص 43.

2) العناية بالأرض الزراعية بمختلف أنواعها وبمصادر المياه والمحافظة عليها.

3) العناية بالحيوانات النافعة وتربيتها وتنميتها.

4) أعمال الصيد البحري والبري.

الفرع الثاني: أهمية الزراعة

- **الأهمية الحيوية للزراعة:** كانت الزراعة ولا تزال من أهم العوامل الأساسية اللازمة لضمان استمرار حياة وبقاء البشر، فعلاوة على كونها المصدر الرئيسي لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان من غذاء وكساء وسكن فإنها كذلك تغذي كثيرا من الصناعات بالمواد الأولية اللازمة لاستمرار عملها.
- **الأهمية الاجتماعية للزراعة:** من الناحية الاجتماعية فإن أهمية الزراعة تظهر في تغلغل العمل الزراعي في حياة الزارع، فلهذه الحرفة تأثير مباشر على سلوك الزراع وعلى عاداتهم وتقاليدهم وميولهم فتطبعهم بطابع خاص هو الطابع القروي واختصاصهم بها، وهذا يختلف عن الحرفتين الرئيسيتين الأخريين (الصناعة والتجارة) حيث لا تتغلغل هذه الحرف في حياة الإنسان وبيئته كتغلغلها في حرفة الزراعة [1].
- **الأهمية السياسية للزراعة:** أما من الناحية السياسية فلا ترجع أهمية الزراعة إلى التفوق العددي للزارع في كثير من الأقطار فحسب بل إن هذه الطبقة بالنظر لصلابتها وتماسكها الدائم بصالحها تعتبر ذات نفوذ كبير يخشاه السياسيون حتى في البلدان التي لا يطغون فيها على مجموع السكان كالولايات المتحدة الأمريكية.

[1] عبد الصاحب العلوان، عبد الله عباوي، **مرجع سابق**، ص 39.

- **أهمية الزراعة في التجارة الدولية:** وهي واضحة إذ أن معظم هذه التجارة تتكون من منتجات زراعية تشحن لغرض استبدالها بالمنتجات الأخرى والخدمات[1].

المطلب الثاني: مفهوم التمويل الزراعي

إن الهدف الأساسي من التمويل الزراعي هو دعم نشاط الإنتاج الزراعي الحقيقي وتسهيل المبادلات، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التمويل الزراعي وأهميته، بالإضافة إلى أنواعه ومصادره.

الفرع الأول: تعريف التمويل الزراعي

إن مصطلح التمويل الزراعي يعني توفير استخدام الأموال اللازمة وتحسين مداخيل المزارعين ورفع مستوى معيشتهم، وهو الأسلوب والكيفية التي يمكن بها الحصول على رأس المال واستخدامه في المجال الزراعي، إضافة إلى السبل الكفيلة بتحقيق أفضل توظيف لرأس المال المستخدم، وقد يكون في الصورة النقدية وقد يكون على هيئة مواد عينية كالأسمدة والأعلاف وغيرها [2].

ويقصد به مقدار الأموال الاستثمارية المتاحة للإنتاج الزراعي من موارد، يمكن أن تكون هذه الموارد في صورة نقدية أو عينية. كما يمكن أن تكون الموارد النقدية قرضا من الحكومة والمصارف الزراعية

[1] عبد الصاحب العلوان، عبد الله عباوي، **مرجع سابق**، ص ص 39-40.

[2] سوزان وفيق العاني، **علم الاقتصاد الزراعي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 08.

والمصارف التجارية والجمعيات التعاونية وجمعيات الادخار والتوفير والأفراد. ويمكن أن تكون الموارد العينية من خلال توفير المدخلات للمزارعين من الحكومة وغيرها من الوكالات غير الحكومية المهتمة بالزراعة[1].

هذا وتستعمل في أدبيات الإقراض الزراعي ألفاظ " التمويل الزراعي"، "الإقراض الزراعي"، "الائتمان الزراعي"، "التسليف الزراعي"، كألفاظ مترادفة لمفهوم واحد. إلا أن مفهوم التمويل الزراعي ينطوي على معنى أكثر شمولا من "الإقراض"، بل يشكل جزءا منه، أما الائتمان فيعني المقدرة على الاقتراض ومما يعزز هذه المقدرة الجدارة الائتمانية للمقترض المبنية على مقدار ممتلكاته وكفاءته وسمعته. فقد يتوفر للمزارع قدرة ائتمانية، وقد يستخدم هذه القدرة على أخذ القرض، وقد لا يستخدمها لعدم حاجته للاقتراض بالرغم من قدرته الائتمانية[2].

ولعل ما يمكن استنتاجه من المفاهيم السابقة هو أن هناك جانبين متكاملين لمصطلح التمويل الزراعي هما[3]:

- **التمويل على المستوى الكلي:** يرتبط بتوفير الأموال لقطاع الزراعة في إطار تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة، ويتجسد ذلك في استثمارات القطاع العام والقطاع الخاص في مشاريع

---

[1] Ejiga, O.; Andrew, O.;**Agricultural production and food security in Nigeria : Improving the available agricultural credit facilities as panacea**, International journal of economics, commerce and management, iv(2), February, 2016, P757, Recupere sur http://ijecm.co.uk/.

[2] مجدولين دهينة، **استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، 2017، ص 05.

[3] رشا محمد أمين سعيد استيتيه، **تمويل القطاع الزراعي في الأردن**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1999، ص 13.

الري واستصلاح الأراضي وزراعة الأشجار المثمرة، وتقديم الخدمات الفنية والإرشادية وتحسين وسائل التسويق والعناية بالثروة الحيوانية والزراعة المحمية والتوسع في استعمال الأسمدة والآلات الزراعية.

- **التمويل على المستوى الجزئي (الفردي):** يرتبط بتوفير الأموال لتطوير الإنتاج الزراعي على مستوى المنتج الفرد على شكل قروض عينية ونقدية وذلك من مصادر مختلفة.

الفرع الثاني: أهمية التمويل الزراعي

يمكن تلخيص أهمية التمويل الزراعي فيما يلي[1]:

- **تشجيع مبادرات إقامة مشروعات زراعية كبيرة:** حيث أن المشروعات الكبيرة تحتاج إلى وفرة رأس المال، وغالبا لا تتوفر رؤوس الأموال الكبيرة لدى أصحاب هذه المشروعات، الأمر الذي يستوجب الاستعانة بالاقتراض من مؤسسات القرض أو الأفراد بإصدار سندات مقابل فوائد وبنسب معينة تدفعها هذه المشروعات إلى الدائنين عند حلول موعد الدفع.
- **التشجيع على زيادة الإنتاج:** لأن توفير الأموال اللازمة تساهم في زيادة الإنتاج الزراعي فإن ذلك يؤدي إلى زيادة العوائد المتحققة من خلال توسيع العمليات الإنتاجية.
- **الإسهام في استثمار رؤوس الأموال المدخرة:** حيث يميل الأفراد دائما إلى ادخار جزء من أموالهم التي لا تشجعهم على إقامة المشروعات التي تحتاج إلى كميات من رأس المال أو قلة خبرتهم في عمليات الاستثمار أو غير ذلك، فيساعدهم الائتمان على جمع مدخراتهم الصغيرة فتكون الفائدة التي

[1] رحمن حسن الموسوي، **الاقتصاد الزراعي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013، ص 160.

يخلقها ذات حدين، حيث يستفيد أصحاب المدخرات الصغيرة في زج مدخراتهم في مشروعات استثمارية كبيرة، وخلق فرص للمزارعين الذين لا يملكون المال الكافي للقيام بتلك الاستثمارات.

- **تشجيع الادخار:** كون الائتمان يساعد على خلق فرص استثمارية لرؤوس الأموال الفائضة عن حاجة أصحابها، فهذا يشجع الأفراد على عملية الادخار للأموال المتأتية من استثمار المدخرات التي تشجع الآخرين عن التنازل عن أموالهم الحاضرة لقاء أموال يحصلون عليها في المستقبل.

الفرع الثالث: أنواع التمويل الزراعي ومصادره

تعد الزراعة من الأنشطة التي تحتاج إلى تمويل مستمر ودائم في مختلف مراحل الإنتاج وإن كان ذلك يتفاوت من مرحلة إلى أخرى.

أولا: أنواع التمويل الزراعي

يمكن تصنيف التمويل الزراعي بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع[1]:

أ. **تمويل قصير الأجل:** ويمنح عادة لفترة تتراوح مابين موسم (أو دورة زراعية واحدة) وسنة، ويقدم بهدف تغطية نفقات الإنتاج (أو التشغيل) مما يحتاج إليه المزارع بصورة متكررة في كل دورة إنتاجية كالبذر والأسمدة وما شابه ذلك.

[1] عبد الله محمد نوري الديرشوي، **صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي و إمكانيات تطبيقها**، دار النوادر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2009، ص 23.

ب. **تمويل متوسط الأجل:** ويمنح عادة لفترة تمتد مابين سنة وخمس سنوات بغرض الحصول على بعض ما يحتاجه المزارع من الآلات والمعدات أو إصلاحها وصيانتها مما لا تتكرر الحاجة إليها إلا في فترات متباعدة.

ج. **تمويل طويل الأجل:** ويمنح عادة لفترة تزيد على خمس سنوات بغرض الحصول على الأصول الثابتة للمشروع كشراء الأرض والآلات وحفر الآبار وتمديد أنابيب الري وما شابه ذلك مما لا تتكرر إليها الحاجة إلا في فترات متباعدة جدا.

وهذا التقسيم هو الغالب وإن كانت هناك بعض المؤسسات التمويلية التي تخالفه في الأجل أو الغرض منه.

ثانيا: مصادر التمويل الزراعي

أ. **الادخار:** تعد مدخرات الشخص وموارده الذاتية أول وأهم مصدر يمكنه أن يمول منها مشروعه إذا ما أريد له النجاح والاستمرارية، إلا أن ذلك قد لا يكون كافيا لتغطية كافة نفقات الإنتاج مما يضطر معه صاحب المشروع إلى الاستعانة بالمصادر التمويلية الأخرى[1].

ب. **الأفراد:** ونعني بهم القرابة والأصدقاء والمزارعين والتجار ممن تربطهم بطالب التمويل معرفة شخصية، ويعد هؤلاء من المصادر التقليدية القديمة للتمويل[2].

[1] عبد الله محمد نوري الديرشوي ، **مرجع سابق**، ص 24.

[2] عبد الله محمد نوري الديرشوي، **نفس المرجع**، ص 24.

ج. **مؤسسات الإقراض:** في الغالب هذه المصارف التجارية على الرغم من سعة انتشارها وضخامة رؤوس أموالها وقوة مساهمتها في النشاط الاقتصادي الربحي فإنها تحجم عن تمويل المشاريع التنموية عموما والزراعية منها خصوصا لأسباب كثيرة أهمها:

- حرص المصارف التجارية على تحقيق أقصى ربح وبأقل مخاطرة وفي أقصر وقت، والزراعة على خلاف ذلك، إذ المخاطرة فيها كبيرة والوقت فيها طويل، وأرباحها أيضا قليلة بالمقارنة مع التجارة.
- ارتفاع نسبة رأس المال الثابت فيها حيث تشكل الأراضي الزراعية والمباني والآلات قد تتعدى 75% من رأس المال الزراعي وفي هذا تجميد لمبالغ كبيرة من رأس المال.
- طول فترة الإنتاج وإمكانية تعرض المنتجات الزراعية للتلف[1].
- ضعف الضمانات التي يقدمها المزارع للحصول على ما يحتاجه من الأموال، إذ أنها في معظم الأحيان غير كافية ولا يمكن اللجوء إليها عند الفشل في السداد[2].

د. **شركات التأمين :** حيث تسعى هذه الشركات إلى استثمار المبالغ المتجمعة لديها أو جزء منها في القطاع الزراعي، وغالبا ما تكون هذه المبالغ في شكل قروض طويلة الأجل أو متوسطة الأجل وخاصة لكبار المزارعين متجنبة صغار المزارعين[3].

هـ. **المصارف الإسلامية:** وهذه المصارف هي المرشحة للقيام بتمويل المشاريع التنموية عامة – بما فيها الزراعة – لأنها مصارف استثمارية أولا، ولأنها ذات رسالة هادفة ثانيا. فالمصارف الإسلامية – في معظمها – تتخذ شكل الشركات التجارية المساهمة ولذا فهي تملك بمقتضى القوانين السارية في

---

[1] الداهري عبد الوهاب مطر، **مرجع سابق**، ص 215.

[2] عبد الله نوري الديرشوي، **مرجع سابق**، ص 25.

[3] رحمن حسن الموسوي، **مرجع سابق**، ص 156.

معظم البلدان أن تجمع بين أنشطة البنوك وشركات التأمين وشركات الاستثمار معا. خلافا للبنوك التجارية (التقليدية) فإنها مقيدة بعمليات الائتمان إقراضا وإقتراضا[1].

و. **المؤسسات العامة (الحكومية)** : تقوم الحكومات بدور مهم في تقديم السلف إلى المزارعين لحاجتهم الماسة إليها، فالحكومة هي الوسيلة الوحيدة التي لديها الإمكانيات الواسعة للقيام بالتسليف[2].

حيث بدأت هذه الحكومات تتجه نحو إقامة مؤسسات متخصصة لتمويل هذا القطاع بفوائد منخفضة نسبيا ولآجال متوسطة وطويلة وبشروط ميسرة دعما وتشجيعا له وتعويضا عن الإعراض الذي لقيه من البنوك التجارية الربوية[3] .

المطلب الثالث: التمويل الزراعي الإسلامي

يعمل التمويل الزراعي الإسلامي على توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية الزراعية، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب مفهوم التمويل الزراعي الإسلامي وخصائصه، والتمويل الإسلامي للإنتاج الزراعي.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الزراعي الإسلامي وخصائصه

يمكن تعريف التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية بأنه " عقد شرعي يقدم من خلاله طرف إلى آخر أي عنصر من عناصر الإنتاج بغرض التملك، أو الاستثمار الزراعي مقابل عائد أو ثمن مؤجل، ولقد تم

[1] عبد الله نوري الديرشوي، **مرجع سابق**، ص 25.
[2] الداهري، **مرجع سابق**، 216.
[3] عبد الله نوري الديرشوي، **مرجع سابق**، ص 28.

وصف العقد بأنه شرعي ليتوافق العقد مع أحكام الشريعة في كافة الشروط والأركان والإجراءات من بداية التعاقد وحتى السداد"[1].

كما يمكن تعريفه بأنه " الطرق التي يمكن بها توفير الأموال اللازمة للاستثمار في النشاط الزراعي وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي"[2].

مما سبق يمكن استخلاص أهم خصائص التمويل الزراعي الإسلامي:

- التمويل الزراعي الإسلامي يقدم لأغراض الإنتاج النباتي أو الحيواني أو أي من الأنشطة المرتبطة بالقطاع الزراعي.
- الغرض من التمويل الزراعي الإسلامي هو نفع الآخر في قضاء حاجته الشخصية، أو إقامة مشروعه الاستثماري.
- يكون التمويل الزراعي إسلاميا إذا خلت صيغته من المخالفات الشرعية، وتوافق عقده مع أحكام الشريعة.
- يقوم التمويل الزراعي الإسلامي على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي.

[1] سليم فيصل النابلسي، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل – مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجا** –، أطروحة أعدت استكمالا لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه في المالية، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2014، ص 58.

[2] خلف بن سليمان بن صالح بن خضر النمري، **مرجع سابق**، ص 231.

الفرع الثاني: التمويل الإسلامي للإنتاج الزراعي

أ. تمويل رأس المال العامل للمشاريع الزراعية الصغيرة والمتوسطة

إن النشاط الزراعي تكتنفه مخاطر استثمارية عديدة كانت ولا تزال سببا في إحجام مؤسسات التمويل عن الاستثمار في هذا القطاع، ولكن أمام الخطر الذي يهدد حياة الإنسانية بسبب الجوع الناجم عن ترك الاشتغال بالزراعة وتزايد حجم الفجوة الغذائية وانعكاساته على الأمن الغذائي، يتراجع إزاء ذلك التركيز على مخاطر الاستثمار في القطاع الزراعي، ويصبح حريا بالمصارف الإسلامية تمويل المشاريع الزراعية الهامة لرفد الحياة لقطاعات واسعة من المجتمع بالسلع والمنتجات الضرورية، فمعاصر الزيوت، ومزارع صغار الفلاحين، وقاعات تسمين الدواجن، وحظائر تربية الأغنام والأبقار، وأحواض تربية الأسماك، وغيرها من المشاريع الصغيرة والمتوسطة، لها إسهامات كبيرة في تنمية المجتمع الريفي عبر توفير السلع الضرورية للاستهلاك المباشر، وتوفير فرص عمل عديدة للشباب، فضلا عن تزويد الفائض لمصانع الغذاء القريبة بمدخلات الإنتاج[1].

إن التمويل الإسلامي بصيغه المعروفة ينتظر منه ملاءمة النشاط الاقتصادي عامة، ومنها النشاط الزراعي، ويطمح أن لن يصعب التعامل مع مخاطره حيث يمكن الحد منها بوسائل متعددة بالتركيز على استخدام بدائل منخفضة المخاطر، وهذا ما نستعرضه بالتفصيل لاحقا، كأن يكون تمويل المشاريع الزراعية الصغيرة والمتوسطة برأس المال العامل (التشغيلي)، للابتعاد عن مخاطر طول مدة الاستثمار ولتقليل حجم

[1] مدحت جاسم محمد السبعاوي، **تفعيل التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي و الصناعي**، بحث مقدم في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 21.

التمويل المرصود وبالتالي تقليل الضرر إن حصل، ورأس العامل (التشغيلي) والذي يسمى أيضا رأس المال الدائري أو المتكرر وهو ذلك الجزء من إجمالي رأس مال المنشأة الذي يخصص لمتطلبات تشغيل المنشأة من يوم لآخر وتسيير عملياتها واستمرار الدورة الإنتاجية، وهي المتطلبات قصيرة الأجل التي تكرر بتكرار الإنتاج، حيث يتكون رأس المال العامل من[1]:

- مدخلات الإنتاج من بذور، تقاوى، حيوانات، ونحوها؛
- رواتب وأجور العمال؛
- مصروفات إدارية ومصروفات الخدمات: كهرباء، صيانة، وإيجارات؛
- نقد احتياطي لمواجهة المستجدات؛

حيث يتناسب هذا النوع التمويلي مع صيغ التمويل الإسلامية ، كصيغة السلم، والمشاركة ، والمرابحة، والمضاربة، والإجارة، والبيع بالتقسيط[2].

ب. تمويل رأس المال الثابت للمشاريع الزراعية الكبيرة:

إذا كان المشروع الزراعي كبيرا وطويل الأجل ويتطلب تملك الأصول الثابتة الموجودة من ضمن المشروع، من مثل إنشاء محطات كبيرة لتربية الأبقار والأغنام أو مجمعات حقول تربية الدواجن – الأصول – أو مجمعات حقول إنتاج البيض أو شراء مساحات واسعة من الأراضي الزراعية في مناطق حيوية بغية

[1] عثمان محجوب السعيد، **دراسة فنية عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي**، بحث مقدم إلى وقائع ندوة رقم (29) في السودان بعنوان: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1993، ص ص 89-90.

[2] مدحت جاسم محمد السبعاوي، **مرجع سابق**، ص 23.

زراعتها والاستفادة من مخرجاتها في الإنتاج الصناعي الغذائي، وحيث أن أغلب تلك المشاريع يفضل إنشاؤها في مناطق تتوفر فيها المقومات الطبيعية والبشرية، والتي غالبا ما تكون مناطق فقيرة لا تملك المدخرات الكافية لتمويل برامج الاستثمار لهذه المشاريع، فإن تمويلها يكون بالاعتماد على تمويل رأس المال الثابت (الإنشائي) وهو الأنسب لجميع تلك المشاريع الزراعية، ويتم ذلك ضمن رؤية إستراتيجية غالبا ما تكون على طريقة الاستثمار الخارجي بضوابط وضمانات معينة، الهدف منها تقليل المخاطر الناجمة عن التمويل بهذا الأسلوب، إذ غالبا ما يصاحب الاستثمار الخارجي مشاكل ناجمة عن موضوعات السيادة والضمان ونقل الملكية فضلا عن مخاطر الإنتاج الزراعي ذاته[1].

إن الاستثمار بهذا الأسلوب التمويلي لفعاليات الإنتاج الزراعي يحقق فوائد جمة لصناعة الغذاء كطرف قرين للزراعة، إذ ستعتمد على مخرجات الزراعة في عملها خاصة إذا تم التنسيق بينها على نوع ما يزرع وما يصنع، وكيفية تأمين نقل المنتجات الزراعية سريعة التلف، ومدى إمكانية إقامة مصانع الغذاء في أماكن قريبة من المزارع أو محطات تربية الحيوانات المختلفة ومكملاتها من مجازر ومفاقس وغيرها من المرفقات المساندة[2].

[1] مدحت جاسم محمد السبعاوي، **مرجع سابق**، ص 25.

[2] مدحت جاسم محمد السبعاوي، **مرجع سابق**، ص 26.

المبحث الثاني: العقود الشرعية لتمويل الأنشطة الزراعية في المصارف الإسلامية

سنتناول في هذا المبحث أربعة مطالب، المطلب الأول يبحث في مفهوم المصارف الإسلامية ، أما المطلب الثاني فيبحث في مفهوم العقود في الإسلام وأهم أنواع عقود المعاملات المالية الإسلامية، أما المطلب الثالث ففيه بحث في عقود المعاوضات، وأخيرا يأتي المطلب الرابع فيه بحث في عقود المشاركات.

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

استطاعت مفاهيم وأدوات التمويل الإسلامي الوصول إلى بناء قاعدتها، وهذا ما أدى إلى بروز المصارف الإسلامية، وهي الظاهرة الجديدة التي ميزت الثلث الأخير من القرن العشرين، حيث يتناول هذا المطلب تعريف المصارف الإسلامية، وأهم خصائصها.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

تعرف الموسوعة العلمية والعملية المصرف الإسلامي بأنه "أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسند اقتصاديات الدول الإسلامية"[1].

وتعرفها اتفاقية الاتحاد الدولي الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة" يقصد بالمصارف الإسلامية في هذا النظام تلك المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[1].

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1977، ص 05.

يعرفها محمد عوف الكفراوي" بأنها تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والبنكية وغيرها من المعاملات التجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذا وعطاء وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط البنكي من الفائدة وتحقيق أقصي عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية"[2] .

يعرفها وهبة الزحيلي" بأنها المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات المالية ولاسيما النقود وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها وتنميتها بأساليب وأدوات مشروعة لمصلحة المشتركين، هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية"[3].

واستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن بلورة تعريف للمصرف الإسلامي بأنه:" مؤسسة مالية تستند إلى مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها، حيث تعتمد منهجا خاصا في عملية الوساطة المالية، تسعى من خلاله إلى تحقيق أقصى عائد ممكن، مع المساهمة الفاعلة في عملية التنمية من وجهة نظر شاملة ".

---

[1]اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر الجديدة، القاهرة،ب ت، ص 25.

[2]عوف محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 277.

[3]وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، سورية، 2003، ص 516.

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

تمتاز المصارف الإسلامية بخصائص وصفات، تجعلها متميزة عن غيرها من المصارف التقليدية الربوية، وهي مستمدة من قواعد ومبادئ الإسلام، نوجزها فيما يأتي :

- تستند إلى العقيدة الإسلامية في تعاملاتها، فهي تجمع بين أجري الدين والدنيا، وتراعي ما شرعه الله في المعاملات، بإحلال ما أحله الله وتحريم ما حرمه، وتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع التطبيقات والأنشطة التمويلية والاستثمارية واتخاذها مرجعا لعملياتها.
- تحريم التعامل بالربا أخذا وعطاء، حيث تعتبر الفائدة الربوية الميزة الأساسية التي يقوم عليها عمل المصارف التقليدية، حيث أنها تعطي أصحاب الودائع فوائد مقابل إيداعاتهم وتأخذ عوائد على الأموال التي تقرضها محققة بذلك عوائد من الفرق بين معدل الفائدة الدائنة والفائدة المدينة.
- المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة الربوية، أخذا وعطاء على اختلاف أشكالها، وهذا يستدعي تكييف علاقتها بالموردين على غير تلك العلاقة القائمة على الدائنية والمديونية بالنسبة للمودعين بالمصارف التقليدية، وقد أخذ هذا التكييف نموذجين[1]:
- **نموذج الوكالة:** في هذا النموذج يعتبر المصرف الإسلامي وكيلا عن المودع في إدارة أموال المودعة لديه، ويكون ذلك في مقابل الحصول على أجرة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مسبقا وبموجب عقد بينهما، وتستحق سواء تحقق الريح أم لم يحقق.

[1] عبد الستار أبو غدة، **البنكية الإسلامية، خصائصها و آلياتها و تطويرها**، المؤتمر الأول للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 13-2006/03/14، ص ص 6-8.

- **نموذج المضاربة:** يعتبر المصرف الإسلامي في هذا النموذج مضاربا (رب العمل بأموال المودعين (رب المال)، حيث يقوم باستثمار هذه الأموال وفق مجموعة من الصيغ والأساليب التي تراعي ضوابط المعاملات المالية الإسلامية، ويستحق مقابل ذلك الجزء المتفق عليه من الأرباح المتولدة عن الاستثمار على أساس المشاركة.

- إذا كان الدور الاقتصادي التجاري هو تجميع الموارد وتوجيهها إلى رؤوس الأموال بغرض الربح، فإن دور المصارف الإسلامية هو التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، وتسعى لتحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية توافق الضوابط الشرعية وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي[1].

- يعد الاستثمار أحد الركائز والمقومات التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، فإذا كانت المصارف التقليدية تعتمد أساسا على القروض في توظيف أموالها وتحقيق الأرباح عن طريق الفرق بين الفائدة الدائنة والمدنية، فإن المصارف الإسلامية قد عدلت عن هذا المنهج وسلكت سبيلا يتماشى مع المبادئ الإسلامية، وأصبحت تستثمر أموالها بالمشاركة[2].

[1] محمد الوصفات، **البنوك الإسلامية**، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الكويت، 2000، ص 48.

[2] سليم موساوي، **مدى مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق الاستقرار النقدي**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016/2015، ص 31.

- تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية، ومن أمثلتها تقديم القروض الحسنة وإنشاء صناديق لجمع الزكاة من أموال المساهمين، والمقدمة من الأفراد والهيئات، وتولي مهمة توزيعها في مصارفها الشرعية[1].

المطلب الثاني: العقود في الإسلام

العقد أحد أسس التمويل الإسلامي والتي من دونها لا يمكن بناء المنتجات والأدوات المالية، وعن طريق العقد تتحرك الأموال و تنتقل. وسنتناول فيما يلي موضوع العقد وأركانه وأنواع عقود المعاملات المالية الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف العقد

- **العقد في اللغة:**

نقيض الحلِّ عَقَدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وتَعْقَادًا وعقَّده[2] ، وفي القاموس المحيط: " عَقَدَ الحبل والبيع والعهد يَعْقِدُهُ : شَدَّهُ وعُنُقَهُ إليه. والعقد: الضَّمان والعَهْدُ والجَمَلُ المُوَثَّقُ الظَّهْرِ "[3].

- **العقد اصطلاحا:**

" ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما ينشأ عنه أثره الشرعي" ومعنى هذا أن العقد ينشأ بين طرفين تتجه إرادتهما إلى إنشاء أثر قانوني[1].

---

[1] محمود حسن رضوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي–دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية–**، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص 96.

[2] محمد بن كرم ابن منظور، **لسان العرب** ، الطبعة الأولى، ج3، دار صادر للنشر، بيروت ، لبنان، ب ت ن، ص 296.

[3] الفيروز آبادي, محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت ،لبنان، 1998، ص 300.

والعقد هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، يرتب آثاره فيما عقد من أجله. والإيجاب: ما صدر ابتداء من أحد العاقدين، والقبول: ما صدر ثانيا من الآخر على وجه الرضا لكلام الأول. فإذا قال شخص لآخر بعتك هذا الجهاز بمائة دينار، كان هذا الكلام إيجابا، وإذا قال الآخر: قبلت أو اشتريته بما ذكرت ، كان هذا الكلام قبولا. ويترتب على ذلك أن يملك البائع الثمن، وأن يملك المشتري المبيع[2].

الفرع الثاني: مقومات العقد

يستخدم الفقهاء مصطلح (مقومات العقد) للتعبير عن مكوناته الأساسية التي لا قيام للعقد بدونها سواء أكانت أجزاء أساسية ذاتية فيه كالإيجاب والقبول أم كانت من اللوازم العقلية الأخرى التي ينتظم العقد بها ويعتمد عليها كالمحل والعاقدين وقوام العقد وانتظامه يكون بثلاثة مقومات لابد من وجودها في كل عقد هي[3]:

أ. الصيغة (الإيجاب والقبول):

الإيجاب يكون ممن منه التمليك والقبول يكون ممن له التمليك بغض النظر عن تقدم أحدهما على الآخر، إذ العبرة في التملك والتمليك. اشترط الفقهاء في الصيغة مجموعة من الشروط هي:

- **الوضوح في صيغة العقد:** وذلك بأن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في كل عقد تدل دلالة واضحة على نوع العقد المقصود للعاقدين.

---

[1]عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، الطبعة السادسة عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2003، ص 239.

[2]عبد الكريم أحمد قندوز، **المالية الإسلامية**، صندوق النقد العربي أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 26.

[3]عبد الكريم قندوز، **المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص 27-28.

- **الجزم في صيغة العقد:** وذلك بأن تكون مفيدة للبت والقطع، بعيدة عن التسويف والتردد أو صيغ المواعدة (كقوله: سأبيعك، أو أقبل شراءها...)، ومن صيغ الجزم: اشتريت، بعت، أجرتك...
- **توافق الإيجاب والقبول و ورودهما على شيء واحد صراحة أو ضمنا:** التوافق هو أن يتضمن القبول كل جزئيات الإيجاب بحيث إذا خالفه في جزئية منها مخالفة حقيقية لا ينعقد العقد، وقد يكون صريحا أو ضمنيا.
- **اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد:** والغالب أن المقصود بالاتصال هو تعاقب الإيجاب والقبول متحدين في مجلس العقد أو في زمن التعاقد، دون اشتراط الفورية في تعاقب الإيجاب والقبول.

ب. محل العقد:

محل العقد هو الشيء (المعقود عليه) الذي تظهر وتثبت فيه آثار العقد وأحكامه، وتختلف طبيعة هذا المحل باختلاف أنواع العقود.

ج. العاقدان:

العاقدان هما كل من يتولى العقد إما:

- أصالة كأن يبيع أو يشتري لنفسه أو؛
- وكالة كأن يعقد نيابة عن الغير بتفويض منه في حياته أو؛
- ولاية كمن يتصرف خلافة عن الغير في شؤون صغار بعد وفاته بإذن منه أو من قبل الحاكم.

الفرع الثالث: أنواع عقود المعاملات المالية الإسلامية

لقد عني الإسلام وأبرز أهمية العقود في المعاملات، وخاصة المالية، وبيّن طرق إبرامها وشروطها ومشروعية موضوعها وسببها والمساواة والعدالة في الالتزامات المترتبة عليها والحقوق الموجبة لها، حتى لا تكون العقود وسيلة استغلال أو تقيد طرفا على حساب الآخر أو تضر بمصلحة أي طرف، وبما يضمن تحقيق العائد المشروع لكل طرف حسب موقعه في العقد.

وتتميز هذه العقود التي تشكل أدوات الاستثمار وتشغيل الأموال وسياسات التمويل في المصارف الإسلامية ، بالشمولية والإحاطة بمعظم جوانب الأنشطة الاقتصادية، مما يجعلها تقدم نموذجا مصرفيا فريدا متميزا غير قائم على أساس الفائدة المصرفية[1].

وقد أوجد الفقه الإسلامي أنواعا عديدة من عقود المعاملات المالية، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع[2]:

أ. **عقود المعاوضات:** وتشمل

1. عقود معاوضات مالية، مثل:
   - مبادلة مال بمال، كالبيع والسلم والإستصناع.
   - مبادلة مال بمنفعة، كالإجارة.
2. عقود معاوضات غير مالية، مثل:

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية –أحكامها– مبادئها– تطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2017، 206.

[2] ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية**، دار أبو للو للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1996، ص ص 148–149.

- مبادلة مال بما ليس مالا ولا منفعة.
- مبادلة منفعة بمنفعة.

ب. **عقود المشاركات:** وتشمل

3. المضاربة، ومنها المضاربة الثنائية والمشتركة.
4. الشراكات، ومنها:
   - شركات بالملك، جبرية واختيارية.
   - شركات بالعقود، كشركات الأموال، العنان والمفاوضة، وشركات الأعمال وشركات الوجوه.
   - المزارعة.
   - المساقاة.

ج. **عقود التبرعات:** وتشمل

- الهبة.
- الصدقة.
- القرض.

كما يمكن تقسيم أدوات التوظيف المتاحة للمصارف الإسلامية وفقا للملكية والثمن إلى خمس أنواع وهي كالتالي[1]:

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص 207-208.

أ. **المضاربة:** حيث يقدم طرف رأس المال و يقدم الطرف الآخر العمل ويكون الربح مشاعا بينهم ولكن الخسارة تكون على رب المال. مثل عقود المزارعة والمساقاة والمضاربة. حيث يقدم كل طرف في العقد حصة في رأس المال ويكون الربح مشاعا بينهم والخسارة عليهم، مثل المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة والمشاركة المنتهية.

ب. **البيوع والاتجار:** حيث تنتقل ملكية العين والمنفعة من البائع للمشتري بمجرد العقد، كبيع المساومة وبيع الأمانة.

ج. **الإجارة:** حيث تبقى ملكية العين للمالك ولكن تنتقل المنفعة من العين إلى المستأجر، كالإجارة التشغيلية والإجارة التمليكية.

د. **الوكالة:** حيث ينيب المالك وكيلا عنه في إدارة وتصريف العين في مقابل أجر أو عمولة. وهنا لا يتم نقل الملكية أو المنفعة إلى الطرف الآخر، وإنما يفوَّض الطرف الآخر بالتصرف استثمارا وتوظيفا وإدارة في ملكية الطرف الأول ويكون العائد له ويتقاضى الآخر أجرا عن تصرفه.

وكذلك يمكن تقسيم أدوات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية وفقا للعائد، وذلك على النحو الآتي[1]:

أ. أدوات تعمل على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، كالمضاربة والمشاركة.

ب. أدوات تعمل على مبدأ الهامش الربحي، كالبيوع والإجارة.

ج. أدوات لا تعتمد على أي ربح، كالقرض الحسن.

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص ص 275-276.

د. أدوات تعمل على مبدأ الأجر والعمولة، كإصدار الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية وخطابات الضمان المصرفية.

المطلب الثالث: عقود المشاركات

وتشمل كلا من العناصر: المضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة وشركة البهائم وشركة المساهمة ونتطرق إليها بالتفصيل التالي:

الفرع الأول: المضاربة

أولا: تعريف المضاربة

- **المضاربة لغة:**

مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة وابتغاء الرزق، لذا قيل للعامل (ضارب ومضارب) لأنه هو الذي يضرب في الأرض[1].

والمضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد، الأول لغة أهل العراق، وهو استعمال الحنفية والحنابلة، أما الثاني فهو لغة أهل الحجاز، وهو استعمال المالكية والشافعية [2].

- **المضاربة اصطلاحا:**

[1] عبد الله محمد نوري الديرشوي، **مرجع سابق**، ص 31.

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد، **نحو تطوير نظام المضاربة في البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 09.

المضاربة أو القراض، تعني " اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويسمى رب المال ويبذل الآخر جهده وعمله في تقليب المال والاتجار فيه ويسمى رب المال، على أن يوزّع الربح بينهما بحسب الاتفاق، وتكون الخسارة على رب المال وحده ولا يتحمل رب العمل شيئا منها إذ يكفيه ضياع جهده ووقته وعمله " [1].

وأما إذا لم تحقق المضاربة لا ربحا ولا خسارة، فإن لرب المال رأس ماله ولا شيء لرب العمل[2].

- **المضاربة في القانون:**

جاء في مجلة الأحكام، المادة 1404: "المضاربة نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويدعى صاحب المال رب المال والعامل مضاربا"[3].

وعرفتها المعايير الشرعية كالآتي: " المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)" [4].

ثانيا: مشروعية المضاربة

المضاربة مشروعة من السنة والإجماع والقياس.

- **من السنة:**

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 213.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق**، ص 280.

[3] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المجلد الأول، الجزء الثاني، دار عالم الكتاب للطباعة و النشر و التوزيع، 2003، ص425.

[4] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم(13)، المنامة، البحرين،2010، ص 238.

يقول الكاساني: وأما السنة: فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز شرطه، وكذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد أوجه السنة [1].

- **من الإجماع:**

أجمع المسلمون من لدن عصر الصحابة وإلى اليوم على مشروعية المضاربة من غير نكير، وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء كابن المنذر والماوردي وابن عبد البر وغيرهم[2].

- **من القياس:**

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– إلى أن المضاربة قد شرعت على مقتضى القياس خلافا للجمهور، لأنه اعتبر أن المضاربة كالمساقاة والمزارعة من جنس المشاركات، حيث يشترك فريقان هذا بنفع بدنه، وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة، ولم يعتبرها ابن تيمية من جنس المعاوضات التي يشترط فيها العلم بالعوضين، لأن عقد المضاربة لا يقصد فيه العمل لذاته فرب المال لو قصد العمل لجعلها جعالة أو استئجار بل المقصود من العمل الربح [3].

---

[1] حسن يوسف داود، **المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي– نموذج مقترح–**، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2005، ص 66.

[2] عبد الله نوري الديرشوي، **مرجع سابق**، ص 32.

[3] سليم النابلسي ، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل – مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجا –**، مرجع سابق، ص 262.

ثالثا: أنواع المضاربة

تقسم المضاربة بحسب عدد المشاركين فيها إلى نوعين، هما [1]:

أ. **المضاربة الثنائية أو الخاصة:** وهي عقد بين اثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا كمصرف أو مؤسسة أو شركة.

ب. **المضاربة الجماعية أو المتعددة:** وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ثانية. ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال.

وتقسم المضاربة حسب حرية المضارب في التصرف إلى نوعين، هما [2]:

أ. **المضاربة المطلقة:** هي المضاربة التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بزمان أو مكان أو بنوع تجارة أو بتعيين بائع أو مشتر، وإنما يعمل المضارب فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتمادا على ثقة رب المال في أمانة وخبرة المضارب، بمعنى أن عقد المضاربة المطلقة اعتبر المضارب مأذونا بالعمل و التصرف برأس المال في شؤون المضاربة و ما يتفرع عنها وفقا للعرف السائد في هذا الشأن، و من قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك.

---

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 157.

[2] سليم النابلسي، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل – مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجا** –، مرجع سابق، ص 263.

والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق الربح، وأن يتم التصرف وفقا للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة، وهذا النوع مناسب للمؤسسات المالية في حالة أنها كانت المضاربة في أموال المودعين.

ب. **المضاربة المقيدة:** هي المضاربة التي يقيد فيها رب المال شريكه المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسبا بما لا يمنع المضارب عن العمل، مثلا إذا قال: اعمل في الوقت كذا أو اعمل فقط في الشام والعراق، أواستثنى المجال بقوله: لا تعمل في الزراعة أو استثنى أشخاصا بعينهم كقوله لا تعامل فلانا، أو استورد من الصين ولا تستورد من أوروبا تكون المضاربة مقيدة.

رابعا: شروط المضاربة

للمضاربة مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

أ. يشترط في العاقدين أهلية التوكيل والوكالة[1].

ب. شروط رأس مال المضاربة[2]:

- أن يكون نقدا.
- أن يكون معلوم المقدار والصفة.
- أن يكون عينا حاضرا لا دينا في ذمة المضارب.

[1] حسن يوسف داود، مرجع سابق، ص 68.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق**، ص ص 285-315.

- أن يكون مسلما إلى المضارب.
- منح اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال من غير تعد أو تقصير.

ج. شروط الربح والخسارة في المضاربة [1]:

- أن يكون الربح محددا بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب، وأن يكون متفق عليه ابتداء.
- أن يكون الربح حصة شائعة في الربح، لا من رأس المال.
- أن لا يكون الربح محددا بنصيب، لا أن تكون قيمته محددة سلفا.
- لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب.
- لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال.

الفرع الثاني: المزارعة

أولا: تعريف المزارعة

- **المزارعة لغة:**

المزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها[2]. وهي من الزرع أي الإنبات، وهو المعنى الحقيقي للمزارعة، وأما معناها المجازي فيعني طرح الزرع أي إلقاء البذر على الأرض[1].

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 216.

[2] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، الجزء الثالث، فصل الزاي باب العين، 1301 هـ ، ص 32.

- **المزارعة اصطلاحا:**

هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط. وهي شركة في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما. ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة وبأجل معلوم[2]. وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركا، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد. وقد تكون الأرض والبذر من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذر والعمل من المزارع[3].

- **المزارعة في القانون:**

عرف القانون المدني الأردني والقانون المدني الإماراتي المزارعة بأنها " عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها "[4].

وقد ألمح القانون المدني المصري إلى أنه من الممكن دفع أرض زراعية أو مغروسة بالأشجار إلى من يزرعها بالمحاصيل[1].

---

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 273.

[2]أحمد جابر بدران، تمويل القطاع **الزراعي بصيغ الاستثمار الإسلامية (المشاركات الزراعية، عقد السلم) بالتطبيق على البنوك الإسلامية**، سلسلة رسائل البنك الصناعي ، عدد 77، بنك الكويت الصناعي، الصفاة، الكويت، 2004، ص ص 46-47.

[3]محمد محمود العجلوني ، **مرجع سابق**، ص 274.

[4]وهبة الزحيلي، **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي و القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص 241.

ثانيا : مشروعية المزارعة

ذهب الشافعي إلى عدم مشروعية المزارعة إلا تبعا للمساقاة. وذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيتها سواء أكانت تابعة للمساقاة أم منفردة أم كانت المساقاة تابعة لها وهؤلاء هم المالكية والحنابلة والظاهرية، وهو قول الصاحبين من الحنفية وكذلك هو قول محققي الشافعية (كابن المنذر وابن خزيمة وابن سريج والخطابي والماوردي وغيرهم) [2].

ومنه ما يستدل على مشروعيتها مما فعله النبي صل الله عليه وسلم مع أهل خيبر إذ روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما ثمر أو زرع (رواه الشيخان)[3].

ثالثا: شروط المزارعة:

شروط عقد المزارعة هي [4]:

1. أن يكون العاقدين جائزي التصرف، لهما أهلية التوكيل والتوكل.
2. أن تكون الأرض صالحة للزراعة.
3. أن تكون الأرض معلومة.
4. تسليم الأرض للمزارع (التخلية).

---

[1]بشر محمد خنفر، **البنوك الإسلامية و التقليدية وعقود المزارعة** ، الطبعة الأولى، دار أسامة للنضر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2016، ص 14.

[2]عبد الله نوري الديرشوي، **مرجع سابق**، ص ص 163-164.

[3]محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 274.

[4]بشر محمد خنفر، **مرجع سابق**، ص 79.

5. أن يكون البذر والزرع المراد زرعه في الأرض معلوما.
6. تحديد من عليه البذر.
7. بيان وتحديد نصيب كل من صاحب الأرض والمزارع المتعاقدين من الزرع الخارج من الأرض، على أن يكون نصيبهما جزءا مشاعا معلوما من الزرع.

الفرع الثالث: المساقاة

أولا: تعريف المساقاة

- **المساقاة لغة:**

المساقاة من " سقاه، يسقيه، وأسقاه دله على الماء، أو سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما، وقيل: جعل له ماء، واستسقى منه طلب سقيا، وأسقاه الله الغيث أنزله له" [1].

أي أن المساقاة توفير الماء لمن يحتاجه، سواء كان إنسانا أو حيوانا أو نباتا، كما نلاحظ من التعريف السابق أنه قد تم شمول خدمة البساتين وإعمارها ضمن مصطلح المساقاة من قول ابن منظور: أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الآبار وغيره، والظاهر أنها تسمى مساقاة لكون ري البستان هو أهم الخدمات المشمولة في هذا العقد[2].

---

[1] الفيروز أبادي، **مرجع سابق**، ج 4، ص 337.

[2] سليم النابلسي، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل – مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجا** –، مرجع سابق، ص 229.

- **المساقاة اصطلاحا:**

" هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره "[1].

ثانيا : مشروعية المساقاة

- **من السنة:**

روى البخاري في صحيحه " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا. فقال: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا"[2].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه و سلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" [3].

- **من الإجماع:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المساقاة، وقصرها الشافعية على النخيل والكرم، ولم يجزها أبو حنيفة، وخالفه أبو يوسف فأجازها تبعا للأحاديث الشريفة الواردة في مساقاة أهل خيبر[4].

ثالثا: شروط المساقاة:

تشترك المساقاة مع المزارعة في مجموعة من الشروط، وتتميز عنها بشروط أخرى [1]:

---

[1]الديرشوي، **مرجع سابق**، ص 169.

[2]ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**، الحديث رقم 2325 ، ص 273.

[3]ابن حجر العسقلاني ، نفس المرجع ، الحديث رقم 2328، ص 275.

[4]حسن يوسف داود، مرجع سابق، ص 75.

1. الشروط التي تشترك فيها المساقاة مع المزارعة:

- أن يكون رب الأرض وعامل المساقاة من أهل العقد.
- أن يكون الزرع معلوما.
- أن يكون الخارج لهما. فلو اشترطا أن يكون الخارج كله لأحدهما فسدت المساقاة.
- أن تكون حصة كل واحد منهما مشاعا معلوم القدر.
- التخلية بين الأرض وعامل المساقاة.

2. الشروط التي تقتصر على المساقاة:

- أن تكون المساقاة على شجر ثابت له ثمر يجنى مع بقاء أصله، فإن لم يكن الشجر ثابتا، أو لم تكن ثمرة ينتفع بها، فلا تجوز المساقاة عليه.
- أن تكون المساقاة على شجر كبير يمكن أن يثمر. إذ الغاية من المساقاة هي وجود الثمرة التي ينتفع بها المالك والعامل، فإذا عقدت المساقاة على شجر، أو نخل صغير لا يمكن أن يثمر إلا بعد سنوات طويلة، فإن الهدف الذي من أجله تمت المساقاة غير موجود، فتكون المساقاة غير صحيحة.
- أن يكون محل المساقاة معلوما. بحيث يكون الشجر معلوما للعامل، إما بالرؤية، أو بالوصف المنضبط، ذلك أن عقد المساقاة مستثنى من القواعد التي تمنع ما فيه جهالة وغرر، فلابد من رؤية الشجر عند إبرام العقد، أو وصفه وصفا منضبطا يزيل الجهالة، ويقلل احتمال الغرر.

[1]عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 154-155.

الفرع الرابع : المغارسة

أولا: تعريف المغارسة

- **المغارسة لغة:**

المغارسة من " غرس الشجر يغرسه، أثبته في الأرض كأغرسه والغرس ما يغرس من شجر.... والغريسة النخلة أو ما تنبت"[1].

- **المغارسة اصطلاحا:**

هي أن يدفع شخص أرضه لآخر ليغرس فيها لقاء حصة معلومة شائعة من الشجر أو الثمر أو منهما معا [2].

وقيل هي: " هي دفع الأرض لمدة معلومة لمن يغرس فيها غراسا، على أن ما تحصل من الغرس والثمار يكون بين صاحب الأرض ومن قام بالغرس "[3].

ثانيا: مشروعية المغارسة

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية المغارسة وهم (الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية) واحتجوا لذلك بأحاديث المزارعة والمساقاة في خيبر، ولأن العوض والعمل معلومان فتصح كالمساقاة إذ إن غاية ما فيها هاهنا هو كثرة العمل[1].

---

[1] الفيروز أبادي، **مرجع سابق**، ج 2 ، ص 232.

[2] عبد الله نوري الديرشوي، **مرجع سابق**، ص 172.

[3] حسن يوسف داود، **مرجع سابق**، ص 79.

ثالثا: شروط المغارسة

وأجاز المالكية المغارسة بالشروط التالية [2]:

1. أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والبقول.
2. أن تتفق الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها، فان اختلفت اختلافا متباينا لم يجز.
3. أن لا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.
4. أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها من الأرض دون سائر الأرض.
5. ألا تكون المغارسة في أرض محبة لأن المغارسة كالبيع.

إذا وقعت المغارسة فاسدة فعلى مالك الأرض أن يعطي المغارس قيمة الغرس، ويعامله معاملة الأجير[3].

---

[1] عبد الله نوري الديرشوي، **مرجع سابق**، ص 172.

[2] حسن يوسف داود، **مرجع سابق**، ص ص 79-80.

[3] عبد العزيز الخياط و أحمد العيادي، **فقه المعاملات و صيغ الاستثمار**، دار المتقدمة للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 185.

الفرع الخامس: شركة البهائم

أولا: تعريف شركة البهائم

- **الشركة لغة:**

مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا وشارك أحدهما الآخر والشريك المشارك[1].

- **اصطلاحا:**

"هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح" [2].

ثانيا : أهم صور شركة البهائم

للشركة في البهائم صور عديدة ، أهمها [3]:

- الصورة الأولى للشركة في البهائم: أن يدفع شخص ماشيته من بقر أو غنم إلى شخص يقوم عليها بالرعي والعلف، ويتعهدها بالحفظ والرعاية، مقابل حصة نسبية محددة –كالنصف أو الربع أو غير ذلك– مما ينتج من لبنها وأسمانها وصوفها وشعرها ووبرها ونسلها.

---

[1] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، باب الكاف فصل الشين، ص 944.

[2] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق**، نادي القصيم الأدبي ببريدة، السعودية، 1988، ص 119.

[3] رفعت خلف حسين، **أحكام الشركة في البهائم –دراسة فقهية مقارنة–** مجلة العلوم الإسلامية، العدد (41)، القسم (2)، السنة (9)، 2018، ص ص 380–381.

- الصورة الثانية للشركة في البهائم: وهي أن يدفع شخص ماشيته من بقر أو غنم، إلى من يقوم عليها بالرعي والعلف والحفظ لمدة معلومة مقابل حصة نسبية شائعة –كالنصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك– من أعيانها الموجودة.
- الصورة الثالثة للشركة في البهائم: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في أثمان الماشية من بقر أو غنم، أو الطيور الداجنة كالدجاج والبط والحمام ونحوها، ويأخذ الراعي أو العامل ألبان الماشية وأسمانها نظير القيام بما يلزمها من علف وخدمة وعناية ورعاية، و أما النتاج من أولاد وأصواف فيقسم بين الشريكين مناصفة.

ثالثا: مشروعية الشركة في البهائم

يرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق، باعتبار ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة، ولا معنى صحيح يوجب فسادها، والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا أن ذلك من باب الإجارة، فالعوض مجهول فيفسد[1].

[1] السيد سابق، **فقه السنة**، الجزء الثالث، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ب ت ن، ص ص 299–300.

الفرع السادس: شركة المساهمة

أولا: تعريف شركة المساهمة

هي الشركات التي يوزع فيها رأس المال على أسهم متساوية القيمة، ويحق لكل شريك أن يملك من الأسهم ما يشاء، ويمكن أن تكون الشركة محدودة المسؤولية بمقدار مساهمة كل شريك في رأس المال[1].

ثانيا: خصائص شركة المساهمة

من أهم خصائص شركة المساهمة [2]:

1. رأس مال الشركة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.
2. أن كل شريك لا يكون مسؤولا عن ديون الشركية إلا بقدر ما يملكه من أسهم. أي أن شركة المساهمة ذات ذمة مالية مستقلة عن ذمة المساهمين.
3. إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء فيها.
4. لا تعنون الشركة باسم الشركاء ولا باسم أحدهم، ويلزم أن يتبع اسم الشركة عبارة شركة مساهمة لإبراز طبيعتها.

[1] محمد محدود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 211.

[2] سمير رضوان، **أسواق الأوراق المالية و دورها في تمويل التنمية الاقتصادية –دراسة مقارنة بين النظم الوضعية و أحكام الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ،1996، ص 295.

5. لشركة المساهمة مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية للمساهمين، والتي لها حق مناقشة المركز المالي للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقبي الحسابات، واتخاذ كافة القرارات التي تراها في صالح الشركة، وهي قرارات ملزمة.

ثالثا: مشروعية شركة المساهمة.

لقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد في جدة في الفترة من (7-12 ذي القعدة 1412هـ) الموافق ل (9-14 ماي 1992 م) ما يلي نصه[1]:

الإسهام في الشركات:

- بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة أمر جائز.
- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.
- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

المطلب الرابع: عقود المعاوضات

وتشمل كلا من العناصر: البيع الآجل وبيع السلم والإجارة ونتطرق إليها بالتفصيل في هذا المطلب.

[1]مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع ، الجزء الأول، جدة ، 1992،ص ص 711-712.

الفرع الأول: البيع الآجل

أولا: البيع بالتقسيط

1. تعريف البيع بالتقسيط:

- **التقسيط لغة:**

من قسط الشيء يقسطه قسطا، أي فرّقه، والقسط: الحصة والنصيب، والاقتساط: الاقتسام. وتقسطوا الشيء بينهم: اقتسموه بالسوية[1].

- **التقسيط اصطلاحا:**

التقسيط هو "تقسيم الدين إلى حصص أو مقادير، لتدفع نجوما معلومة في آجال معلومة محددة" [2].

أما بيع التقسيط "فهو البيع الذي يستحق فيه دفع ثمن السلعة مفرقا في أوقات محددة"[3].

2. مشروعية بيع التقسيط:

يعد البيع المؤجل الثمن – ومنه البيع بالتقسيط – مشروعا بالسنة العملية الصحيحة والإجماع[4].

- فمن السنة:

---

[1] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق ، باب الطاء، فصل القاف.

[2] حسن يوسف داود، **مرجع سابق**، ص 92.

[3] عبد الله نوري الديرشوي، **مرجع سابق**، ص 329.

[4] عبد الله نوري الديرشوي ، **مرجع سابق**، ص 329.

ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه و سلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد) [1].

- الإجماع:

ويدل على ذلك قول الشوكاني: " واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في العلة مؤجلا ومتفاضلا كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل" [2].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 6/2/53 عام 1410هـ – 1990 بجدة بشأن البيع بالتقسيط[3]:

1. تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن البيع نقدا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعا.
2. لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أو بربطها بالفائدة السائدة.
3. إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري** كتاب الرهن باب من رهن درعه (حديث رقم: 2509).

[2] عدنان محمد سليم سعد الدين، **بيع التقسيط و تطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، قسم الفقه الإسلامي و أصوله، كلية الشريعة ، جامعة دمشق، سوريا، ب ت ن ، ص 58.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الأول، 1410هـ – 1990م ، ص ص 447-448.

4. يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من أقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.
5. يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
6. لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

كما جاء في القرار رقم 7/2/66 عام 1412 هـ – 1992 م بشأن البيع بالتقسيط [1]:

1. البيع بالتقسيط جائز شرعا، ولو زاد فيه ثمن المؤجل على المعجل.
2. الأوراق التجارية (الشيكات – السندات لأمر – سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
3. إن حسم " خصم" الأوراق التجارية غير جائز شرعا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.
4. الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء كانت بطلب الدائن أو المدين "ضع وتعجل" جائزة شرعا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، 1412 هـ – 1992 م، ص ص 217-218.

5. يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرا.
6. إذا اعتبر الدين حالا لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.
7. ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا.

ثانيا : بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المصرفية)

1. تعريف المرابحة للآمر بالشراء:

- **المرابحة لغة:**

مفاعلة من الربح، وهو النماء والفضل والزيادة الحاصلة في المبايعة، ويقال: نقد السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهما، ويقال: اشتريته مرابحة، ورابحته على سلعته مرابحة، أي أعطيته ربحا، وأعطاه مالا مرابحة أي أن الربح بينهما [1].

- **المرابحة اصطلاحا:**

المرابحة هي "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم"، وهذا هو المعنى الذي اتفقت عليه عبارات الفقهاء، وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه[1].

[1] الفيروز أبادي، **مرجع سابق**، ج1، ص 213.

أما بيع المرابحة للآمر بالشراء يعد معاملة مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة [2]، وقد ذكر عدد من العلماء المعاصرين تعريفات لبيع المرابحة للآمر بالشراء ولكن الذي ذكروه لا يمكن تسميته تعريفا بالمعنى الاصطلاحي للتعريف، وإنما هو بيان لصورة هذه المعاملة، والتي يمكن تلخيص الصورة العامة لها بأنها: " أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء سلعة ليست عنده، على أن يقوم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا" [3].

2. مشروعية المرابحة للآمر بالشراء:

ذهب جمهور الفقهاء(الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى مشروعية هذه الصيغة [4]، وأول من أبان جواز هذه الصورة الإمام الشافعي رحمه الله ، حيث قال في كتابه الأم :" وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار: إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه [5].

غير أن المالكية ذهبوا إلى أن هذه المعاملة(وهي أن يطلب الآمر بالشراء من المأمور شراء سلعة ليست عنده على أن يشتريها بثمن مؤجل وربح محدد، على هذه الصورة محرمة غير جائزة،

---

[1]سعد خليفة العبار، **المرابحة المصرفية و صلاحيتها كبديل شرعي للفائدة الربوية**، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي، ليبيا، 2018، ص 14.

[2]عبد الله نوري الديرشوي، **مرجع سابق**، ص 341.

[3]عيسى خيري الجعبري، **إلزامية الوعد و أثرها في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، سلسلة أبحاث فقهية، الطبعة الأولى ، الخليل، فلسطين، 2020، ص 39.

[4]عبد الله نوري الديرشوي، **مرجع سابق**، ص 342.

[5]وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص 69.

وقد اعتبروها من بيع العينة، ولكنهم أجازوا مع الكراهة أن يأمره بشراء السلعة ويعده بشرائها منه بربح من غير أن يتفقا عليه مسبقا [1].

3. ضوابط و شروط صحة بيع المرابحة للآمر بالشراء:

لقد بحث موضوع المرابحة للآمر بالشراء في عدة مؤتمرات و ندوات كان آخرها ما صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ 10-15 كانون الأول 1988م ، حدد ضوابط وشروط صحة بيع المرابحة للآمر بالشراء وقد جاء فيه :

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر[2]:

أولا: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز ما دامت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيا: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

---

[1] عيسى خيري الجعبري، **مرجع سابق** ص ص 42-43.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، العدد الخامس، ج2 ص 754 و 965.

ثالثا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

وبذلك يكون المجمع قد حسم الأمر ، وبين الضوابط والشروط التي يجب على المصارف الإسلامية مراعاتها صيانة لمعاملاتها عن الوقوع في الحرام والشبهة.

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

أولاً :أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً :أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

4. الفرق بين المرابحة العادية و المرابحة للآمر بالشراء:

تختلف المرابحة العادية عن المرابحة للآمر بالشراء في جملة من المسائل ، يمكن توضيحها في الجدول التالي:

المرابحة العادية	المرابحة للآمر بالشراء
الثمن يكون نقدا غالبا	الثمن يكون مؤجلا في الغالب
ربح البائع يكون مقابل الجهد والمخاطرة	الغالب أن ربحه يكون مقابل التأجيل
تتكون من طرفين وعقد بيع واحد ومرحلة واحدة	تتكون من ثلاثة أطراف وعقدين وأربع مراحل
المشتري يشتري السلعة بغرض التجارة أو الاستهلاك	يشتريها أحيانا بغرض الحصول على النقد
غالبا العرض يسبق الطلب	دائما الطلب يسبق العرض
السلعة تكون في ملك البائع عند إبرام العقد	السلعة ليست في ملكه عند وعده للزبون بشرائها لصالحه

المصدر: سعد خليفة العبار، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الثاني: بيع السلم

أ. تعريف بيع السلم:

- **السلم لغة:** فهو من التسلّم بمعنى القبض، فيقال: " تسلّمه منى قبضه، وسلّمت إليه الشيء فتسلّمه أي أخذه"[1]، ومنه قوله تعالى : (وَإِنْ **أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا** أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، 295/9.

سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 233]، قال في تفسير الآية الكريمة: "وما آتيتم نقده أو إعطاءه"[1].

والسلم لغة أهل الحجاز المقابل للسلف في لغة أهل العراق[2].

- **بيع السلم اصطلاحا:**

يمكن تعريفه بأنه: " بيع ما يمكن تسليمه، وضبط صفته في الذمة، بثمن عاجل، مخالف له في المنفعة" [3].

ب. مشروعية بيع السلم:

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع.

- **من الكتاب:**

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ۚ..﴾[البقرة: 282] فقد روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم تلى هذه الآية. قال الشافعي: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**

---

[1] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1985م ، ج 3، ص 17.

[2] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 257.

[3] وليد مصطفى شاويش، **بيع السلم بين الفقه الإسلامي و الفكر الاقتصادي الوضعي**، دار الفتح للدراسات و النشر، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، 2014، ص 23.

فَاكْتُبُوهُ ۚ...﴾[البقرة: 282] يحتمل كل دين، ويحتمل السلف، خاصة، وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه في السلف وقلنا به في كل دين قياسا عليه لأنه في معناه[1].

- **من السنة:**

إن أدلة مشروعية السلم في الحديث الشريف كثيرة، وأشهرها ما رواه البخاري في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة، والناس يسلفون في الثمار العام والعامين. فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم"[2]. فيستدل من هذا الحديث الشريف على مشروعية وجواز بيع السلم بشروطه الشرعية المعتبرة الموضحة في الحديث.

- **من الإجماع:**

يقول ابن قدامة: "قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز"[3].

ج. شروط صحة بيع السلم:

حتى يصح بيع السلم ويتميز عن دين الربا، فلابد من شروط لصحته، نذكر أهمها[4]:

---

[1]الشافعي محمد بن إدريس، **الأم**، ج 3، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان،204هـ ، ص ص 93-94.

[2]ابن حجر العسقلاني أحمد، **مرجع سابق**، ج 5، ص 181، حديث رقم2239 .

[3]الإمام محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغن**، دار عالم الكتاب للطباعة و النشر، الرياض، السعودية، الجزء السادس، ب ت ن ، ص 385.

[4]محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق** ، ص 259.

- فيما يتعلق برأس مال السلم: أي الثمن، فيجب أن يكون معلوما ويسلم في مجلس العقد، أي يدفع ثمن السلعة عاجلا.
- فيما يتعلق بالمسلم فيه: أي المثمن، فيجب أن يكون معلوما موصوفا وصفا دقيقا محددا من حيث الوزن والكيل والعدد وغير موجود في العاجل، بل معدوم في الحال. أي أنه يكون الأجل معلوما . وأن يكون مقدور التسليم عند محله، أي القدرة على تسليم السلعة عند الأجل، وأن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل.

الفرع الثالث : عقد الاستصناع

أ. تعريف الاستصناع:

- **الاستصناع لغة:**

على وزن استفعال، وهو " طلب صناعة شيء ما" [1]، وهو " طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه"، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه [2]. أي أن الاستصناع هو أن يطلب من صانع أن يصنع له شيئا ما مما هو من حرفته.

- **الاستصناع اصطلاحا:**

[1] سليم النابلسي، تطوير **صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل – مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجا** –، مرجع سابق، ص 168.

[2] لسان العرب، **مرجع سابق**، المجلد الثامن، مادة "صنع"، ص ص 208-213.

عرف الفقهاء المعاصرين الاستصناع : " أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد، ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع، مقابل عوض محدد، ويقبل الصانع ذلك" [1].

- **الاستصناع في القانون:**

أما المعايير الشرعية فقد عرفت الاستصناع على أنه : "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"[2].

أما قانون المعاملات المدنية السودانية عرف عقد الاستصناع تحت مسمى المقاولة في المادة (378) من قانون المعاملات المدنية : " المقاولة عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه أن يصنع شيئا أو يؤدى عملا لقاء مقابل يتعهد بهي الطرف الآخر" .

ب. مشروعية الاستصناع:

- **مشروعيته بالكتاب:**

من أدلة جواز الاستصناع قوله تعالى: ﴿**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا**﴾[الكهف: 94] ، قال ابن

[1] محمد سليمان الأشقر و آخرون، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص 222.

[2] المعايير الشرعية، **مرجع سابق**، المعيار (11)، ص 202.

عباس: خرجا: أي أجرا عظيما، فهذا إرشاد قرآني يعلم منه صحة الاستصناع شرعا. لو لم نر أحدا من أهل العلم تنبه إلى الاستدلال بهذه الآيات[1].

- **مشروعيته بالسنة:**

روى الإمام البخاري في صحيحه "أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: (إني كنت اصطنعته ، وإني لا ألبسه). فنبذه، فنبذ الناس" [2].

والحديث الآخر الذي يستند إليه الفقهاء في مشروعية الاستصناع هو حديث منبر الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري في صحيحه قال: " بعث رسول الله ﷺ إلى فلانه، امرأة قد سماها سهل: (أن مري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس) "[3].

- **مشروعيته بالاجماع:** جاء في شرح المجلة " قد صار الاستصناع مشروعا بالسنة وإجماع الأمة" [4]، والاستحسان أن الناس تعاملوه في سائر العصور من غير نكير فكان إجماعا منهم على الجواز، وأصل مشروعيته التعامل الراجع إلى الإجماع من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم بلا نكير [5].

---

[1]محمد سليمان الأشقر و آخرون، **مرجع سابق**، ص ص 227-228.

[2]ابن حجر العسقلاني، **مرجع سابق**، ج 11، حديث رقم 5876، ص 512.

[3]ابن حجر العسقلاني، **مرجع سابق**، ج 5، حديث رقم 2094، ص 504.

[4]سليم النابلسي، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل – مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجا** –، مرجع سابق، ص 170.

[5]حسن يوسف داود، **مرجع سابق**، ص 103.

ج. شروط صحة عقد الاستصناع:

لقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة بتاريخ 7-12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق ل 9-14 مايو 1992 م ، القرار رقم 7/3/67، والذي نص على مايلي[1]:

- أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.
- يشترط في عقد الاستصناع مايلي:

1) بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

2) أن يحدد فيه الأجل.

3) يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

4) يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضي ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

د. الفرق بين الاستصناع والسلم:

[1]مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، 1992 م، ص ص 777-778.

يمكن إظهار أهم الفروق بين عقدي الاستصناع والسلم فيما يلي[1]:

1) إن الاستصناع خاص بالمصنوعات أم السلم فيدخل في المصنوعات والمزروعات، فالسلم أعم من الاستصناع.
2) في الاستصناع لا يشترط تعجيل الثمن، أم السلم يشترط فيه تعجيل الثمن في مجلس العقد.
3) في الاستصناع العقد على البضائع المصنعة والصنعة، أما في السلم فالعقد على البضائع بغض النظر عن مصدرها ولا يشترط فيها العمل.
4) ويقودنا هذا إلى أن الفرق بين الإجارة والاستصناع بالقول أن الاستصناع يكون على العين والعمل، أما الإجارة فتكون على العمل فقط فهي عقد على العمل، أو على بيع منفعة العين.

الفرع الرابع : الإجارة

أولا: تعريف الإجارة

- **الإجارة لغة:** جاء في المعجم الاقتصادي " الإجارة هي بيع المنافع، وشرعا هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم: دين أو عين ... والأجرة: الكراء... وقيل الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع، بعوض وهو مال، وتمليك المنافع بعوض إيجاره، وبغير عوض إعارة" [1].

[1] سليم النابلسي ، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل – مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجا –**، مرجع سابق، ص 172.

- **الإجارة في الاصطلاح:**

تعددت تعريفات الفقهاء للإجارة ، لكنها تصب في معنى واحد نذكر منها:

الإجارة معاملة يقدم فيها المؤجر نفسه ليعمل عملا، أو يقدم عينا ذات نفع إلى المستأجر، ليستوفي منفعتها، مقابل عوض مالي[2].

ويقول الإمام السرخسي: " الإجارة عقد على المنفعة بعوض هو مال، والعقد على المنافع شرعا نوعان أحدهما بغير عوض كالوصية بالخدمة، وآخر بعوض هو الإجارة، وجواز هذا العقد عرف بالكتاب والسنة"[3].

ثانيا: مشروعية الإجارة

جاءت مشروعية الإجارة في الكتاب والسنة والإجماع.

- **من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾**[القصص: 26]**.

وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾**[الطلاق:06]**.

والآيتين السابقتين تدل بوضوح على جواز الإجارة.

- **من السنة:**

---

[1]أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجليل، 1981 م، ص ص 17-18.

[2]محمد الأشقر و آخرون، **مرجع سابق**، ص 303.

[3]حسن يوسف داود، **مرجع سابق**، ص 106.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[1].

عن أنس بن مالك " أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره " [2].

- **الإجماع:**

أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة و إباحتها ، بناء على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة، وعمل الصحابة من لدنه ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير أو مخالف[3].

ثالثا: أحكام الإجارة

أ. **الحكم الأصلي لعقد الإجارة:** وهو كما يقول الكاساني: "ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وثبوت الملك في الأجرة المسماة للآجر، لأنها (الإجارة) عقد معاوضة، إذ هي بيع المنفعة، والبيع عقد معاوضة فيقتضي ثبوت الملك في العوضين"[4].

ب. **الأحكام التبعية لعقد الإجارة:**

وهي التزامات تجب على كل من المؤجر والمستأجر وفيما يلي بيانها [5]:

---

[1]فتح الباري بشرح صحيح البخاري، **مرجع سابق**، ج4، حديث رقم 2270، ص 523.

[2]سنن ابن ماجة، **مرجع سابق**، ج2، حديث 2146، ص 732.

[3]سليم النابلسي ، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل – مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجا** –، مرجع سابق، ص 200.

[4]الكاساني، **مرجع سابق**، ج4، ص 201.

[5]عبد الله نوري الديرشوي، **مرجع سابق**، ص ص 218-219.

1) التزامات المؤجر: وتتمثل في أمور ثلاثة وهي:

- تسليم العين المؤجرة.
- صيانتها.
- ضمان التعرض والعيوب .

2) التزامات المستأجر: وتتمثل في أمور ثلاثة وهي :

- تسليم الأجرة
- استعمال العين فيما أعدت له.
- التخلية بين المؤجر والعين المؤجرة إذا انقضت الإجارة.

رابعا: أركان الإجارة وشروطها

للإجارة الصحيحة شروط ترتبط بصحة كل ركن من أركان العقد، فإذا صحت شروط الأركان صحت الإجارة والعكس[1]:

أ. **شروط العاقدان:** أما العاقدان فهما المؤجر والمستأجر، ويشترط فيهما لانعقاد الإجارة الأهلية وقت العقد، ويشترط حق التصرف والملكية للعين المؤجرة للمؤجر أو لوكيله.

ب. **شروط الصيغة:** والصيغة هي الإيجاب والقبول، قولا أو كتابة ، وبأي صيغة دالة على الإيجاب والقبول، وبلفظ الإجارة أو الكراء أو بأي لفظ دال عليها، على أنه يشترط في

[1] سليم النابلسي، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل – مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجا** –، مرجع سابق، ص ص 202-203.

الصيغة لانعقاد العقد أن تكون واضحة الدلالة في لغة المتعاقدين وعرفهما...، ويشترط أن يكون القبول موافقا للإيجاب في جميع جزئياته.

ج. شروط العين و منفعتها:

- يشترط بها أن تكون مباحة شرعا، فلا يجوز تأجير الأعيان والأشخاص على المعاصي.
- ويشترط أن تكون العين للمؤجر، أو أنه يقدر على تسليمها، وما لا يقدر المؤجر على تسليمه من المنافع لا يجوز العقد عليه، والقدرة على التسليم تتضمن ملك الأصل وملك المنفعة.
- كما يشترط أن تكون المنفعة معلومة علما كافيا لمنع النزاع ورفع الخصومة، سواء كان العلم بها نتيجة للعرف بين الناس أو التجار أو أرباب المهنة، أو بذكرها مع وصفها في العقد أو مع الإشارة إليها، والمنافع تصير معلومة بتعيين وتحديد العين ومنفعتها ومدتها.

د. شروط الأجرة:

- يشترط أن تكون الأجرة معلومة كالثمن في البيع لأن جهالتها مدعاة للخصام والنزاع بين المتعاقدين.
- يشترط في الأجرة أن تكون مالا متقوما، فلا تصح الأجرة بغير الأموال المتقومة.
- تجوز الأجرة معجلة ومؤجلة ومنجمة حسب اتفاق العاقدين.

المبحث الثالث: مخاطر التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية وآليات إدارتها

إن التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية معرض هو الآخر لعدة مخاطر؛ فبالإضافة إلى المخاطر الطبيعية التي تحدد نجاح الموسم الزراعي في طرق التمويل المختلفة، توجد مخاطر أخرى تنشأ عن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المجال الزراعي وتختلف بحسب الصيغة المطبقة في التمويل، وهي وإن تشابهت مع مخاطر التمويل التقليدي في بعض نواحيها، فإنها تختلف عنها في نواحي أخرى.

المطلب الأول: مخاطر التمويل الزراعي الإسلامي

تنقسم مخاطر التمويل الزراعي الإسلامي إلى مخاطر تشغيلية، مخاطر ائتمانية، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، ومخاطر أخلاقية، حيث سيتم تناولها بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: المخاطر التشغيلية

هي المخاطر التي من الممكن أن تعرقل التطبيق السليم لصيغ التمويل سواء كان مصدرها المصرف أو المشروع الزراعي الممول[1]:

- مخاطر تتعلق بإجراءات تسلم سلعة السلم ونقلها وتخزينها وتسويقها.

[1] عائشة لمحنط، **أثر التمويل التقليدي والإسلامي في التنمية الزراعية الاقتصادية –دراسة مقارنة بين الجزائر و السودان للفترة (1995–2016)**– أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، الجزائر، 2019–2020، ص18.

- مخاطر عدم مسك الدفاتر والحسابات من طرف المزارعين المقترضين وتواضع مهاراتهم المالية والمحاسبية والإدارية.
- عدم وجود إطار قانوني أو أنظمة داخلية وإدارية للمشاريع الزراعية، فأغلبها مشروعات فردية وغير رسمية.
- قد تقتصر الضمانات على الأرض الزراعية والتي يصعب بيعها عند إثبات التقصير أو التعدي على المزارع، كما أن التدفقات النقدية لفئة المزارعين متواضعة في أغلب الأحيان أو موسمية.
- المخاطر الناتجة عن غياب الكفاءات والكوادر المتخصصة في المجال الزراعي لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع قيد التمويل وتقييمها في المصارف، وغياب الكوادر الفنية المتخصصة في التمويل الزراعي.
- تعدد صيغ التمويل وعدم تغطيتها ما يستدعي وبصفة متكررة تدريب العاملين لرفع قدراتهم ومنه التقليل من المخاطر التشغيلية.
- ارتفاع تكلفة التمويل بصيغ المشاركات، بسبب الزيارات الرقابية الميدانية المتكررة التي يقوم بها البنك واللازمة للمتابعة والتقييم وتقديم المشورة المحاسبية والإدارية للقائمين على المشروع الزراعي بهدف تقليل مخاطر التمويل الزراعي، والمساهمة في إنجاح النشاط الزراعي.

الفرع الثاني: المخاطر الائتمانية

المخاطر الائتمانية هي في الغالب مخاطر ترتبط بإمكانية تعثر القروض وعدم استردادها من طرف المصرف، إلا أن هذه المخاطر في المصارف الإسلامية تأخذ شكلا مغايرا؛ ليس فقط بسبب عدم التمويل عن طريق الإقراض في هذه المصارف، بل بسبب خصوصية وتنوع صيغ التمويل الإسلامي ما يجعل المخاطر الائتمانية المرتبطة بها تتنوع وتختلف أسبابها باختلاف الصيغة محل التمويل. ومنه فإن أهم المخاطر الائتمانية المرتبطة بالتمويل الزراعي في المصارف الإسلامية وأسباب نشوئها هي:

1) مخاطر عدم تحويل حصة المصرف من عوائد عملية المشاركة الزراعية، إما لعدم القدرة المالية للمزارع أو قيامه بالتصرف في حصص المصرف من عوائد المشروع الذي يقوم عليه، أو لأسباب أخلاقية بعدم الرغبة في دفع حصص المصرف من العوائد مع عدم وجود ضمانات كافية لحماية المصرف من مخاطر عدم التسديد[1].
2) مخاطر عدم تسليم "المسلم فيه" في الوقت المتفق عليه في العقد، لأسباب غير متعلقة بالملاءة المالية للعميل[2]، فبعد الحصاد من الممكن أن ترتفع الأسعار أو تنخفض – بسبب التفاوت بين العرض والطلب لذلك فقد يشعر المزارع (في حالة ارتفاع الأسعار) بالاغتبان من طرف المصرف فيماطل في التسليم. كما قد تتسبب الكوارث الطبيعية في إتلاف المحصول

[1] سليم فيصل النابلسي، **مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية**، مجلة الدنانير، العراق، العدد الخامس، 2014، ص 95.
[2] طاهر بعداش و محمد السعيد جوال، **السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الاسلامية و مبرراتها الاقتصادية**، الملتقى الدولي حول "الاقتصاد الاسلامي الواقع و رهانات المستقبل" أيام 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، ص 08.

جزئيا أو كليا، وهو ما يؤدي إلى مماطلة المزارع في تسليم المنتجات، وبالمقابل المصرف لا يجوز له تحميل العميل أي شرط جزائي أو غرامات؛ فقط يستطيع المصرف استرجاع المبلغ المدفوع في بداية العقد، وهو بذلك يكون قد خسر العائد المتوقع من المعاملة أو فرصتها البديلة[1].

3) مخاطر انخفاض جودة المسلم فيه[2]، فقد يسلم المزارع المنتج الأقل جودة؛ ويكون ذلك إما بسبب إحساسه بالغين نتيجة ارتفاع الأسعار وقت التسليم، أو بسبب تعرض المحصول الزراعي لمختلف العوارض الطبيعية كالأمراض أو الآفات أو الكوارث الطبيعية والتي تأتي على جودة المخرجات الزراعية [3].

4) مخاطر فشل المصرف في تسليم السلعة محل الاستصناع في موعدها أو تكون سلعة رديئة مخالفة للمواصفات المتفق عليها؛ وهو ما يعرضه لفقدان أحقيته بباقي الثمن[4].

5) عدم قدرة المزارع طالب الاستصناع الالتزام بتسديد ما عليه في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

6) فسخ العقد من طرف طالب الاستصناع الذي قد يحدث في حالة عدم إلزامية عقد الاستصناع .

---

[1] سليم فيصل النابلسي ، **مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية**، مرجع سابق ، ص ص 85-86.

[2] طاهر بعداش و محمد السعيد جوال، **مرجع سابق**، ص 08.

[3] سليم فيصل النابلسي، **مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية**، مرجع سابق، ص 85.

[4] عائشة لمحنط، **مرجع سابق**، ص 20.

7) عدم وفاء المزارع زبون المرابحة بوعده؛ وهو ما يعني تفويت الفرصة على المصرف في استيفاء المبلغ المستحق أو القسط الأول، فضلا عن كونه سببا لتحميل المصرف تكاليف إضافية كتكاليف التخزين، التغير في الأسعار...الخ[1].

8) تأخر عميل المرابحة في التسديد أو المماطلة مع عدم قدرة المصرف على فرض غرامات تأخير أو زيادة في السعر، مما يحتم على المصرف مواجهة خطر الخسارة[2].

9) مخاطر عدم قدرة المزارع المستأجر على الوفاء بالتزاماته التعاقدية المتمثلة في بدل الإيجار الذي في ذمته[3].

10) مخاطر عدم القدرة على تسديد المبالغ المتبقية في ذمة المستأجر في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك لصالح المزارع.

الفرع الثالث: مخاطر السوق

من أهم المخاطر السوقية المرتبطة بالتمويل الزراعي في المصارف الإسلامية :

1) مخاطر عدم قدرة المصرف على بيع السلعة محل عقد السلم، وهو ما يحمله تكاليف إضافية كالتخزين والتأمين[4]؛

---

[1] عائشة لمحنط ، **مرجع سابق**، ص 20.

[2] طاهر بعداش و محمد السعيد جوال، **مرجع سابق**، ص ص 7-8.

[3] بدر الدين قرشي مصطفى، **التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية** ، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية بعنوان " التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ، النسخة الرابعة 5-6 أفريل 2012، ص 9.

[4] هيثم إدريس اسماعيل، **نموذج مقترح لقياس و تقويم مخاطر السلم في البنك الزراعي السوداني** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الرباط الوطني ، كلية الدراسات العليا، الخرطوم ، 2015، ص 45.

2) مخاطر تذبذب عائد الأنشطة الزراعية بسبب المخاطر الجوية الطبيعية أين تضعف القدرة على التنبؤ بالعائد، وبالتالي لا يستطيع المصرف الوقوف على النتيجة إلا بعد نهاية الموسم الزراعي[1]؛

3) مخاطر التقلبات في الأسعار التي تضعف إمكانية المصرف من توقع العوائد المنتظرة من مختلف العمليات التمويلية وبالتالي تحقيق التوازنات المالية؛

4) مخاطر الاختناقات التسويقية بسبب زيادة العرض وقت الحصاد، حيث يؤدي ذلك إلى انخفاض الأسعار؛

5) خطر تأكل رأس المال أين تكون عوائد رأس المال الزراعي أقل من المبلغ المستثمر؛

6) عدم ضمان حد أدنى للأسعار حيث تتوالى الحكومات عن وضع حد أدنى لأسعار المنتجات الزراعية، وهو ما يزيد من مخاطر المصرف والمزارع المموّل[2]؛

7) مخاطر تعرض الأسعار للتغير بين وقت إبرام عقد السلم ووقت التسليم[3]؛

8) مخاطر بيع السلع الزراعية المتسلمة بسعر أقل من سعر الشراء وذلك بسبب سرعة تلف المنتجات الزراعية والحيوانية حيث يضطر المصرف في أحيان كثيرة للاستعجال في بيع المنتجات المسلمة بسعر أقل من السوق[4]؛

9) مخاطر تغير أسعار المواد الخام في عقد الاستصناع خلال المدة بين التعاقد والانجاز[5]؛

---

[1] عائشة لمحنط، مرجع سابق، ص 20.

[2] سليم فيصل النابلسي، **مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص 92-93.

[3] عائشة لمحنط، **مرجع سابق**، ص 21.

[4] سليم فيصل النابلسي، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل –مؤسسات الاقراض الزراعي في الأردن أنموذجا–**، مرجع سابق، ص 165.

[5] بدر الدين قرشي مصطفى، **مرجع سابق**، ص 09.

10) في حالة عدم إلزامية عقد الاستصناع، فإن نكوث العميل عن وعده بالشراء سيتسبب في تحمل المصرف لتكاليف تخزين السلع وتسويقها وبيعها، وهو ما قد يثير مخاطر سوقية[1]؛

11) مخاطر صعوبة تسويق السلع المصنعة في حالة التراجع عن العقد من طرف طالب الاستصناع في القطاع الزراعي، حيث يتم تصنيع هذه السلع بمواصفات ومقاييس خاصة قد يصعب معها إيجاد مشتر آخر لها.

12) مخاطر تقلب الأسعار في عقد المرابحة؛

13) في عقد المرابحة قد يحدث النكث في الوعد بالشراء – في حالة عدم إلزامية الوعد بالشراء من طرف الأمر بالشراء، وهو ما قد يعرض السلع للتلف كما أن المصرف سيتحمل تكاليف إضافية من أجل التخزين وعناء البحث عن مشتر آخر يحتاج ذات السلعة[2]؛

14) مخاطر تعرض المصرف إلى مخاطر تسويقية عند شراء الأجهزة والمعدات بغرض تأجيرها، من دون مراعاة احتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، حيث يكون عرضة لعدم الإقبال على استئجارها و بالتالي تحميد رأس المال المستثمر و هو ما يتسبب في خسائر كبيرة[3]؛

15) مخاطر عدم رغبة المزارع المستأجر في تملك العين المؤجرة في نهاية العمر التشغيلي[4]؛

---

[1] عائشة لمحنط، **مرجع سابق**، ص 21.

[2] عائشة لمحنط، **نفس المرجع**، ص 21.

[3] صالح مفتاح، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية** ، الملتقى العلمي الدولي حول " الأزمة المالية الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية"، أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 06.

[4] عباس حمد التميمي، **ثورة صادق حمادي، مصادر و آثار مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية**، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية ، جامعة بغداد، المجلد 20، العدد 79، 2014، ص 385

الفرع الرابع: مخاطر السيولة

تعني السيولة مقدرة البنك على مواجهة الالتزامات المستحقة عليه و الأموال المطلوبة منه في أي وقت و بأية عملة حيثما طلبت [1]، فعلى سبيل المثال يعتبر التمويل بصيغة المغارسة تمويل طويل الأجل؛ فالعقد يدوم لغاية بدو ثمر الشجر وهو ما يهدد السيولة ومصادر الأموال في البنك وبالتالي فإن دخول البنك في هذه الصيغ الاستثمارية يعرضه لمخاطر كبيرة متعلقة بالسيولة[2].

الفرع الخامس: مخاطر أخلاقية

هي المخاطر المتأتية من عدم الانضباط الأخلاقي للمزارعين الممولين، ومن أهمها:

1) التمويل بالسلم يقوم على الثقة التي يمنحها البنك أو المصرف للعميل المزارع في قدرته على الوفاء بما التزم به وتسليم السلعة المتفق عليها بالكميات والمواصفات والأجل المتفق عليه، لكن هناك من العملاء من يسيء استغلال ثقة المصرف، وذلك من خلال استخدام التمويل لأغراض غير إنتاجية وبالتالي يضعف قدرته على السداد، أو عدم الالتزام بالسداد في الأجل المحدد، أو عدم الالتزام بمواصفات السلعة المتفق عليها [3]؛

---

[1]أسعد رياض، **استخدامات الأدوات المالية الحديثة في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية حول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية المنعقد خلال الفترة 25-27 سبتمبر 2004 ، عمان، الأدرن، ص 07.

[2]سليم فيصل النابلسي، **مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية**،مرجع سابق، ص 94.

[3]هيثم إدريس اسماعيل، **مرجع سابق**، ص ص 45-46.

2) تظهر المخاطر الأخلاقية في صيغ المشاركات من خلال التقصير من طرف المزارع أو إخفاء المعلومات حول المشروع الممول أو الذي يرغب في تمويله بنية تضليل المصرف، أو عدم بذل مجهود لإنجاح المشروع[1]؛

المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل الزراعي الإسلامي في المصارف الإسلامية

إن فكرة إدارة مخاطر التمويل الزراعي الإسلامي في المصارف الإسلامية، كانت متزامنة مع ظهور المخاطر المصرفية، حيث وضع المشرع الإسلامي أسس التحوط والإدارة المتينة وأرسى قواعدها من خلال أدوات إدارة حقيقية تدير مصلحة كل أطراف العقد.

الفرع الأول: إدارة المخاطر التشغيلية

يمكن للمصرف الإسلامي تخفيف مخاطر التشغيل المتعلقة بمختلف صيغ التمويل الزراعي من خلال بعض الإجراءات[2] :

- الدراسة الائتمانية الجيدة والاستعلام المصرفي عن سمعة العميل، من شأنها المساهمة في التخفيف من المخاطر التشغيلية في عقود المشاركة الزراعية؛
- تكوين وتدريب الموظفين لكسب الخبرة الكافية للتسيير الإداري للتمويل الزراعي، أو الاستعانة بدور الخبرة في حالة المصارف غير المتخصصة؛

[1] سليم فيصل النابلسي، **مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية**،، مرجع سابق، ص 94.
[2] سليم فيصل النابلسي، **نفس المرجع** ، ص 87 و ص 96.

- تشترط المصارف على المزارع الشريك مسك الدفاتر المحاسبية، وكذا اشتراط متابعة المصرف للشؤون الإدارية للمشروع والتدقيق والرقابة المالية والإدارية على عمليات المشروع وسجلاته؛
- تصميم العقود والمعاملات بالشكل الذي يحمي المصرف من الأخطاء القانونية والشرعية التي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر تشغيلية تنعكس وتزيد من المخاطر الأخرى الائتمانية والسوقية؛

الفرع الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية

ويكمن ذلك من خلال قيام البنك أو المصرف الإسلامي بالآتي[1] :

1) تضمين يد المزارع الشريك في حال ثبوت التقصير وذلك باشتراط تقديم ضمان أو كفالة من طرف المزارع يمكن التصرف بها في حال ثبت عليه التقصير أو التعدي؛
2) إنشاء حساب مشترك بين العميل والبنك واشتراط إيداع عوائد المبيعات الخاصة بالبنك على فترات موزعة عبر السنة الواحدة وعدم انتظار نهاية الموسم الزراعي، وهو ما يسمح للبنك بالرقابة المستمرة لإيرادات المشروع الزراعي الممول؛
3) الاستعلام الجيد عن المزارع طالب التمويل وسمعته المصرفية والتجارية؛
4) دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الزراعية المطلوب تمويلها؛

[1] عائشة لمحنط، **مرجع سابق**، ص 23.

5) أن يشترط البنك التأمين التكافلي الزراعي المحصولي أو التأمين التكافلي على الأصول الإنتاجية والموجودات الرأسمالية للمزرعة؛

6) تقسيم التسديد إلى مراحل وأقساط تتناسب والعمليات الزراعية في الحقول والمزارع؛

7) توكيل المزارع الممول في عقد السلم بتسويق المسلم فيه مقابل أجر محدد، بشرط أن لا يكون هناك اتفاق مسبق مرتبط بعقد السلم حتى لا يكون هناك جمع عقدين في عقد واحد، وحتى لا تفضي العلاقة بين الطرفين إلى تمويل بقرض ربوي؛

8) إبرام عقد استصناع موازي وذلك بأن يبرم البنك عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة، فيجرى العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعة، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها. وهو ما يمكن أن يجنب البنك مخاطر عدم قدرته على تسليم المنتج المصنع في آجاله وبالمواصفات المطلوبة، بحكم أن البنك بطبيعته يفتقر لمهارات وتقنيات التصنيع والإنتاج؛

9) اللجوء لتطبيق إجراء القسط الأول في عملية المرابحة؛ حيت أن سداد مقدم كبير من ثمن شراء السلعة أو ما يسمى بهامش الجدية قد يخفف من المخاطر الائتمانية.

الفرع الثالث: إدارة المخاطر السوقية

لا تزال إدارة السيولة تمثل مشكلة حقيقية للمصارف الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية غير إسلامية حيث تعتبر إدارة السيولة في المصرف الإسلامي على درجة عالية من الأهمية نظرا للظروف التي

يمكن أن تتعرض لها[1]، و تستطيع المصارف الإسلامية إدارة المخاطر السوقية لصيغ التمويل الزراعي والتخفيف من حدتها من خلال التالي[2]:

1) توجيه وإرشاد المزارعين من خلال تحديد أصناف المزروعات ومواعيد حصادها المتوقعة بهدف مساعدة المزارع من النواحي الفنية والتقنية لإنتاج محاصيل قابلة للتسويق والبيع بالسعر وفي الوقت المناسبين. بالإضافة إلى تقديم جملة من الخدمات غير المالية للمزارعين كخدمات الإرشاد الزراعي؛
2) الاستعانة بالمصالح الحكومية لتحديد أسعار المنتجات مسبقا والالتزام بشرائها وتوريدها للمخازن الحكومية، ويتلاءم هذا الإجراء في حالة تمويل البنك للمزارعين الذين يتبنون منهجيات الزراعة التعاقدية أو لديهم عقود سلم أو زراعة محاصيل إستراتيجية كالقمح والشعير؛
3) التنويع في تمويل المشاريع الزراعية، من حيث التنويع القطاعي، وأيضا من خلال التنويع تحت القطاعي؛ مثل تنويع المزروعات في مجال الإنتاج النباتي أو الحيواني في ذات المشروع الممول، بالإضافة إلى التنويع الجغرافي في ذات القطر، إلى غير ذلك من آليات التنويع التي من شأنها تخفيض مستوى المخاطر؛
4) إجبار المزارع الممول على الانخراط في برامج التأمين التعاوني الزراعي المحصولي، أو التأمين التكافلي على الأصول والموجودات في المزرعة؛

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 433.
[2] عائشة لمحنط، مرجع سابق، ص ص 24-25.

5) الابتداء بإبرام عقد السلم الموازي وذلك بأن يبرم البنك أولا عقد سلم مع مشترين لسلع زراعية بمواصفات وكميات معينة وذلك بعد تسلمه لطلبات من طرف كبار التجار ومصانع السلع الغذائية ... الخ، ثم يبرم عقد السلم الأصلي مع المزارع بذات المواصفات والكميات في العقد الموازي؛

6) تطبيق التسعير العادل الذي يتم تحديده على أسس علمية ودراسات سوقية؛ والذي يراعي مصالح كل من المصرف والمزارع، وهو ما يمكن أن يخفف من مخاطر التقلبات السعرية وبالتالي تجنب التعثر في التزام المزارع تجاه المصرف؛

7) تطبيق مبدأ الإحسان في عقود السلم؛ أين يتم تضمين العقد إمكانية زيادة السعر عن السعر المتفق عليه؛

8) استخدام هامش الجدية في عقود المرابحة وهو تحديد قيمة أكبر للقسط الأول المسدد من طرف العميل وذلك لتخفيف المخاطر السوقية الناتجة عن المخاطر الائتمانية؛

9) استخدام بيع العربون في عقد الاستصناع وهو سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزاء مالي، ويستخدم ذلك بديلا عن عقود الخيارات، وهو ما يمكن أن يشكل أداة ردع لطالب الاستصناع حين التفكير في الرجوع عن وعده بالشراء، وبالنسبة للمصرف يمكن أن يخفف من زيادة التكاليف الإضافية المتحملة بمناسبة تخزين وتسويق المنتج المصنع؛

10) استخدام صيغة المعدل المتغير في عقود الإجارة التشغيلية، فالسعر الثابت على المدى الطويل ينطوي على مخاطر عالية، يمكن تجنبها بتطبيق عقود الإجارة ذات المعدل المتغير.

الفرع الرابع: إدارة مخاطر السيولة

يمكن استخدام عقود الخطوتين لتخفيف مخاطر السيولة، فيكون دور البنك أو المصرف الإسلامي كضامن في تسهيل الائتمان لصالح مستخدميه؛ حيث يساهم في عملية التمويل كمشتر حقيقي، ففي عقد المرابحة مثلا سيكون للمصرف عقدين: عقد مرابحة كمورد مع العميل، وعقد مرابحة كمشتر مع المورد الأصلي للسلعة[1].

الفرع الخامس: إدارة المخاطر الأخلاقية

تعد الإجراءات المذكورة سابقا في إطار إدارة المخاطر الائتمانية والسوقية؛ والتي تقضي باشتراط البنك أو المصرف الإسلامي على المزارعين الممولين إخضاع العمل الزراعي للمراقبة المالية والإدارية من طرف البنك أو المصرف الإسلامي دوريا؛ آليات تحوط يمكن أن تساهم في تجنب الكثير من المخاطر الأخلاقية كالتقاعس عن العمل أو التلاعب وتبديد الأموال في غير محلها من طرف المزارع. كما يمكن أيضا تطبيق مبدأ تضمين يد الأمانة في الصيغ الاستثمارية ذلك بأن يشترط البنك على المزارع تقديم ضمان يتصرف فيه البنك في حال ثبوت التقصير على المزارع الشريف –والذي من شأنه تدنية احتمالات وقوع المخاطر الأخلاقية أو التخفيف من الآثار المترتبة عنها في حال حدوثها[2].

---

[1]طارق الله خان و أحمد حبيب، **إدارة المخاطر – تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية** – ترجمة عثمان بابكر ومراجعة رضا سعد الله ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة، 2003، ص 169–171.

[2]عائشة لمحنط، **مرجع سابق**، ص 25.

كما أنه وبالإضافة إلى مختلف آليات التحوط التعاقدي والتعاوني المذكورة، فإن التحوط الاقتصادي المتمثل في التنويع القطاعي (ما بين القطاع النباتي والحيواني والصيد البحري)، والتنويع الجغرافي (ما بين المناطق ذات الخصائص المختلفة) ، هو الآخر يمثل أحد الآليات التي تمكن من تجنب بعض مخاطر التركيز التمويلي والاستثماري التي تتعرض لها المصارف الإسلامية .

الفرع السادس: التأمين التكافلي الزراعي

يعتبر التأمين التكافلي من الأساليب المعمول بها في بعض البلدان لمواجهة المخاطر بأنواعها المختلفة، يهدف التأمين بصورة عامة إلى حماية المؤمن عليه من الخسائر المحتملة. التأمين التكافلي الخاص بالزراعة والذي يسعى إليه ويطالب به المزارعون عادة هو تأمين المزارع ضد أنواع المخاطر المختلفة التي تتعرض لها مزرعته والتي تشمل الصقيع والفيضانات والجفاف –العواصف ثم انتشار الأوبئة والآفات، يعتمد مدى توفير التأمين التكافلي الزراعي في بلد ما على إمكانيات ذلك البلد الاقتصادية وظروفه الزراعية والمناخية.

كما تبنت العديد من الدول الإسلامية تطبيق التأمين الزراعي الإسلامي كالسودان مثلا، وذلك من أجل تقليل حجم المخاطر المرتبطة بالتمويل الزراعي، وتشجيع المزارعين والمشروعات الزراعية على العمل به لتقليل المخاطر ولزيادة وتوسيع التمويل لهذا القطاع[1].

[1] أحمد مجذوب أحمد علي، **المشكلات الشرعية في تطبيقات التمويل الزراعي والحلول المتاحة**، ورقة عمل مقدمة في ندوة البركة التاسعة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي بجدة ، 13-14 ماي 2019 ، ص 436.

خلاصة الفصل:

تم في هذا الفصل الذي يعتبر فصلا تمهيديا للدراسة، تناول الأساس النظري للتمويل الزراعي الإسلامي، وذلك من خلال مجموعة من النقاط التي تخدم فكرة الفصل بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد جاء هذا من خلال إعطاء مفهوم دقيق للتمويل الزراعي الإسلامي ثم التطرق إلى العقود الشرعية لتمويل الأنشطة الزراعية في المصارف الإسلامية من خلال التعريف بالمصارف الإسلامية و خصائصها ثم إلى عقود المعاملات المالية الإسلامية لتمويل الأنشطة الزراعية متمثلة في عقود المشاركات بأنواعها (المضاربة،المزارعة،المساقاة، المغارسة،شركة البهائم،شركة المساهمة)، وعقود المعاوضات بأنواعها (البيع الآجل،البيع بالتقسيط،بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المصرفية)،بيع السلم،عقد الاستصناع، الإجارة) وأهم المبادئ التي تنطلق منها هذه العقود، انتقلنا في المبحث الأخير إلى التعرف على واحدة من أهم القضايا التي تتصل بالنشاط المصرفي الاستثماري وهي تلك المخاطر التي تصاحب مختلف الأنشطة الزراعية الاستثمارية حيث أن معرفة المصرف الإسلامي حجم الخطر وطبيعته، ذو أثر حاسم في نتيجة أي جهد استثماري خاصة في القطاع الزراعي الذي من أهم سماته المخاطر العالية، إذا لا يمكن الحفاظ على قيمة أي أصل استثماري أو توقع العائد المناسب منه من دون التحوط من مخاطره، وهنا تظهر أهمية إدارة مخاطر التمويل الإسلامي الزراعي في المصارف الإسلامية من خلال مختلف الآليات التي أتت بها الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني:
القطاع الزراعي في الجزائر
ومصادر تمويله

تمهيد:

إن التدهور المستمر الذي تشهده إيرادات الخزينة منذ التراجع الحاد لأسعار النفط في منتصف عام 2014 بات شبحا يطارد اقتصاد الدولة الجزائرية حيث انخفض معدل النمو الناتج الداخلي الخام من 4% سنة 2014 إلى 2.9% سنة 2015 كما بلغ العجز في ميزانية الدولة 15 % من الناتج الداخلي الخام، والسنوات التي تلتها لم تكن أحسن حالا منها، وهو وضع يفرض على الدولة البحث عن حلول بديلة كفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية، وكان من المنطقي أن يشكل النشاط الزراعي أحد أهم البدائل الناجعة لتحقيق التنمية الاقتصادية. فالقطاع الزراعي كان ولا يزال من أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول المتقدمة والنامية على حد سواء للنهوض باقتصادياتها، لما لهذا القطاع من تأثير على باقي القطاعات الاقتصادية، وهو ما ينعكس على الحياة المعيشية والاجتماعية للمواطن بتوفير للاحتياجات الغذائية وتوفير لمناصب الشغل، ودعم الإنتاج الوطني وتوفير العملة الصعبة.

إن النشاط الزراعي في الجزائر رغم كونه مصدرا دائما للثروة وأداة مثلى لتحقيق الأمن الغذائي، فلقد أخذ حيزا كبيرا من الخطب والجدالات السياسية، إلا أنه لم يحظ بالأولوية الحقيقية التي يستحقها ضمن مختلف برامج ومخططات التنمية التي انتهجتها الدولة، ومازال هذا القطاع يواجه الكثير من العراقيل التي تحول دون نموه خاصة من الجانب التمويلي.

ومن أجل التعرف على الأهمية الاقتصادية للقطاع الزراعي في الجزائر، وإمكانياته، وكذا واقع التمويل المصرفي لهذا القطاع، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للقطاع الزراعي في الجزائر.

المبحث الثاني: إمكانيات ومقومات القطاع الزراعي في الجزائر.

المبحث الثالث: واقع التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في الجزائر.

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للقطاع الزراعي في الجزائر

عرف المجتمع الجزائري منذ القدم بتمسكه بالنشاط الزراعي كركيزة أساسية في مقومات حياته الاقتصادية والاجتماعية، ولعبت الزراعة دورا أساسيا في نشاط الفرد الجزائري واستقراره، ثم إن قلة مردودية هذا النشاط هو ما دفع بشريحة كبيرة من المجتمع إلى الهجرة من الريف إلى المدينة لعلها تجد في أنشطة أخرى ضالتها. يتناول هذا المبحث أربعة مطالب، المطلب الأول يبحث في مساهمة القطاع الزراعي في إجمالي الناتج الوطني، أما المطلب الثاني فيبحث في مساهمة القطاع الزراعي في التشغيل الزراعي، أما المطلب الثالث فيبحث في مساهمة القطاع الزراعي في تغطية الاحتياجات الغذائية أما المطلب الرابع والأخير فيبحث في مساهمة القطاع الزراعي في التجارة الخارجية.

المطلب الأول: مساهمة القطاع الزراعي في إجمالي الناتج الوطني

يحتل القطاع الزراعي في الجزائر أهمية من حيث مساهمته في تكوين الدخل الوطني، وفي الرفع من متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، الذي يعتبر من أهم المؤشرات التي توضح النمو الاقتصادي للبلاد، نركز في هذا الجانب على النتائج التي ظهرت على القطاع الزراعي بعد سنة 2000 للأسباب التالية:

– في هذه السنوات بدأت الجزائر تخرج من النفق المظلم للعشرية السوداء والتي تضرر فيها وأهمل القطاع الزراعي.

– قبل 2000 عرفت الزراعة الجزائرية مخاضا عسيرا وفوضى في الأحقية بالملكية، فطغى عدم الاستقرار على النشاط الزراعي، فبعد الاستقلال ساد النظام الاشتراكي وأممت فيه مساحات زراعية كبيرة، وبعدها في

الثمانينات بموجب قانون 78/19 ظهرت الاستغلاليات الزراعية الجماعية الفردية وما لحق بها من سلبيات، وبعد قانون 1992 أرجعت الملكيات لأصحابها فظهرت معها إشكالية المواريث.

– بعد سنوات 2000 جاء نظام مسح الأراضي ليحل إشكالية ملكية عنصر الأرض.

– سنة 2000 كانت بداية تخصيص اعتمادات كبيرة للزراعة ضمن مخططات التنمية الفلاحية وقد شجع ذلك الارتفاع المعتبر لإيرادات الخزينة العمومية نتيجة ارتفاع الإيرادات النفطية، وبها كانت بداية ظهور النتائج بفعل المخططات والبرامج التالية ضمن المخططات الوطنية للتنمية الفلاحية PNRAوالمخططات الوطنية للتنمية الفلاحية والريفية PNDAR:

أ. **المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000–2004:** والذي كان يسعى إلى تدعيم وتحفيز المستثمرين المزارعين، وتنمية المنتجات الملائمة للمناطق الطبيعية بهدف تكثيف وإدماج الصناعات الغذائية حسب الفروع كالحليب والحبوب واللحوم الحمراء والبيضاء والأشجار المثمرة، وتكييف أنظمة استغلال الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة وتلك المهددة بالجفاف وتحويلها إلى أراض خصبة الإنتاج وبالتالي توسعة المساحات المنتجة، واستصلاح المزيد من الأراضي لترقية التشغيل ورفع مداخيل المزارعين، وكان لنصيب الفلاحة من المخطط 56 مليار دج بنسبة 10.6 %فقط من الإجمالي الوطني[1].

ب. **البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005– 2009:** فكان يركز على زيادة المكننة الزراعية وإدخال المعلوماتية إلى القطاع، ترقية الصادرات بتشجيع الزراعة فيها، وإدماج العنصر الشبابي النشط المنتج

[1]سفيان عمراني، **ترقية القطاع الفلاحي كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة ولاية قالمة**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 –قالمة، الجزائر، 2015، ص20.

بعد أن أصبحت الزراعة تشكو من هرم اليد العاملة، وتوفير الحماية من الآفات والطفيليات، وخلق ظروف مواتية لإعادة توطين اليد العاملة التي عرفت في الماضي هجرة من الريف وكان لنصيب الفلاحة من المخطط 300 مليار دج بنسبة 7.1 % فقط من الإجمالي الوطني..

ج. **برنامج إعادة توطيد النمو الاقتصادي 2010-2014:** وهي محاولة لاستدامة الأمن الغذائي، وتحسين معدل نمو الإنتاج المتوسط وكان لنصيب الفلاحة من المخطط 2000 مليار دج بنسبة 4.710.6 % فقط من الإجمالي الوطني[1].

والجدول رقم (01) يوضح تطور مساهمة الناتج الزراعي في تكوين الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة من 2006 إلى 2016. وأخذنا سنة 2006 بالضبط وهي السنة التي من المفروض أن يكون مخصصات الاستثمار الزراعي لبداية 2000 قد بدأت تعطي أكلها ونتائجها.

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **عرض مسار التجديد الفلاحي والريفي عرض وآفاق**، ماي2012، ص ص35 -36.

الجدول رقم01: مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2006-2016)

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (مليون دولار أمريكي)	الناتج الزراعي الإجمالي (مليون دولار أمريكي)	نسبة الناتج الزراعي إلى الناتج المحلي الإجمالي	متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (الدولار)	متوسط نصيب الفرد من الناتج الزراعي الإجمالي (الدولار)
2006	117288.00	8812.00	%7.51	3477.99	261.31
2007	134143.00	10105.00	%7.53	3899.51	293.75
2008	171756.00	11195.00	%6.51	4892.82	321.7
2009	137746.70	12820.26	%9.29	3924.41	365.25
2010	161734.40	13644.41	%8.43	4535.29	382.61
2011	198769.10	16110.62	%8.10	5458.55	422.43
2012	207821.72	18334.02	%8.82	5542.65	488.97
2013	209415.56	20573.39	%9.82	5468.20	537.21
2014	213343.24	21966.60	%10.92	5401.09	556.12
2015	166894.00	19718.00	%11.81	4176.21	493.41
2016	158401.88	19476.73	%12.29	3878.98	476.95

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية (المجلدات رقم 32، 33، 34، 36، 37) على الموقع: http://www.aoad.org/aasyxx.htm

تاريخ الإطلاع: 2021/01/15.

تشير بيانات الجدول رقم (01) أن مساهمة القطاع الزراعي في تكوين الناتج المحلي الإجمالي كمتوسط للفترة 2016/2006 تمثل نحو 9.12%، وبالرغم من الإصلاحات التي تمت على مستوى القطاع الزراعي فإن مساهمة الإنتاج الزراعي في إجمالي الناتج المحلي الإجمالي منخفضة نسبيا محققة أقل نسبة سنة 2008 به 6.51%، ويرجع هذا الانخفاض الحاصل في مساهمة الإنتاج الزراعي إلى النمو السريع الذي عرفته القطاعات الأخرى خاصة قطاع المحروقات الذي يساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي الإجمالي، وفي المقابل عدم مواكبة تطور الإنتاج الزراعي للتطور الحاصل في القطاعات الأخرى. وبداية من سنة 2012 بدأت ترتفع بنسبة قليلة لتصل سنة 2014 إلى 10.29 %، أما في سنة 2015 وبالرغم من تراجع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 21.77% إلا أن الناتج الزراعي الإجمالي عرف نوع من التحسن مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي ليمثل نسبة 12.91% من هذا الأخير سنة 2016.

الشكل رقم (01): تطور متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والناتج الزراعي الإجمالي (2006-2016)

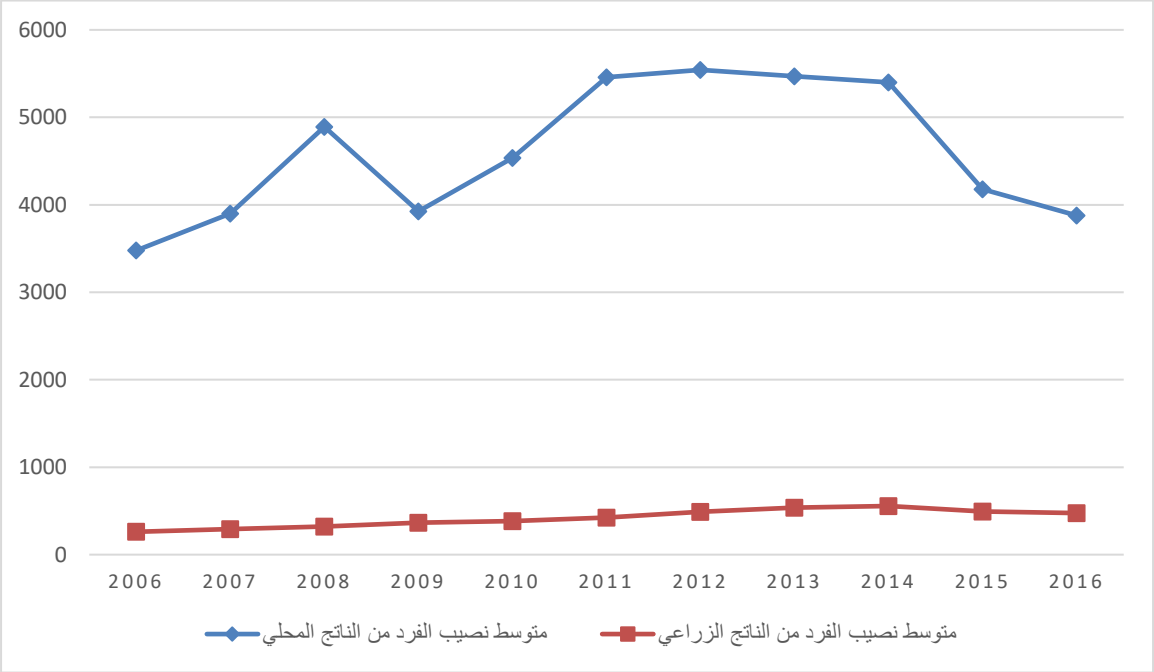

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول رقم (01)

كما نلاحظ من الجدول رقم (01) والشكل رقم (01) أن متوسط نصيب الفرد من الناتج الزراعي سجل ارتفاعا من سنة إلى أخرى، حيث انتقل فيها من 261.31 دولار سنة 2006 إلى 556.12 دولار سنة 2014 أي بنسبة زيادة تقدر ب 112.82% وترجع هذه الزيادة إلى ارتفاع كمية الإنتاج الزراعي من جهة، ومن جهة أخرى انخفاض أسعار المنتجات الزراعية نتيجة تحرير الأسعار وتطبيق الإصلاحات الاقتصادية، ليتراجع سنة 2016 إلى 476.95 دولار ورغم هذا يبقى نصيب الفرد من الناتج الزراعي ضعيفا مقارنة بالدول المتقدمة.

المطلب الثاني: مساهمة القطاع الزراعي في التشغيل الزراعي

للقطاع الزراعي دور كبير في المساهمة في التقليص من البطالة وتوفير مناصب العمل خاصة في المناطق الريفية التي تمثل نسبة السكان فيها 36% من مجموع السكان سنة 2013، ولإعطاء صورة واضحة عن مساهمة القطاع الزراعي في توفير مناصب الشغل وتطورها نقوم بدراسة وتحليل الجدول رقم (02) الذي يبين تطور القوى العاملة الزراعية خلال الفترة 2006-2015.

الجدول رقم (02): تطور القوى العاملة الزراعية خلال الفترة (2006- 2015)

الوحدة: ألف نسمة

البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
إجمالي عدد السكان	**33723**	**34400**	**34800**	**35100**	**35666**	**36717**	**37469**	**38297**	**39500**	**39963**
القوى العاملة الكلية	**9371**	**9969**	**10315**	**10544**	**10544**	**10662**	**11423**	**11964**	**11453**	**11931**
القوى العاملة الزراعية	**1610**	**2220**	**2244**	**2358**	**2358**	**2443**	**2476**	**2529**	**2551**	**4960**
نسبة القوى العاملة الزراعية	**%17**	**%22**	**%22**	**%22**	**%22**	**%23**	**%22**	**%21**	**%22**	**%42**

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية(المجلد رقم 32، 33، 34، 36) على الموقع: http://www.aoad.org/aasyxx.htm

تاريخ الاطلاع: 2021/01/15.

الشكل رقم (02): تطور القوى العاملة الكلية والقوى العاملة الزراعية خلال الفترة (2006-2015)

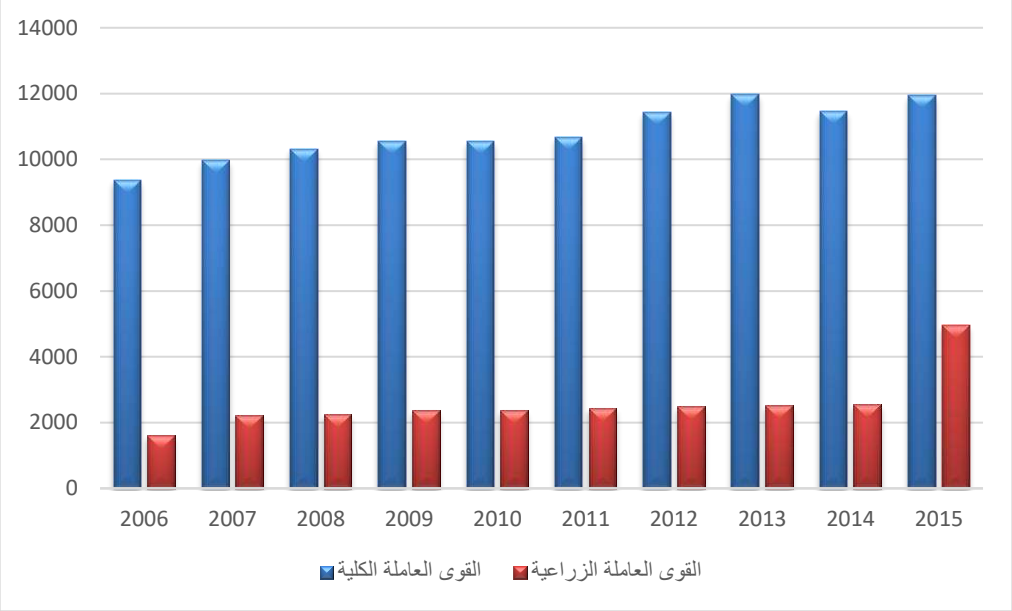

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول رقم (02)

نلاحظ من الجدول رقم (02) والشكل رقم (02) ارتفاع القوى العاملة الزراعية خلال الفترة المدروسة 2006-2015 من 160963 نسمة إلى 495980 نسمة أي بنسبة زيادة قدرت ب 208.13%، بينما لم تتجاوز نسبة القوى العاملة الزراعية إلى القوى العاملة الكلية حدود 22%، ويعود هذا الانخفاض في القوى العاملة الزراعية بالنسبة للقوى العاملة الكلية إلى الفوارق الموجودة في مستوى المداخيل لدى القطاعات الأخرى، بالإضافة إلى برنامج دعم وتشغيل الشباب المعروف باسم (الاونساج)، حيث سهلت على الشباب الحصول على قروض لإنشاء شركات مصغرة مما أدى إلى عزوف الشباب عن العمل الزراعي وكذلك عدم توفر الإمكانيات المادية للفلاح مما ساعد على الهجرة الريفية نحو المدن.

المطلب الثالث: مساهمة القطاع الزراعي في تغطية الاحتياجات الغذائية

يساهم القطاع الزراعي بنسبة كبيرة في تلبية الاحتياجات الغذائية للسكان وتحسين مستوياتهم المعيشية، ولهذا فإن النشاط الزراعي يهدف إلى توفير المواد الغذائية بمختلف أصنافها النباتية والحيوانية لتلبية احتياجات السكان، حيث تعتبر الزراعة المصدر الوحيد للأغذية الذي لا يمكن تعويضه، مهما بلغ الإنسان والدولة من تقدم. كما أن للقطاع الزراعي دورا هاما في تنمية الصناعات المحلية ذات الارتباط المباشر وغير المباشر بالقطاع الزراعي، والجدول رقم (03) يلخص تطور نسبة مساهمة الإنتاج الزراعي المحلي في تغطية الطلب الوطني على أهم المنتجات الغذائية.

الجدول (03): تطور مساهمة الإنتاج الزراعي في تغطية الطلب الوطني على الغذاء خلال الفترة (2006-2015)

الوحدة: ألف طن بتقريب الأرقام

المواد	الإنتاج			الطلب			نسبة الاكتفاء الذاتي%		
	2011	2013	2015	2011	2013	2015	2011	2013	2015
حبوب	3727	4912	3761	14759	12406	17582	25	40	21
بقول جافة	79	96	87	327	282	469	24	34	28
بطاطا	3862	4928	4540	3967	5002	316	97	98	97
لحوم	598	660	769	644	710	836	93	93	92
بيض	229	299	335	229	299	335	99	99	99

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية (المجلدات رقم 32، 33، 34، 36) على الموقع: http://www.aoad.org/aasyxx.htm

تاريخ الاطلاع: 2021/01/15.

من خلال الجدول رقم (03) يمكن الاستنتاج أن نسبة مساهمة الإنتاج الزراعي في تغطية الطلب على الغذاء بالنسبة للمواد الغذائية الأساسية منخفضة جدا، وقد مس هذا الانخفاض بدرجة أكبر المواد الأكثر

أهمية في الحصة الغذائية السائدة كالحبوب (25%) و البقول الجافة (24%) وهذا سنة 2011، ثم سرعان ما تحسنت هذه النسبة لهذه المواد سنة 2013 بفعل تحسن الإنتاج لهذه المواد خلال سنة 2013، وهذا راجع إلى الدعم الحكومي للإنتاج النباتي خاصة في مجال اقتناء البذور والعتاد الزراعي بالإضافة إلى منح قروض ميسرة لاستصلاح الأراضي وإنشاء المستثمرات الزراعية، لتعرف تراجعا سنة 2015 إلى 21% بفعل تراجع الإنتاج خلال الموسم 2015 بنسبة 30% وارتفاع الطلب المحلي سنة 2015 بنسبة 11%.

كما نلاحظ من الجدول تحقيق الاكتفاء الذاتي لمنتوج البيض تقريبا بنسبة 100% بالدرجة الأولى والبطاطا بنسبة 98% بالدرجة الثانية بسبب توجه وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لدعم شعبة البطاطس، وتكفلها بمصاريف النقل والتأمين والتخزين، الأمر الذي شجع الفلاحين في الإقبال على المزيد من الإنتاج.

أما اللحوم فان نسبة الاكتفاء الذاتي بها عالية جدا، وقد سجلت نسبة 93% سنة 2013 لتتراجع سنة 2015 إلى 92% بسبب زيادة الطلب على اللحوم خلال هذه السنة بنسبة 5% غير أن هذه النسبة العالية للاكتفاء الذاتي ليست نتيجة وفرة الإنتاج الوطني، بل كنتيجة نقص الطلب المحلي بفعل الأسعار المرتفعة وضعف القدرة الشرائية.

الشكل رقم (03): تطور متوسط نصيب الفرد من الإنتاج الغذائي بالدولار الثابت خلال الفترة (1999-2017)

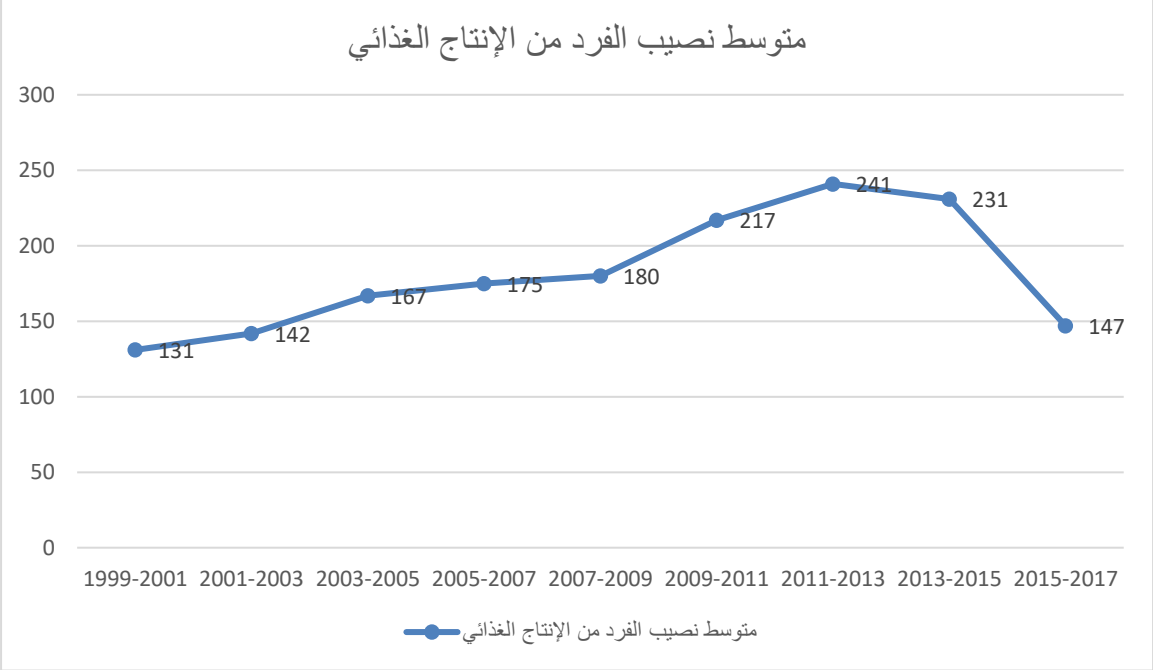

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAOSTAT، متاح على الموقع:

http://www.fao.org/faostat/fr/#country/4 تاريخ الاطلاع: 2021/01/15.

عرف نصيب الفرد من الإنتاج الغذائي تحسنا من الثلاثي 2001/1999 إلى الثلاثي 2009/2007 بنسبة 37.4%، كما سجلت الفترة بين 2009 و2013 تحسنا بمعدل 33.8%، وهي مرحلة دخول سياسة التجديد الفلاحي حيز التنفيذ، وعاد هذا المؤشر للتراجع ابتداء من 2014 وذلك بسبب تراجع الإنتاج واللجوء للاستيراد لتغطية هذا العجز.

المطلب الرابع: مساهمة القطاع الزراعي في التجارة الخارجية

نظرا للأهمية الكبيرة لقطاع التجارة الخارجية والمتمثلة في كونه حلقة الربط بين الجزائر والعالم الخارجي، حرصت الدولة منذ السنوات الأولى للاستقلال على وضع هذا القطاع تحت دائرة الرقابة، ويمكن قياس مساهمة القطاع الزراعي في التجارة الخارجية من خلال عدد من المؤشرات، من أهمها معدلات نمو الصادرات والواردات الزراعية، نسبة تغطية الواردات الزراعية بالصادرات الزراعية ومساهمة كل من الواردات الزراعية إلى الواردات الكلية بالإضافة إلى نسبة الصادرات الزراعية إلى الصادرات الكلية وأخيرا مساهمة التجارة الزراعية في التجارة الخارجية الكلية.

الجدول رقم (04) : الأهمية النسبية للتجارة الخارجية الزراعية بين سنتي (2009-2015)

الوحدة: مليون دولار

المؤشر	2009	2015	نسبة النمو
الصادرات الزراعية	208.51	795.54	%281.53
الواردات الزراعية	7252.07	11790.68	%62.58
رصيد الميزان التجاري الزراعي	-7043.65	-10995.14	%-56.10
حجم التجارة الزراعية	7460.58	12586.22	%68.70
الصادرات الكلية	45189.34	37951.39	%-16.01
الواردات الكلية	39297.54	51733.01	%31.64
حجم التجارة الخارجية الكلية	84486.88	89684.4	%6.15
نسبة الصادرات الزراعية إلى الصادرات الكلية	%0.53	%2.09	
نسبة الواردات الزراعية إلى الواردات الكلية	%18.45	%22.79	
معدل تغطية التجارة الخارجية الزراعية	%2.87	%6.74	
نسبة التجارة الزراعية إلى التجارة الكلية	%8.83	%14.03	

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية (المجلد رقم 10، 20، 30، 36) متاح على الموقع: http://www.aoad.org/aasyxx.htm

تاريخ الإطلاع: 2021/01/15.

تشير النتائج الموضحة في الجدول رقم (04) إلى أن الصادرات الزراعية بلغت نحو 208.51 مليون دولار عام 2009 لترتفع إلى 795.54 مليون دولار سنة 2015 وذلك بمعدل نمو سنوي بلغ 281.53% في حين زادت الواردات الزراعية من 7.2 مليار دولار في 2009 إلى 11.70 مليار دولار سنة 2015 وذلك بمعدل نمو 62.58%، وعلى ذلك زاد العجز في الميزان التجاري الزراعي من 7.04 مليار دولار سنة 2009 إلى 10.99 مليار دولار سنة 2015 وذلك بنسبة زيادة في العجز تقدر ب 56.10%، في حين لم يتجاوز معدل تغطية التجارة الخارجية الزراعية بحدود 7%. ارتفعت الأهمية النسبية للصادرات الزراعية إلى الصادرات الكلية من 0.53% سنة 2009 إلى 2.09% سنة 2015، كما زادت الأهمية النسبية للواردات الزراعية إلى الواردات الكلية من 18.45%سنة 2009 إلى 22.79%سنة 2015. وقد بلغت قيمة إجمالي التجارة الزراعية حوالي 7.4 مليار دولار سنة 2009 وارتفعت إلى 12.58 مليار دولار سنة 2015، كما ارتفعت أهميتها النسبية إلى التجارة الخارجية الكلية من 8.83% سنة 2009 إلى 14.03 سنة 2015.

المبحث الثاني: إمكانيات ومقومات القطاع الزراعي في الجزائر

تمتلك الجزائر موارد أرضية، مائية، بشرية ومالية تمكنها من احتلال مرتبة متقدمة من حيث تحقيق الاكتفاء الذاتي للغذاء والتصدير، مما يجعلها تعتمد على القطاع الزراعي كبديل للمحروقات في تمويل اقتصادها، وفيما يلي نوضح مجموعة هذه الموارد، حيث يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، المطلب الأول يبحث في الأراضي الزراعية، والمطلب الثاني فيبحث في الموارد المائية، أما المطلب الثالث فيبحث في الموارد البشرية.

المطلب الأول: الأراضي الزراعية

تشمل المساحة الجغرافية الإجمالية للجزائر 238.74 مليون هكتار، ونصيب الزراعة من المساحة الكلية يقدر بـ42,44 مليون هكتار تتغير سنويا، وهي لا تمثل إلا نسبة 17.64 % من إجمالي المساحة، وعلى ضآلتها إلا أن الأراضي الزراعية صالحة لمعظم المنتجات الزراعية، بفعل المناخ المتوسطي، خاصة وأنها تشكل أكبر فضاء متوسطي زراعي، بالإضافة إلى المنخفضات الصحراوية التي تعتبر أراضيها من الأراضي الممتازة والخالية من الجليد (محمية من الجليد طبيعيا) مما يسمح بالنمو البيولوجي النباتي طول السنة، ويمكن من زراعة أجود الأنواع للمنتجات الزراعية[1].

الفرع الأول: التوزيع الجغرافي للأراضي الصالحة للزراعة في الجزائر

تتوزع الأراضي الصالحة للزراعة في الجزائر جغرافيا إلى أربع مناطق في المنطقة الساحلية، المنطقة السهبية، المنطقة الداخلية والمنطقة الجنوبية، ونوضحها فيما يلي[2]:

1. **المنطقة الساحلية:** تخص مساحة قدرها1,65 مليون هكتار من الأراضي الزراعية، تشمل 14 ولاية ساحلية من الطارف شرقا إلى تلمسان غرباء تتساقط بها كميات جيدة من الأمطار، تتراوح بين 400 ملم و900 ملم سنويا، تتميز سهولها المنخفضة بخصوبة التربة وتوفر المياه السطحية والباطنية،

[1] مجدولين دهينة، **مرجع سابق**، ص 210.

[2] زهير عماري، **إشكالية تنظيم العقار الفلاحي الجزائري وأهم الخيارات الممكنة لتطويره**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 13، 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص ص 142-143، بتصرف.

أهمها سهول متيجة ووهران وعنابة، كما يوجد بهذه السهول كثير من الوديان والسدود، وهي تشتهر بزراعة مختلف أنواع الخضر والفواكه والزراعات الزراعات التجارية التي تعتمد على الري.

2. **المنطقة الداخلية:** تخص مساحة من الأراضي الزراعية قدرها 3,69 مليون هكتار، وتضم 14 ولاية داخلية (البليدة، البويرة، المدية، قسنطينة، عين الدفلى، معسكر، غليزان، تيارت، تيسمسيلت، ميلة، برج بوعريريج، سيدي بلعباس وسطيف) ، وهي تتميز بسهولها الخصبة التي تشتهر بزراعة الكروم وبعض أنواع الأشجار المثمرة والحبوب خاصة منها القمح الذي تعتبر هذه السهول المورد الداخلي الأساسي له، مما يجعلها إقليما حيويا ومهما في الزراعة والصناعات الغذائية، خاصة مع ما يتميز به من كثافة سكانية.

3. **المنطقة السهبية:** تشمل مساحة أراضي زراعية قدرها 2,85 مليون هكتار، وتضم 12 ولاية (أم البواقي، باتنة ، بسكرة، الجلفة، المسيلة، البيض، خنشلة سوق أهراس ، تبسة ، سعيدة، النعامة والأغواط)، تتميز هذه المنطقة بالمناخ القاري، أمطارها قليلة يتراوح متوسطها بين 200 و400 ملم سنويا، وهي كمية غير كافية للزراعة، ولكنها كافية لقيام بعض الأعشاب الرعوية المختلفة والمتنوعة لضمان حياة الرعي حيث تكثر تربية المواشي والإبل.

4. **المنطقة الصحراوية:** تشمل مساحة أراضي زراعية تقدر ب 0.218 مليون هكتار، وتضم 08 ولايات (ورقلة، غرداية، الوادي، أدرار، بشار، تمنراست، تندوف و إليزي)، يسودها مناخ صحراوي، يقل فيها متوسط الأمطار عن 200 ملم سنويا، وهي تمتاز بتربة رملية فقيرة، ونظرا لقسوة المناخ والطبيعة فإن الزراعة في هذه المنطقة تسود إلا في بعض الواحات حيث يتوفر عنصر الماء وحيث يقطن السكان، ومن أهم الزراعات فيها زراعة النخيل والخضر والفواكه ومع محاولات الإصلاح

الزراعي وإدخال التقنيات الزراعية الحديثة استطاعت هذه المنطقة أن تعرف زراعات جديدة مثل القمح باستعمال تقنيات الري الحديثة، والخضر باستعمال البيوت البلاستيكية.

الفرع الثاني: تطور الأراضي الصالحة للزراعة في الجزائر

يتكون إجمالي المساحة الزراعية المستغلة في القطاع الزراعي في الجزائر من الأراضي الزراعية المستغلة فعلا بالإضافة إلى المراعي والغابات وأراضي الاستغلاليات الزراعية غير المنتجة وهو ما نوضحه أدناه في الشكل رقم (04)

الشكل رقم (04): تقسيم الأراضي الزراعية في الجزائر

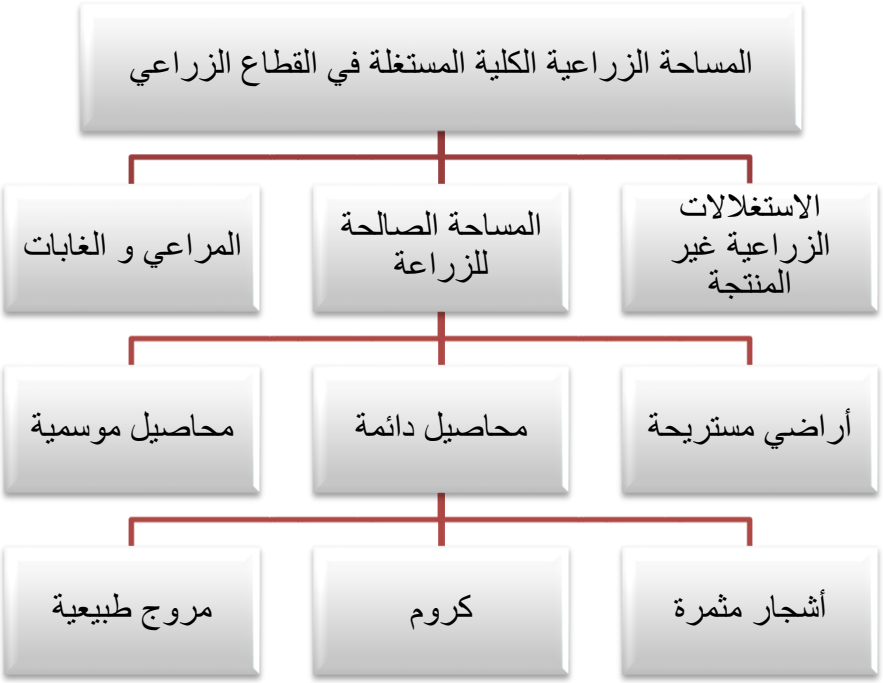

المصدر: Terre utilisée par l'agriculture, ONS, Algérie

http://www.ons.dz/IMG/pdf/agric07-11-2-4pdf .

الجدول رقم (05) : توزيع الأراضي المستغلة في القطاع الزراعي و تطورها خلال الفترة (2000-2011)

الوحدة: ألف هكتار

البيان	2001/2000	2006/2005	2008/2007	2010/2009	2011/2010
المساحة الصالحة للزراعة	8193.74	8403.57	8424.76	8435.03	8445.49
المراعي	31914.8	32776.7	32884.9	32938.3	32942.1
الغابات	4223	4303	4228	4254.80	4255.84
الأراضي غير المنتجة للمستثمرات الزراعية	875.34	1187.65	1126.36	1071.0	1056.3
مجموع أراضي القطاع الزراعي	45206.8	46670.9	46664.0	46699.1	46699.7
مجموع الأراضي المستعملة في الزراعة	40983.8	42367.9	42436	42444.3	42443.9
نسبة الأراضي المستعملة	%17.2	%17.8	%17.8	%17.8	%17.8

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات ONS متاح على الموقع:

http://www.ons.dz/IMG/pdf/agric07-11-2-4.pdf

تاريخ الاطلاع: 2021/01/17.

الشكل رقم(05): تطور الأراضي المستعملة في الزراعة بالنسبة لمجموع أراضي القطاع الزراعي خلال الفترة(2000-2011)

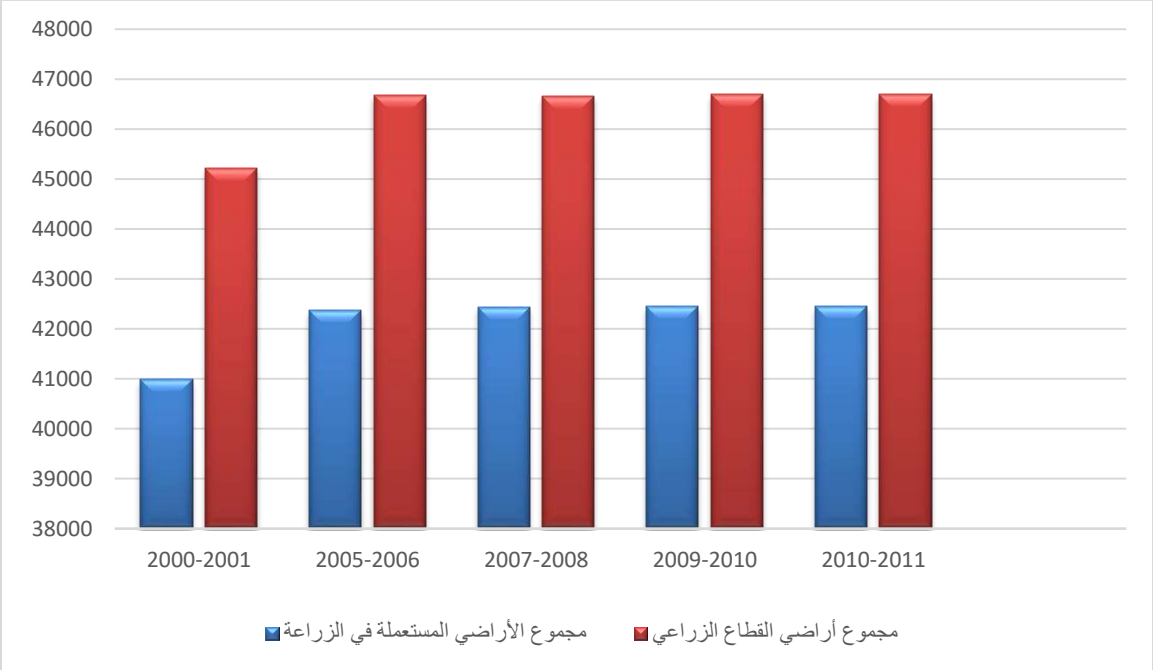

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول رقم (05)

تشكل الأراضي الزراعية القاعدة الأساسية للإنتاج وهي تتوفر في الجزائر بنسبة تقدر ب 17,8% من إجمالي المساحة الإجمالية القابلة للزراعة حسب الموسم 2010- 2011, حيث يظهر من خلال الجدول أن مساحة الأراضي المستعملة في القطاع الزراعي بالجزائر تطورت منذ عام 2001/2000 حيث انتقلت مساحتها من 40983.8 ألف هكتار إلى 42443.9 ألف هكتار سنة 2011/2010 وذلك بزيادة تقدر بنسبة 3.56 %، وتعود هذه الزيادة إلى الارتفاع في مساحة الأراضي الصالحة الزراعة حيث شهدت هذه الأخيرة ارتفاعا من 8193.74 ألف هكتار سنة 2001/2000، إلى 8445.49 ألف هكتار سنة 2010-2011 وذلك بنسبة زيادة تقدر ب 3.07%، وكذلك إلى الزيادة في الأراضي الرعوية التي انتقلت مساحتها

من 31914.8 ألف هكتار سنة 2001/2000 إلى 32942.1 ألف هكتار سنة 2010-2011 وذلك بنسبة زيادة قدرها 3.21%.

أما الاستغلاليات الزراعية غير المنتجة فقد ارتفعت مساحتها من 875.34 ألف هكتار سنة 2005-2006 إلى 1187.65 ألف هكتار وذلك بنسبة تقدر ب 35.67 % وذلك بسبب الإقبال على إنشاء العديد من المباني الخاصة بالتبريد والمصانع التحويلية للمنتجات الزراعية خاصة المطاحن، معاصر الزيتون، مصانع تحويل الطماطم ومصانع العصور، مصانع إنتاج الحليب ومشتقاته، وفتح الطرقات وتوصيل قنوات الري، لكن سرعان ما انخفضت هذه المساحات على إثر الأزمة الغذائية العالمية 2007-2008 وذلك بفعل تأثير تراجع مخصصات الخزينة الدعم القطاع الزراعي.

الجدول رقم (06): تطور توزيع الأراضي الصالحة للزراعة خلال الفترة (1999/1998 – 2011/2010)

الوحدة: ألف هكتار

البيان	1999/1998	2001/2000	2006/2005	2008/2007	2010/2009	2011/2010
المحاصيل الموسمية	**3699.8**	**3839.6**	**4064.9**	**3926.0**	**4225.8**	**4254.9**
الأراضي المستريحة	**3398.0**	**3743.4**	**3404.8**	**3563.3**	**3275.7**	**3246.5**
الزراعات الدائمة	**577.66**	**610.47**	**933.96**	**935.49**	**933.5**	**944.1**
المروج الطبيعية	**34.34**	**30.90**	**25.55**	**24.30**	**24.7**	**24.8**
الكروم	**105.64**	**69.68**	**98.21**	**87.38**	**80.4**	**77.7**
الأشجار المثمرة	**437.68**	**509.89**	**810.19**	**823.81**	**828.4**	**841.5**
المجموع	**7675.5**	**8193.7**	**8403.9**	**8424.8**	**8435.0**	**8445.5**

المصدر: الديوان الوطني للإحصائياتONS. متاح على الموقع:

http://www.ons.dz/IMG/pdf/agric07-11-2-4pdf .

تاريخ الاطلاع: 2021/01/17

تطورت جملة الأراضي الزراعية بسبب زيادة رقعة الأراضي الزراعية عن طريق استصلاح الأراضي في إطار إستراتيجية التنمية الزراعية في الجزائر بتطبيق برامجها PNDARPNDA, وكان ذلك واضحا بين سنتي 2007 و 2011، وما تحقق من زيادة في المساحة المستغلة للزراعة كان سببه الرئيسي الزراعات الموسمية بينما كانت الزراعات المستديمة أقل أهمية ويظهر ذلك جليا من خلال الجدول رقم(06) حيث إنه وبالمقارنة بين سنتي **1999/1998** و2010 –2011 نجد أن مقدار المساحة التي زادت بها الزراعات الموسمية أكبر من مساحة الزراعات الدائمة رغم تفوق الزراعات الدائمة في معدل ارتفاع مساحتها وذلك بنسبة 63.43% مقارنة بالزراعات الموسمية التي زادت بنسبة 15 %، وذلك بسبب دعم الدولة للزراعات الموسمية، ناهيك عن تأمل الفلاحين في مواسم ذات ظروف مناخية مواتية، ويعود السبب في تطور الزراعات الدائمة إلى التوجه نحو زراعة الأشجار المثمرة حيث شهدت مساحتها ارتفاعا ملحوظا قدر بنسبة 92.26%.

أما المساحة المستريحة والتي تعتبر موردا هاما لأنها تشكل مجالا للتنمية الأفقية للموارد الأرضية الزراعية فنجدها تتغير نقصا وزيادة من عام لآخر وفقا لمجموعة من العوامل، منها التبوير، أو عدم قدرة الفلاحين على خدمة الأرض.

هذه الأراضي الزراعية تعاني عدة مشاكل تعود لطبيعة الأرض الزراعية نفسها، لعل أهمها تراجع الرقعة الجغرافية كما وكيفا، تفتت وتبعثر الملكيات والحيازات. إلى جانب العلاقة بين الأرض والموارد المائية وهي خصائص تجعلها تقتصر على نمط إنتاجي محدود مما يؤثر سلبا على الإنتاج والإنتاجية أما بالنسبة لتناقص الرقعة الزراعية، كما وكيفا فيمكن حصر أسباب التناقص من الأراضي الزراعية في ثلاث مجموعات هي[1]:

[1] مجدولين دهينة، مرجع سابق، ص 215.

1. **الانتقاص العمدي من جانب الإنسان:** ويكون بسبب التبوير، التجريف والبناء على الأراضي الزراعية.
2. **الفقد في الأراضي بسبب المتطلبات الزراعية:** حيث تساهم الزراعة في فقد قدر مهم من الأراضي الزراعية بسبب تفتت الملكيات والحيازات وعدم اكتمال الصرف المغطى، مما أدى إلى فقد الكثير من مساحة الأراضي الزراعية، والأمر نفسه بالنسبة إلى قنوات الري وحدود الحيازات التي توضع على حساب الأراضي الصالحة للزراعة، هذا علاوة على المساحات التي تستغل للمرافق الزراعية كالمخازن والحظائر، والتي تزيد مع تزايد تفتت وتبعثر الحيازات الزراعية.
3. **الفقد في خصائص الأراضي الزراعية:** حيث تفقد الأرض الزراعية خصائصها بسبب عدة عوامل منها تكثيف المحاصيل وعدم الكفاءة في استغلالها أو تعويضها بأسمدة تعيد لها حيويتها، إضافة إلى التصحر وانتشار الأراضي المتأثرة بتراكم الأملاح وبعض المخلفات الضارة.

إن هذا التراجع في مساحة الأراضي القابلة للزراعة أثر بشكل مباشر على نصيب الفرد من المساحة الزراعية، حيث تناقص نصيب الفرد من المساحة الزراعية منذ سنة 1998-1999 إلى غاية 2010-2011 كما يوضح ذلك الشكل رقم (06).

الشكل رقم(06): تطور نصيب الفرد من المساحة الصالحة للزراعة خلال (2011/1998)

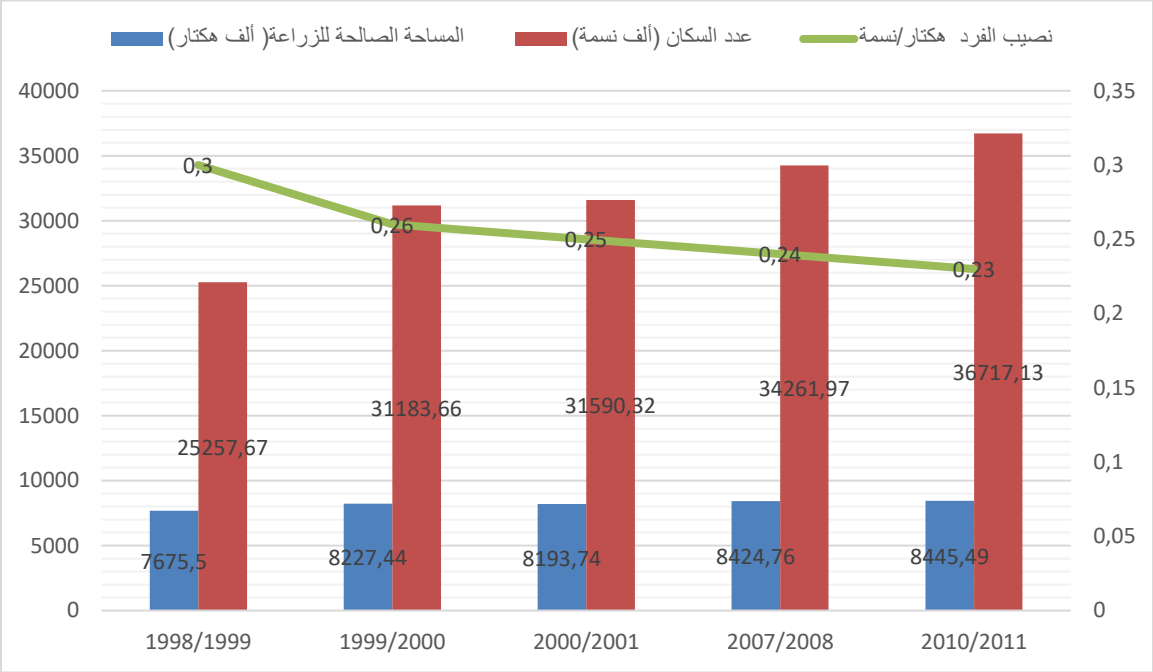

المصدر: اعتمادا على إحصائيات الجدول رقم (06) وإحصائيات المنظمة العالمية للزراعة و التغذية على الموقع: http://faostat3.fao.org/compare/F

تاريخ الاطلاع: 2021/01/17.

يوضح التفاوت في نصيب الفرد من المساحة الزراعية بين السنوات المذكورة في الجدول رقم (06) درجة الاختلال بين عدد السكان ومساحة الأراضي الزراعية، حيث تناقص هذا المعدل من 0.30 هكتار للفرد سنة 1998-1999 إلى 0.23 هكتار للفرد سنة 2010-2011 وذلك بنسبة تقدر ب 23.33% وهو مدلول صريح عن ضعف القاعدة الزراعية في الجزائر، وتهديد لإمكانية تحقيق الاكتفاء والأمن الغذائي خاصة وأن القطاع الزراعي الجزائري يعاني من مشكل توزيع الحيازات، حيث يضفي طابع الحيازات الصغيرة ذات الزراعات الخفيفة والمتنوعة، أي المخصصة بالدرجة الأولى للاستهلاك العائلي، أكثر مما هي موجهة

للسوق، مع ما يرافق ذلك من صعوبة حصر الحيازات وتحديدها، وبما تفرضه حقوق الاستغلال العائلي على الأراضي والمياه من تعقيدات اجتماعية تحول دون التوصل إلى الطاقات الإنتاجية الواسعة ويعود السبب في ذلك إلى المشكل العقاري الذي لا يزال القطاع الزراعي يعاني منه كأحد مخلفات الاستعمار، حيث تختلف المستثمرات الفلاحية في الجزائر حسب طبيعة ملكيتها، هذا الاختلاف يلعب دورا مهما في التشجيع على الاستمرار في النشاط أو الانسحاب منه نحو نشاطات أخرى، خاصة لما يوفره الجانب القانوني من تسهيلات وإمكانية الاستفادة من عديد المزايا التي توفرها الدولة.

المطلب الثاني: الموارد المائية

تتنوع مصادر المياه في الجزائر نظرا لتنوع المناخ و شساعة المساحة الجغرافية الإجمالية، حيث تقسم الموارد المائية فيها بحسب مصادرها إلى ثلاث موارد رئيسية موارد مطرية، وموارد سطحية، وموارد جوفية إضافة لكونها بلدا متوسطيا يمتد على شريط ساحلي طوله 1200 كلم، وفيما يلي نوضح حجم ومصادر هذه المياه حسب انتمائها للقسم الشمالي أو الجنوبي للجزائر.

الفرع الأول : الموارد المائية في الشمال

توجد أغلب الموارد المائية في الجزائر في المنطقة الشمالية للبلاد التي تقدر مساحتها بنسبة 07% فقط من المساحة الإجمالية وهي منطقة تتميز بمناخ البحر الأبيض المتوسط، وتنقسم الموارد المائية فيها إلى:

أولا: الموارد المائية المطرية

هي أهم الموارد المائية في الشمال، يتراوح المتوسط السنوي لسقوط الأمطار فيها ما بين 95 و100 مليار م³، يتغير توزيعها جغرافيا بين المناطق الساحلية ومناطق شمال الصحراء، حيث إن 80 مليار م³ يتعرض للتبخر، ما تمثل نسبته من 80 إلى 84%، أما الباقي المتمثل في 16 مليار م³ فيوزع إلى 3.5 مليار م³ تساهم في تغذية الطبقات المائية الجوفية، وذلك بسبب الانحدار الذي تتميز به أغلب مناطق الشمال في الجزائر، و12.5 مليار م³ تتدفق في الأنهار والوديان، ليحتفظ منها بحوالي 5.2 مليار م³ في السدود، و7.3 مليار م³ تتدفق مباشرة في البحر والشطوط المالحة[1].

ثانيا: الموارد المائية السطحية

1. **الوديان والأنهار:** تتمثل في مجموعة الأودية والأنهار التي يقدر عددها بنحو 30 مجرى معظمها في إقليم التل وتصب في البحر المتوسط، وتتميز بأن منسوبها غير منتظم، ونقدر طاقتها بحوالي 12.4 مليار م³ وأهمها: وادي الشلف، والوادي الكبير بقدرة مائية سعتها أكثر من ملياري م³،بالإضافة إلى وادي السيبوس والصومام ويسر، التي تجمع سنويا حوالي 500 مليار م³، أما وادي الداموس والصفصاف والعرب والخميس وكراميس وبودواو، فهي تجمعهما بين 30 و 100 مليون م³ سنويا، وأخيرا وادي نافية والحراش ومازافران التي تجمع ما بين 100 و500 مليون م³سنويا [2].
2. **السدود:** تعتبر السدود من المنشآت الرئيسية لتخزين المياه، ويقدر الخبراء عدد المواقع الملائمة لبناء السدود في الجزائر ب 250 موقعا، وتبذل الجزائر جهودا تنموية لزيادة عدد السدود، حيث انتقل

[1] غردي محمد ، **مرجع سابق**، ص 21.

[2] مجدولين دهينة، **مرجع سابق**، ص 218.

عددها من 14 سدا سنة 1962 إلى 44 سدا سنة 2000 بطاقة استيعابية تقدر ب 2.2 مليار م³للسنة، وهي سدود من النوع الكبير تتجاوز الطاقة الاستيعابية لكل منها 10 مليون م³ للسنة، وتشرف عليها الوكالة الوطنية لتسيير السدود (استغلال، صيانة ومراقبة). وفي ديسمبر 2008 وصل عدد السدود الكبيرة المستغلة إلى 59 سدا، بطاقة استيعابية تقدر ب 5.8 مليار م³ ، تمكنها من تنظيم 03 مليار م³للسنة وليرتفع في سنة 2014 إلى 75 سدا بطاقة استيعابية تقدرب7.5 مليار م³[1].

3. **المحاجر المائية:** هي أحواض مائية وتسمى البحيرات الجبلية (السدود التلية)، وقدرة التخزين فيها لا تفوق 01 مليون م³، وهي تستغل أساسا في السقي وتربية المواشي، ويبلغ عددها 834 حاجزا مائيا بطاقة استيعاب تبلغ 213 مليون م³. يستغل منها 75 % في الري الزراعي، و5% في تربية المواشي، و20% تبقى غير مستغلة.
4. **الموارد المائية الجوفية:** تقدر المياه الجوفية المتواجدة في الشمال بحوالي 02 مليار م³، يستغل منها 90 % بواسطة أكثر من 5000 بئر، يستخدم منها 15 % في الزراعة وهي موارد قابلة للتجديد[2].

[1] فراح رشيد، **وضع الموارد المائية في الجزائر ومعوقات توفيرها**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسة الإدارة، مخبر الدراسات القانونية للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، يومي 14-15 ديسمبر 2014.

[2] غردي محمد، **مرجع سابق**، ص 22.

الفرع الثاني: الموارد المائية في الجنوب

يغطي الجنوب الجزائري 85 % من المساحة الإجمالية، وهو يدخل ضمن المناطق شبه الجافة والجافة، فمتوسط معدل تساقط الأمطار فيه يقل عن 100 ملم في السنة، وتتمثل الموارد المائية الأساسية في الموارد الجوفية التي يمكن استغلال 05 مليار م³ منها، وهي مياه عميقة عن سطح الأرض حيث يصل عمقها في بعض المناطق إلى 2000 م، ما عدا في أدرار (بين 200 م و 300 م). أما الحجم المستغل فيقدر ب 725 مليون م³ منها 505 مليون م³ تستغل في السقي بواسطة أكثر من 742 بئرا، كما يوجد بالإضافة إلى الموارد الجوفية ثلاثة سدود كبيرة بسعة 415.85 مليون م³[1].

الفرع الثالث: تحلية ومعالجة المياه

أمام الطلب المتزايد على هذا المورد الحيوي والاستراتيجي والنمو السكاني السريع، والتطور الصناعي وقلة تساقط الأمطار نتيجة ظاهرة الجفاف، إلى جانب الصعوبات الطبيعية (صعوبة التضاريس) ، والعوائق الاقتصادية (ارتفاع التكاليف المالية) في استثمار واستغلال مصادر المياه الطبيعية من أمطار أو مياه سطحية أو جوفية، ظهرت طرق تحلية مياه البحر ومعالجة المياه المستعملة كبديل للتعويض وتنويع مصادر التزويد بالمياه.

أولا: تحلية مياه البحر

يقصد بتقنية تحلية المياه على أنها إزالة نسبة الأملاح الموجودة في مياه البحار والمحيطات وتحويلها إما إلى مياه صالحة للشرب وإما للإقلال والتخفيض من نسبة الملوحة الزائدة واستخدامها للسقي أو ري بعض

[1] مجدولين دهنية ، **مرجع سابق**، ص 219.

المحاصيل والمساحات الزراعية، أو في مياه العمليات الصناعية المختلفة[1]، وتجري عملية تحلية مياه البحر في الجزائر في ثلاث مناطق صناعية هي: أرزيو، سكيكدة، وعنابة، وهي تجربة تعود إلى بداية الستينات من القرن الماضي، إلا أن محطات التحلية هذه لا تسمح في الحالة القصوى إلا بتجنيد 18 مليون م³ في السنة، لتلبية الحاجة إلى الماء الصناعي والماء الشروب[2]وهو استخدام محدود رغم أن الجزائر تزخر بساحل يمتد على طول 1200 كلم، إلا أن هذا المورد نظرا لارتفاع تكلفته فهو يستخدم للضرورة الملحة في التزود بمياه الشرب أساسا وليس للزراعة .

ثانيا: معالجة المياه المستعملة

تعتبر إمكانيات الجزائر في معالجة المياه المستعملة ضعيفة جدا، حيث يقدر عدد محطات التصفية المستغلة في الجزائر 165 محطة (2014)، تعالج 850 مليون م³ من المياه، هذه المحطات تعاني في بعض الحالات من مشاكل أهمها أنها لا تشتغل إلا بنصف طاقتها، فهذا المورد رغم أهميته بسبب اتساع العمران وزيادة تدفق المياه المستعملة إلا انه غير مستغل بالشكل اللازم.

الفرع الرابع: استخدام المياه في الزراعة

تعتمد الزراعة في الجزائر على الأمطار بشكل أساسي، حيث أن 90 % من المساحة الزراعية تعتبر مطرية، إلا أن هطول الأمطار في الجزائر يكون في الغالب بين شهر نوفمبر وشهر مارس، كما أنه يتسم

[1]عصام الدين خليل، **إعذاب المياه**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر ، 2000، ص 20.

[2]محمد بلغالي، **سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر: تشخيص الواقع وآفاق التطوير** ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية الرابعة حول الموارد المائية في حوض البحر الأبيض المتوسط، مخبر البحث في علوم المياه، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، الجزائر، 22-24 مارس 2008.

بعدم الانتظام والتذبذب الشديد والتوزيع غير المنتظم بين مناطق الوطن، مما يتطلب اللجوء إلى الري الزراعي من أجل تنمية هذا القطاع بزيادة الأراضي المسقية وتكثيف الزراعة في بعض الأراضي ذات الهطول المطري، وهذا بهدف تغطية الطلب الوطني المتزايد من المواد الزراعية الغذائية. وفيما يلي توضح تطور المساحات الزراعية المسقية والمطرية في الجزائر.

الجدول رقم(07): تطور المساحات المطرية والمسقية في الجزائر (2006-2015)

الوحدة: ألف هكتار

البيان	2007/2006	2009/2008	2011/2010	2013/2012	2015/2014
مساحة المحاصيل المستديمة المطرية	**515.57**	**493.58**	**488.28**	**510.99**	**545.61**
مساحة المحاصيل المستديمة المسقية	**430.56**	**436.88**	**455.82**	**455.11**	**480.17**
مساحة المحاصيل الموسمية المطرية	**3491.34**	**3621.93**	**3723.70**	**3818.84**	**3664.96**
مساحة المحاصيل الموسمية المسقية	**404.22**	**447.46**	**531.18**	**634.38**	**703.63**
المساحة غير المزروعة	**3573.01**	**3423.50**	**3246.51**	**3043.45**	**3093.66**
المساحة الصالحة للزراعة	**8414.67**	**8423.34**	**8445.49**	**846.87**	**8488.03**
نسبة المساحة المسقية إلى المساحة الصالحة للزراعة	**%9.92**	**%10.49**	**%11.68**	**%12.87**	**%13.94**

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية العربية، المجلدات من رقم 26إلى 36 متاح على الموقع: http://www.aoad.org/AASYXX.htm

تاريخ الإطلاع: 2022/01/17.

تنقسم المساحات الزراعية في الجزائر إلى مساحات زراعية مطرية تعتمد في سقيها على الأمطار، ومساحات مسقية تعتمد على الري الزراعي، وتلاحظ من خلال الجدول أن نسبة إجمالي المساحة الزراعية المسقية إلى إجمالي الأراضي الصالحة للزراعة انتقلت من 9.92 % سنة 2006-2007، إلى 13.94% سنة 2014-2015 ، ومن جهة أخرى نلاحظ أن هناك تطورا في مساحات الأراضي المسقية التي انتقلت مساحتها من 834.78 ألف هكتار سنة 2006-2007 إلى 1.183.800 هكتار سنة 2014-2015، وذلك بزيادة تقدر بنسبة 41.81% ، هذه الزيادة تعود بالدرجة الأولى لتطور المساحات المسقية للمحاصيل الموسمية، حيث زادت مساحتها من 404.22 ألف هكتار سنة 2006-2007 إلى 703.63 ألف هكتار سنة 2014-2015 وذلك بنسبة تقدر ب 74.07 %، فيما نجد أن المساحات المسقية للمحاصيل المستديمة لم تشهد زيادة معتبرة لنفس الفترة وذلك بنسبة تقدر ب 11.52% .

ويعود هذا التطور في المساحات المسقية خاصة الزراعات الموسمية منها. للبرامج الفلاحية المطبقة في إطار المخطط الوسطي للتنمية الفلاحية، والتجديد الفلاحي والريفي، الذي دعم الفلاحين بحفر الآبار وبناء الأحواض المائية واستخدام وسائل الري الحديثة (الري بالتقطير، الرش المحوري)، وهي أنظمة تستعمل الري في موضع محدود، ويسمح بري قطعة من الأرض فقط، ويدخر من المياه والطاقة، حيث يمكن ري 600 ألف هكتار بدلا من 350 ألف هكتار بالري العادي، مما يسمح برفع الإنتاج والإنتاجية, فالدولة ركزت في برامجها، خاصة في إطار المخطط الخماسي 2010-2014 على تعميم الأنظمة المقتصدة للمياه وإعطاء

الأولوية للمحاصيل الإستراتيجية في تخصيص الموارد المائية، خاصة الري التكميلي للحبوب[1]، هذا بالإضافة إلى قيام الدولة ببناء السدود والإشراف على توصيل المياه بالشبكات التوزيعية.

المطلب الثالث: الموارد البشرية

تعتبر الموارد البشرية العنصر الأساسي المحرك والمهم لأي قطاع إنتاجي ولقطاع الزراعة بصفة خاصة، فهي التي بإمكانها أن تحقق الشروط الملائمة لاستغلال الموارد الطبيعية، والاستغلال الأمثل للإمكانيات المتوفرة، خاصة إذا كان العنصر البشري ذو مؤهلات علمية وتقنية تمكنه من توفير شروط رفع الإنتاج الزراعي.

الفرع الأول: اليد العاملة الزراعية

تعد الجزائر من الدول التي تعتمد أساسا في الإنتاج الزراعي على العنصر البشري، لأن معظم العمليات ما تزال تنجز يدويا، وذلك يعود لقلة المعدات اللازمة أو لعدم التمكن من استعمالها، ولأجل التعرف على المورد البشري في القطاع الزراعي نتطرق لتطور حجم القوة العاملة في القطاع الزراعي ومقارنتها مع باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى وفئاتها العمرية، ومستواها التعليمي، ثم توزيعها حسب الطبيعة القانونية للمستثمرات الزراعية.

[1] عماري زهير، **مرجع سابق**، ص 112.

الجدول رقم (08): تطور القوة العاملة الزراعية إلى إجمالي القوة العاملة الكلية (2006-2015)

عامل

البيان	2006	2008	2010	2012	2014	2015
القوى العاملة الكلية	9371	10315	10544	11423	11453	11931
القوى العاملة الزراعية	2111	2421	2358	2477	2551	4960
نسبة القوى العاملة الزراعية	%22.52	%23.47	%22.36	%21.67	%22.27	%41.57

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية(المجلد رقم 32، 33، 34، 36) على الموقع: http://www.aoad.org/aasyxx.htm

يمكن أن نلاحظ من خلال الجدول رقم (08) أن هناك تطورا في حجم القوة العاملة الزراعية منذ سنة 2006 إلى غاية سنة 2015، حيث نجد أن حجم العمالة الزراعية انتقل من 2111 عامل سنة 2006 إلى 2421 عامل سنة 2008 وذلك بنسبة زيادة تقدر ب 14.68 % وذلك بسبب تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية NDA ، لكن بعد هذه السنة انخفض عدد العمالة مقارنة بالعدد الذي حققه فيها، حيث نلاحظ أن هناك تذبذبا في ارتفاع اليد العاملة الزراعية من سنة لأخرى، ففي سنة 2014 فنجدها انخفضت بنسبة 8.24% مقارنة بسنة 2006، ويعود ذلك لمجموعة من العوامل منها تراجع الفلاحين عن الإقبال على

المشاريع الزراعية بعد النتائج الأولية لتطبيق المخطط الوطني للتنمية الزراعية، إضافة إلى تقدم الفلاحين في السن وعدم قدرتهم على النهوض بالزراعة بطرق حديثة، و يتضح من خلال الشكل أدناه الفئات العمرية التي تميز القطاع الزراعي في الجزائر.

الشكل رقم (07): توزيع المستثمرين الفلاحيين في الجزائر حسب السن

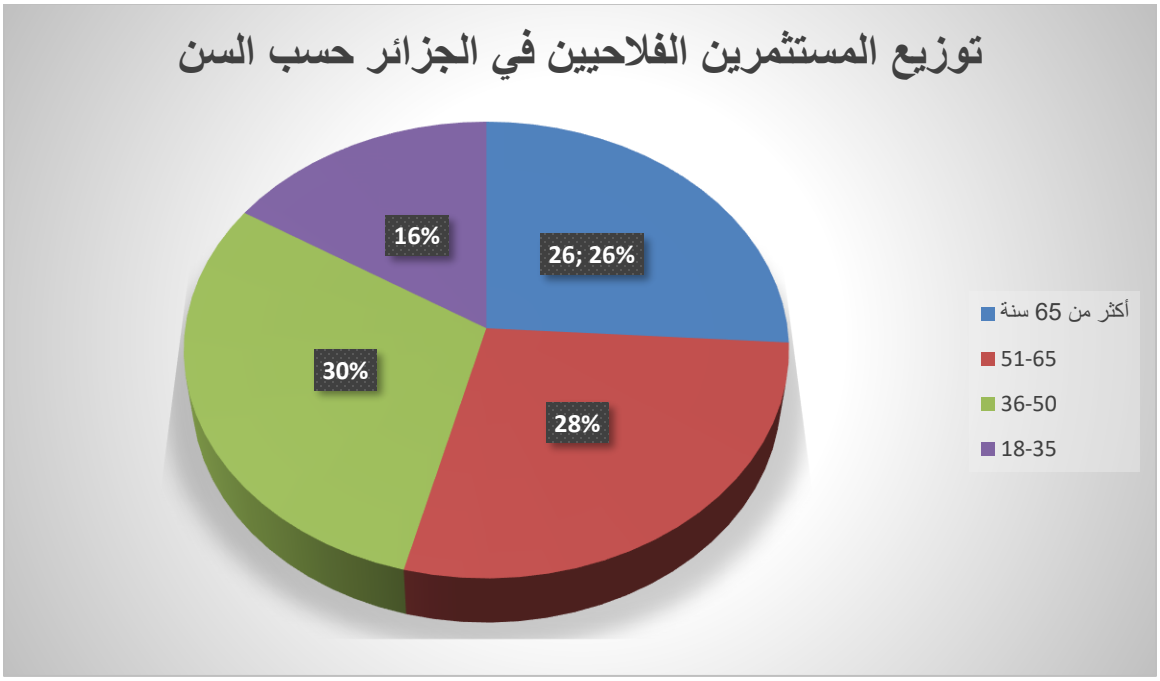

المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي، 2012.

يعتبر توزيع المستثمرين الفلاحيين حسب السن ضروريا لمعرفة الاتجاه العام للفئات العمرية التي تمارس هذا النشاط، ويظهر من خلال الشكل رقم(07) أن أكثر من 50 % من المستثمرين تفوق أعمارهم 50 سنة ، وهي علامة تثير القلق تجاه تطبيق برامج التنمية الزراعية، خاصة وأن نجاحها يتوقف على وعي وثقافة الشباب و القدرة على التجاوب مع متطلبات الممارسات الزراعية السليمة فارتفاع نسبة المسنين في القطاع الزراعي له تأثير سلبي على الإنتاج الزراعي والمردودية لما له من عدة صور أهمها ارتفاع معدلات

الأمية ضمن هذه الفئة، الضعف الجسماني للفلاح وعدم قدرته على العمل[1]، إضافة إلى زيادة احتمال تجزئة وتفتت المستثمرات الزراعية عن طريق الإرث.

الفرع الثاني: الإرشاد الزراعي

الإرشاد الزراعي عبارة عن عملية تعليمية غير مدرسية يقوم بها جهاز متكامل من المهنيين والقادة المحليين لخدمة المزارعين وأسرهم وبيئتهم ومساعدتهم على مساعدة أنفسهم، باستغلال إمكانياتهم المتاحة وجهودهم الذاتية لرفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي عن طريق إحداث تغيرات سلوكية مرغوبة في معارفهم ومهاراتهم واتجاهاتهم. وهو بمثل حلقة الوصل بين مراكز البحوث الزراعية والمصادر التقنية الأخرى والمنتجين الزراعيين، لذلك تتخذ مؤسسات الإرشاد الزراعي على عاتقها مسؤولية تدريب المزارعين وإقناعهم بتبني النماذج والتقنيات الزراعية الحديثة من أجل تخفيض الكلفة وتحسين الإنتاجية والنوعية كما يناط بها التعرف على المشاكل التي تواجه المنتجين الزراعيين وتحديدها ونقلها إلى مراكز البحوث الزراعية لدراستها وتحديد الأساليب الملائمة للتعامل معها، وقد بذلت الجزائر جهودا لا يستهان بها من أجل تحسين الإنتاج الزراعي[2].

من الإصلاحات التي قامت ضمن الإرشاد الزراعي، إقدامها على تدعيم نشاط معاهد الدراسة والبحث في الاقتصاد الزراعي، وتوفير بنوك معلومات، ووضع برامج للتدريب والإرشاد الزراعي وتنفيذها، وتسخير

[1] عزاوي اعمر، **استيراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية و واقع زراعة نخيل التمور في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2005، ص 142.

[2] مجدولين دهينة، **مرجع سابق**، ص ص 223-224.

التكنولوجيا الزراعية في مجال الهندسة الوراثية، على أمل أن تحدث تغيرات جوهرية في سد فجوة إنتاج الغذاء.

ولضمان وتسهيل مساهمة الفاعلين في التنمية الزراعية والريفية، تم تطوير كيفيات جديدة للتسيير، بمسعى برمجة تصاعدي وتساهمي، أنظمة إعلام، عقود نجاعة ومتابعة وتقييم دوري وتم لذلك تجنيد فاعلين ومشاركين أكثر في عملية التنمية :

1. 900000 مستثمر زراعي (فلاحين ومربين) تم تسجيلهم لدى الغرفة الفلاحية في نهاية سنة 2011.
2. 150000 شريك لدى الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية تخص300000 مستعمل.
3. 1091 تعاونية فلاحية معتمدة تخص84000 منخرط .
4. 681200 أسرة معنية بأعمال المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة تخص364956 فرد من سكان الأرياف، يقطن اغلبهم في مناطق معزولة ونائية.

لإبراز أهمية المشاريع الجوارية المندمجة فقد أشارت الإحصائيات الصادرة عن وزارة الفلاحية والتنمية الريفية لسنة 2012، إلى ضخامة أرقام انجازات المشاريع الجوارية، فمنذ انطلاق سياسة التجديد الريفي سنة 2006 إلى غاية 2012 تم صياغة 6059 مشروع، من بينها 4165 مشروع تم الانطلاق فيه وخص 1291 بلدية[1].

ففي الفترة 2009 –2012 برمج 7056 مشروع جواري ، تم منها الموافقة على 6618 مشروع منها، بنسبة 94% ، وبعد الموافقة انطلق الإنجاز الفعلي ل4989 مشروع، هذه البرامج مست 1241 بلدية معنية،

[1] مجدولين دهينة ، **نفس المرجع**، ص 226.

و 5187 قرية ريفية، انتفع منها عدد كبير من سكان الأرياف، معظمهم يقطنون في مناطق معزولة ونائية، كما يصاحب انجاز هذه المشاريع الجوارية خلق آلاف مناصب الشغل تنتفع منها عدد كبير من الأسر الريفية.

الشكل رقم (08): تطور مشاريع التنمية الريفية الجوارية PPDR خلال الفترة (2009-2012)

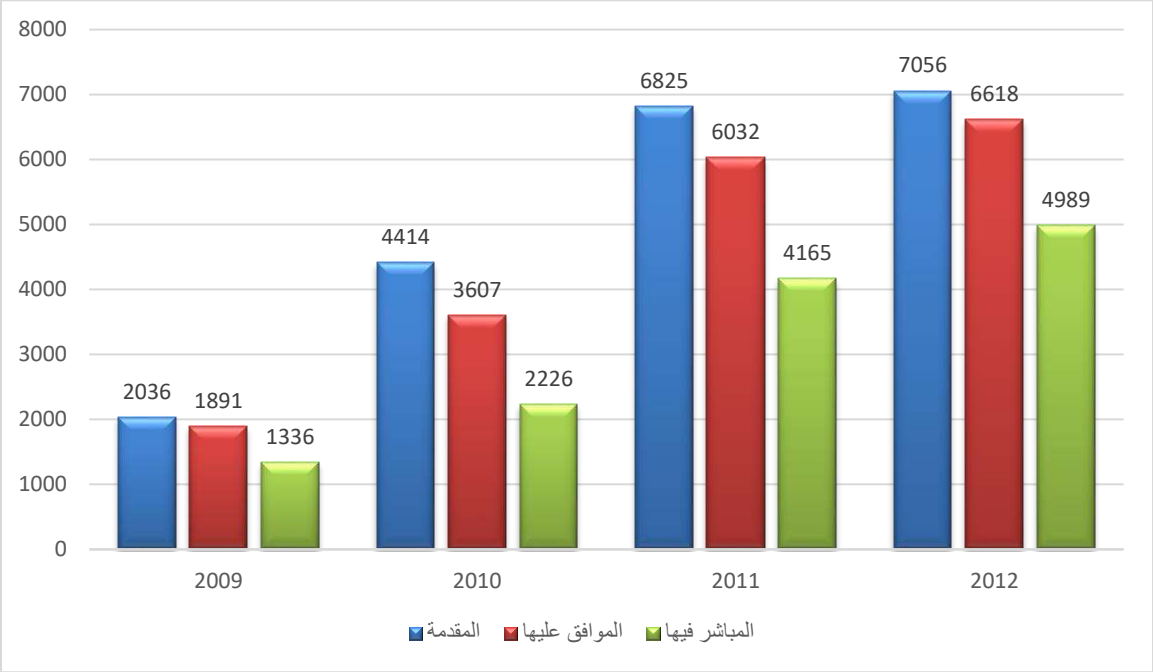

المصدر: مجدولين دهينة، مرجع سابق، ص 227.

إلا أنه وعلى غير المتوقع له ،كانت النتائج معاكسة للطموح ، ففي ظل هذه البرامج، عرفت نظم الإنتاج تأخرا كبيرا في عمليات التحديث، وعدم كفاية وفعالية خدمات الدعم والمساندة من طرف الدولة لتحسين تقديم المشورة الفنية والتكوين، والإرشاد الزراعي، وتنظيم علاقات المستثمرات الزراعية مع الأسواق، بالإضافة إلى ضعف وعدم كفاءة أجهزة مكافحة تدهور الموارد الطبيعية (التربة، المياه، الطرق.).

أما بالنسبة لاستحداث المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المدمجة كأداة لتحقيق التنمية الريفية، جاء في طرح ممتاز، بالنظر لتسخير كل الوسائل من كل القطاعات، ووضع هيكل تنظيمي جيد لبناء مشروع مبني على تصورات المجتمع الريفي، وفق تطلعاته وانشغالاته بمرافقة كل الفاعلين، لكن تنفيذ هذه المشاريع طرح إشكالات كبيرة، تتعلق بالتنسيق وجدية كل الفاعلين، لأن التكامل في تنفيذ العمليات هو المفتاح في تحقيق التنمية الريفية، كما أن نوع العمليات في المشاريع غلب عليها طابع التجهيز، ما جعل منها مشاريع تهدف إلى تثبيت السكان لا غير، فتغييب البعد الاقتصادي فيها قلل من تأثيرها في جعل المجالات الريفية منتجة، والتكفل الفعلي بسكان الريف، وبقي المستوى الاقتصادي للأسر يراوح مكانه[1].

كما عرف مردود البحث العلمي الزراعي انخفاضا، حيث كانت مساهمة قطاع الزراعة في البحوث العلمية الوطنية لا تتعدى 4%، وهو ما جعل الجزائر من أضعف الدول مساهمة بالبحوث العلمية في مجال الزراعة، ورغم شساعتها الجغرافية فهي تحتل المرتبة السابعة إفريقيا، ويبدو أن الإستراتيجية المتبعة في التنمية لم تتغير عن الفترات الزمنية السابقة ، وأن الدور الممنوح والنتائج المتحصل عليها بقيا مهملين أو لا يكادا يذكر عنهما شيئ، حيث يشير معهد البحث والتطوير في تقريره حول " العلم في إفريقيا في مطلع القرن الواحد والعشرين" أن الجزائر تساهم بنسبة 06 % من الأبحاث العلمية الزراعية من مجموع الأبحاث خلال الفترة (1991 – 1997)، و03% فقط سنة 1998، وإذا قارناها بدول الجوار، فإن المغرب تساهم بنسبة 12%، وتونس بنسبة 08 % لنفس الفترة.

[1] صالح ويلي، **المشاريع الجوارية المدمجة كآلية للتنمية الريفية في الجزائر –حالة ولاية قسنطينة 2009-2014** ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 490.

إن نقص التدريب والتأهيل في اليد العاملة الزراعية وانتشار معدلات الأمية في أوساط المزارعين وسكان الأرياف، وخاصة الفئة العمرية الأكثر من 45 سنة، أثر سلبا على انخفاض الدخل الفردي، وبالتالي استمر العزوف عن العمل في الزراعة، وهذا ما أدى إلى انخفاض في الإنتاج الزراعي[1].

المبحث الثالث: واقع التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في الجزائر

يحتاج القطاع الزراعي كباقي القطاعات إلى العديد من مصادر التمويل، وقد أثبتت التجربة التي مرت بها الدول الرائدة في الإنتاج الزراعي، أن هذا القطاع يتصف بالحساسية، ويتسم عن بقية القطاعات بضرورة توفر الحماية التي من الواجب أن تقدمها له الدولة بتوفير مختلف أساليب الدعم والتأمين لمختلف النشاطات، الزراعية منها والريفية، غير انه منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية طغت وتجسدت في الواقع فكرة الانسحاب التدريجي للدولة في ما يخص توفير الموارد المالية للقطاع وخاصة القروض المصرفية منها، حيث أن منطق عمل المصارف وما يتطلبه من ضمانات لاسترجاع القروض كان منذ بداية التسعينات يمثل قيود وشروط لا تتناسب ونشاط الفلاح، شكلت تعقيدات تلك الشروط حاجزا أمام المستثمر الزراعي للوصول إلى الخدمات المصرفية، وجدت تلك الشروط والتعقيدات مبررا لها بعدما لوحظ فشل العديد من المؤسسات المالية النشطة في مجال تمويل القطاع الزراعي في تحقيق أرباح بحجم استثماراتها أو حتى التوازن المالي لها. وحتى نستطيع فهم واقع التمويل المصرفي في الفترة التي تلي سنة 2000 علينا أن نذكر باختصار الواقع المعاش في الفترة التي سبقتها حتى يتبين أن الواقع هو استمرار منطقي لما كان سائدا سابقا، ولتبيان أن التقصير في التمويل لم يكن وليد الفترة وإنما كان منذ الاستقلال.

[1] مجدولين دهينة، **مرجع سابق**، ص 227.

المطلب الأول: مراحل تطور التمويل المصرفي للقطاع الزراعي

اتبعت الجزائر بعد الاستقلال خطوات التخطيط المركزي حيث تم تطبيق هذا المنهج وفق اقتصاد يعطي الأولوية إلى الخدمات المصرفية في تمويل مختلف النشاطات الاقتصادية بما في ذلك القطاع الزراعي باعتباره أحد أهم القطاعات الحيوية، كما عملت تلك المصارف على لعب دور مهم من اجل المساهمة في المخططات التنموية داخل هذا القطاع منذ الاستقلال، هذا مرورا بعدة فترات أهمها[1]:

الفرع الأول: الفترة (1962-2000)

لقد تم توجيه عملية تمويل القطاع الزراعي منذ الاستقلال إلى عدة مؤسسات حكومية مختلفة باختلاف هياكلها و أدوارها، إذ لم يستمر نشاط الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي (CACAM) طويلا بعد الاستقلال و بتحديد سنة 1963 تم تحويل مهامه إلى الخزينة العمومية، التي تكفلت بمهمة ضمان تمويل القطاع الزراعي خلال الدورة الإنتاجية (1963-1964) هذا بالشراكة مع الصندوق المركزي للشركات الزراعية للاحتياط والديوان الوطني للإصلاح الزراعي الذي تأسس سنة 1963، استطاعت الدولة وبالتنسيق بين مختلف المؤسسات المذكورة من ضمان الموارد المالية الكافية لتمويل المزارع المسيرة ذاتيا والاهتمام بعملية استصلاح الأراضي[2].

غير انه ونظرا لعدم الاستقرار السياسي من جهة وضعف القدرة المالية والائتمانية التي عاشتها البلاد بعد الاستقلال من جهة ثانية حيث انعكست هذه الظروف سلبيا على عملية تمويل القطاع، تم توجيه تلك المهام

---

[1] زاوي بومدين، **التمويل البنكي، الدعم و تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر (مقاربة كمية)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر ، الجزائر، 2016، ص 184.

[2] بويهي محمد، **مرجع سابق**، ص 187، بتصرف.

إلى البنك المركزي سنة 1964، ويعود سبب هذا التحويل إلى عجز الدولة (الخزينة العمومية) على توفير الاحتياجات المالية الضرورية للقطاع الزراعي[1].

نظرا لكل تلك الظروف تم تحويل عملية تمويل القطاع الزراعي مجددا إلى المصارف التجارية حيث باشر البنك الوطني الجزائري هذه المهام ابتداء من سنة 1967 بموجب الأمر رقم 66-78[2]. استهل هذا البنك مهامه الجديدة بإجراء عدة تعديلات على السياسة الائتمانية الزراعية في مقدمتها الاعتماد على اللامركزية في اتخاذ قرارات منح القروض بهدف الإسراع في دراسة طلبات القروض[3]، بالإضافة إلى حل الديوان الوطني للإصلاح الزراعي والاعتماد على مساعدة الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التضامني، استمر هذا التعاون إلى غاية 1968 إذ تم إصدار مرسوم 534-68 والمتضمن تصفية كل من الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التضامني وكل من فروعه الجهوية والمحلية وكذا الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط وصندوق التسليفات الفلاحية، إذ قامت الدولة بتوجيه مهام كل هذه الصناديق إلى البنك الوطني الجزائري الذي أصبح بموجب هذا الأمر الممول الوحيد للقطاع الزراعي[4].

كما قامت الدولة بإجراء إصلاح 1975 والتي حاولت من خلاله تعديل بعض النقائص التي كانت تميز سياسة التمويل الزراعي من خلال ضمان الاستقلالية والتسيير ووضع المسؤولية الكاملة على الفلاح مع

---

[1]Abdelhamid, A, **Quelle agriculture pour l'Algérie,** Office des publications universitaires, 2009 ,P143.

[2]الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة يوم 14 جوان 1966، ص 782.

[3]بويهي محمد، **مرجع سابق**، ص 190، بتصرف.

[4]الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة يوم 28 ديسمبر 1968، ص 1550

فتح قنوات الحوار بينه وبين المصرف [1]، وفي هذا الإطار قام المصرف ولأول مرة بتخصيص الحسابات المصرفية وفق نوعية النشاط (نباتي – حيواني – صيد بحري...)[2].

لم يستطع البنك الوطني الجزائري رغم كل التسهيلات التي قدمها على المساهمة في إنعاش القطاع الزراعي حيث ارتفع مستوى مديونية الفلاح، هذا ما دفع الدولة إلى إعادة هيكلة القطاع الزراعي المصاحبة بإعادة هيكلة المؤسسات المالية المانحة للقروض الزراعية مما ساهم في ظهور بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982. عمل هذا البنك منذ نشأته على تسهيل إيصال خدماته المالية عن طريق التقرب والتوغل داخل المناطق الريفية المعزولة، حيث قام بفتح العديد من الفروع داخل مختلف البلديات ذات الطابع الزراعي هذا ما نتج عنه ارتفاع حجم الخدمات البنكية الممنوحة للقطاع الزراعي بمختلف أنواعها، وقد واصل البنك نشاطاته وفق مخططات تنموية هدفها التخفيف من حجم المشاكل المالية التي شهدها القطاع الزراعي خلال فترة تولي البنك الوطني الجزائري مهمة تمويل القطاع ومن اجل تحقيق هذا خصص البنك جزءا من موارده الخاصة لتمويل نفقات الاستغلال مع تطبيق معدلات فائدة منخفضة بهدف جلب الاستثمارات إلى القطاع الزراعي[3].

غير أن عملية التمويل خلال هذه الفترة واجهت عدة مشاكل أهمها[4] :

1) عدم قدرة صغار الفلاحين أو المزارعين على الوفاء بديونهم وضعف إمكانية تقديم ضمانات كافية مقابل الحصول على احتياجاتهم المالية.

---

[1] بويهي محمد، **مرجع سابق**، ص 197، بتصرف.

[2] Abdelhamid, A op.cit P143.

[3] بويهي محمد، **مرجع سابق**، ص 238، بتصرف

[4] زاوي بومدين، **مرجع سابق**، ص 187، بتصرف.

2) انخفاض حجم القروض طويلة الأجل بسبب عجز الفلاح على توفير 40% من قيمة القرض في شكل مساهمات شخصية.

3) التدخل المستمر للدولة باعتبارها المالك و المسير للقطاع الفلاحي من جهة وباستخدام سياسة مبنية على الاتجاه الاشتراكي في تحديد حجم ومسار الخدمات المالية المقدمة.

إصلاحات قانون النقد والقرض 90-10:

نظرا لتدني أسعار المحروقات وما نتج عنها من ضعف القدرة التمويلية لمختلف القطاعات بما في ذلك القطاع الزراعي لجأت الجزائر إلى اتخاذ سلسلة من الإصلاحات هدفها التأقلم مع الأوضاع الراهنة ومواكبة تلك التغيرات الرامية إلى ضرورة التوجه نحو استقلالية المؤسسات العمومية وإصلاح المنظومة المصرفية بكل فروعها وهيئاتها، حيث شهد النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال العديد من الإصلاحات غير أن أهم إصلاح هو ذلك الذي تم بموجب قانون 90-10 والمسمى بقانون النقد والقرض والذي تم إنشائه وفق بندين أساسين وهما[1]:

4) الفصل بين الجهاز التنفيذي وهيئات النقد والقرض من خلال إعادة تأهيل دور البنك المركزي في التسيير المالي والنقدي.

5) إلغاء احتكار الدولة للقطاع المصرفي، مكن قانون النقد والقرض وعلى الخصوص المواد 127-128-129-130 بفتح السوق المصرفية أمام الاستثمار الخاص مهما كان نوعه (وطني- أجنبي)

[1] عجلة الجيلالي، **الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، 2005، ص 302.

وهو بذلك صادق على نهاية فترة طويلة من الاحتكار الذي فرضته السياسة الاشتراكية المتبعة من قبل الدولة.

رغم العديد من ايجابيات هذا الإصلاح إلا أنه كان لديه بعض الانعكاسات السلبية التي أثرت على حجم القروض والخدمات المالية الموجهة من قبل البنوك نحو بعض القطاعات الحساسة، بما في ذلك القطاع الزراعي حيث نتج عن هذا القانون ارتفاع درجة الرقابة على النشاط المصرفي، واحترام حجم المخاطر التي يتحملها البنك عند منحه القروض مع قلت الموارد المالية وصعوبة إعادة التمويل، ارتفاع معدلات الفائدة ابتداء من شهر ماي 1990 الناتج عن تحرير أسعار الفائدة حيث انحصرت بين 13% و23.5%.

كل هذه القرارات وغيرها أدت إلى ضعف العلاقة التي تجمع بين الفلاح البنك حيث توجهت البنوك إلى فرض إجراءات جديدة في منح القروض الزراعية تتضمنها ضرورة إجراء دراسات اقتصادية حول طبيعة وأهمية ومستوى نجاح المشروع مع تقديم الضمانات الكافية والمناسبة التي من خلالها يمكن للبنك تخطي مشكل المخاطر المختلفة، وكنتيجة لهذه الأوضاع انخفض حجم القروض الممنوحة لهذا القطاع بنسبة 71.81% خلال الفترة (1987 – 1992)، وفي المقابل ارتفع مستوى عجز الفلاح على تسديد ديونه بنسبة 54.28% خلال الفترة (1993 – 1997) هذا ما أدى إلى ضرورة تدخل الدولة من اجل إعادة جدولة تلك القروض على أن يتم تسديدها وفق دفعات بمعدلات فائدة تفضيلية ولمدة تختلف باختلاف طبيعة القرض ويرجع السبب في هذه الوضعية إلى عدم كفاية المدخرات البنكية وانخفاض قيمتها نظرا للتغيرات التي شهدها معدل التضخم في تلك الفترة، حيث أدى هذا إلى ارتفاع معدلات الفائدة على القروض الفلاحية خلال الفترة (1990–1992) لتصل إلى 23.5% وتنخفض بعد ذلك إلى 8% على المدى القصير و 6% على المدى

المتوسط، 5% على المدى الطويل وهذا ابتداء من سنة 1992، لقد تم تطبيق هذه السياسة على كافة المشاريع ذات الطابع الفلاحي دون تفريق[1].

عمل الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية الذي تأسس سنة 1995 بمختلف فروعه الجهوية والمحلية على مواصلة برنامج (CACAM)، تمحور هدف هذا الصندوق في ترقية وتنمية النشاطات الزراعية والريفية والصيد البحري هذا بالتنسيق مع صندوق التأمين الفلاحي على حماية الفلاح وتقديم الضمانات الكافية والتي تجاوزت للأول مرة حجم التمويل غير الرسمي الموجه للقطاع الزراعي[2].

أنواع القروض الزراعية

شهدت عملية تمويل القطاع الزراعي خلال هذه الفترة انخفاض في مستوى كافة أنواع القروض خصوصا قروض الاستغلال وقد يرجع سبب هذا الانخفاض إلى إلغاء الأجور التي كانت تدفع إلى العمال الناشطين بالقطاع في شكل تسبيقات على العوائد، هذا بعدما تم تخصيص مزارع القطاع الاشتراكي وتحويل العمال من هيئة أجير إلى مستثمر زراعي، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الفائدة، هذا ما أدى إلى تراجع مستوى القروض بنسبة 82% في القطاع العام و66% في القطاع الخاص خلال الفترة 1988-1994.

أما قروض الاستثمار شأنها شأن قروض الاستغلال، هي بدورها تأثرت بتقلب معدلات الفائدة هذا ما جعل نسبتها لا تتعدى 7% من المجموع الكلي، كما لعب تدني الوضع الأمني خلال سنوات التسعينات وما صاحبه من هجرة اليد العاملة الزراعية لأراضيهم واستثماراتهم دور مهم في انخفاض معدلات نمو القطاع،

[1] زاوي بومدين، **مرجع سابق**، ص 191، بتصرف.

[2] Abdelhamid A, op.cit, p 144.

وفي نفس الوقت سيطرت القروض متوسطة الأجل على أغلبية قروض الاستثمار مقابل القروض طويلة الأجل التي يعمل الفلاح أو المزارع على تفاديها بسبب ارتفاع تكاليفها من جهة وعدم ثقته في الاستثمار بهذا القطاع من جهة ثانية.

عند نهاية مرحلة التسعينات بلغ حجم الديون المصرفية التي عجز الفلاح عن تسديدها حوالي 40 مليار دج هذا ما أدى إلى تدخل الدولة من خلال قرار تجميد تلك الديون وتحويل مستحقاتها نحو الخزينة العمومية وكان هذا أحد أهم أسباب ظهور المخطط الوطني للتنمية الفلاحية سنة 2000 وعودة التدخل المباشر للدولة في تسيير وتمويل وحماية النشاط الزراعي[1].

الفرع الثاني: الفترة (2000-2014)

استفاد القطاع الزراعي مثل باقي القطاعات من اليسر المالي بفضل ارتفاع أسعار المحروقات، حيث تم تخصيص تلك العوائد بهدف إنعاش مختلف القطاعات بما في ذلك القطاع الزراعي الذي شهد خلال بداية هذه الفترة عدة إصلاحات ناتجة عن انتهاج سياسة جديدة (المخطط الوطني للتنمية الفلاحية)، ومن اجل نجاح هذا المخطط كان من الضروري تفعيل دور القطاع المصرفي من حيث تحديث مختلف هياكله. وفي هذا الإطار استغلت المؤسسات المالية النشطة في تمويل القطاع الزراعي فرصة مضاعفة مشاريعها واستثماراتها، إذ استطاع كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADRوالصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMAمن توفير الاحتياجات المالية للفلاح بصفة فردية أو جماعية في شكل جمعيات أو تعاونيات حيث تمكنت هاتين المؤسستين سنة 2008 من دراسة أكثر من 185 ألف مشروع بكلفة مالية 195 مليار دج،

[1] زاوي بومدين، **مرجع سابق**، ص ص 192-193، بتصرف.

تكفل كل من BADR و CNMA بتقديم 115 مليار دج كقروض بنكية متعددة الأنواع وبمعدلات فائدة مختلفة، في حين أسند تقديم 80 مليار المتبقية في شكل دعم يمنحه الصندوق الوطني للتنمية الريفية والفلاحية FNDRA [1].

إن برنامج التجديد الاقتصادي الذي انطلق في سنوات (2000-2004) وشمل اغلب القطاعات الاقتصادية بما في ذلك القطاع الزراعي الذي خصص له المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و الريفية، إذ بموجبه تم تخصيص اعتمادات مالية معتبرة من قبل الدولة بهدف ضمان تلبية كامل احتياجاته المالية والتي قدرت في بداية الشروع في المخطط 14 مليار دج، هذا التخصيص ظهرت آثاره على القطاع في شكل تحقيق معدلات نمو سنوية مرتفعة ومتميزة بفعل إتباع هذه السياسة التنموية، حيث مع بداية 2000 قدرت في المتوسط بـ 8% [2].

واصلت الدولة خلال المرحلة الثانية من هذا البرنامج (2005-2009) في دعم التجديد الاقتصادي حيث خصصت ما يفوق 300 مليار دج بهدف تثبيت تقوية الاستثمارات الزراعية التي تم إنشائها مع الحفاظ على نفس المسار المنتج من قبل، والهدف إلى إنعاش القطاع الزراعي.

غير أن تمويل مراحل الإنعاش للقطاع الاقتصادي لم يتواصل بنفس الوتيرة حيث سرعان ما واجهت تلك المصارف النشطة في المجال وعلى الخصوص الصندوق الوطني للضبط الفلاحي مشكل عدم السداد هذا ما جعلها عرضة إلى الإفلاس وحل جميع فروعه ووحداته الجهوية والمحلية، وقد يعود سبب امتناع الفلاح عن سداد ديونه إلى تنوع المخاطر التي يتعرض إليها إنتاج القطاع الزراعي خصوصا تلك المتعلقة

[1] Abdelhamid,Aop.cit, p 144.

[2] Abdelhamid,Aop.cit, p 141.

بالتقلبات المناخية مع ضعف القدرة على التنبؤ بها، وكذلك هشاشة مؤسسات التأمين النشطة في مجال التأمين على المنتجات والاستثمارات الزراعية، بالإضافة إلى سياسة مسح الديون التي تنتهجها الدولة من فترة إلى أخرى والتي كانت إحدى دوافع تغاضي الفلاح عن السداد[1].

أنواع القروض الزراعية:

لقد شهد نظام الائتمان الزراعي تغيرات عميقة ناتجة عن الإصلاحات المتعاقبة داخل القطاع الزراعي بالإضافة إلى إصلاح النظام النقدي والمالي، حيث أدت هذه التغيرات إلى إعادة تسيير نهج الوساطة المالية التي مست جميع القطاعات لاسيما القطاع الزراعي الذي اتجهت فيه معدلات الفائدة للقروض اتجاه انحيازي نحو التكاليف الفعلية للنشاط الاقتصادي، دون أن ننسى دور وأهمية مختلف صناديق الدعم في تخفيض من معدلات الدعم، مع العمل على إتمام أو استكمال شبكة التمويل الموجهة إلى القطاع الزراعي لصالح الفلاحين غير المؤهلين للائتمان البنكي، بالإضافة إلى الدور التنموي الذي تلعبه تلك الصناديق فهي تعمل بالتنسيق مع المؤسسات المصرفية النشطة في تمويل القطاع الزراعي على تغطية كامل الاحتياجات المالية لكل الفلاحين باختلاف إمكانياتهم ومؤهلاتهم وضماناتهم[2].

لقد أكدت اغلب الدراسات المنجزة حول تنمية القطاع الزراعي في الدول النامية بصفة عامة ودول شمال إفريقيا بصفة خاصة على ضعف وسائل التمويل قلة الخدمات المصرفية الموجهة إلى هذا القطاع، إذ قدرت نسبة الفلاحين الذين استطاعوا الوصول إلى تلك الخدمات سنة 2000 حوالي 10% من مجموع

[1] زاوي بومدين، **مرجع سابق**، ص 194.

[2] Bessaoud,O. **L'agriculture Algérienne entre la politique d'ajustement structurel et la réforme des politiques agricoles mondiales**, économie rurale, N°211, 1992, P72.

الفلاحين اغلبهم يتواجدون في المناطق الشمالية، وبفضل كل من المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية ومن بعده سياسة التجديد الفلاحي والريفي، استطاع القطاع من تحسين ظروفه المالية، وهذا راجع إلى تطور النظام المصرفي وتمكنه من إيصال كل نشاطاته وخدماته عبر العديد من مناطق الوطن المعزولة[1].

من اجل التوسع في عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال السنوات الأولى من نشأته وفي إطار إعادة هيكلة المؤسسات المالية التابعة للقطاع العام، حيث خصصت الدولة ما قيمته 10 مليار دج كقروض بنكية متعددة الأنواع[2]، عمل هذا الأخير خلال السنوات الأخيرة على إنشاء شراكة ثلاثية الأطراف تجمع بين البنك والدولة والمتعاملين من اجل تسهيل وصول الخدمات المالية المختلفة إلى المستثمرين و صغار الفلاحين في الوقت المناسب وبأقل التكاليف، كما ساعدت هذه الخطوة على تقسيم عملية الرقابة على انجاز المشاريع وتحسين تسيير تلك الموارد بغية تنمية القطاع الزراعي[3].

انتهج بنك الفلاحة والتنمية الريفية سياسة تحديث وتجديد خدمات المصرفية حيث تمكن من توسيع نطاق تلك الخدمات داخل العديد من المناطق الريفية المعزولة مستخدما بذلك أساليب تنموية تختلف باختلاف المنطقة والمنتوج وأسلوب الدفع حيث يستخدم العديد من أنواع القروض أهمها:

أولا: قرض الرفيق

هو قرض استغلالي موسمي مدعم كليا من طرف الدولة يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية لصالح الفلاحين باختلاف نشاطاتهم (مزارعون، مربو مواشي.. الخ) إما بصفة فردية أو جماعية على شكل تعاونيات

[1] زاوي بومدين، **مرجع سابق**، ص 195.
[2] الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 1983/12/31، ص 3362.
[3] وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، **مرجع سابق**، ص 15.

أو جمعيات، كما يتكفل قرض الرفيق بتمويل العديد من النشاطات التي يحتاجها الفلاح خلال دورته الإنتاجية، وقد تزداد حاجة الفلاح إلى مثل هذا النوع من القروض على اعتبار أن دورته الإنتاجية هي موسمية وعليه يستطيع الحصول على هذا النوع من القروض أكثر من مرة في السنة الواحدة، من اجل تمويل المشاريع التالية[1]:

- شراء المدخرات اللازمة للنشاط الزراعي(البذور، الشتلات، الأسمدة، مبيدات الحشرات..الخ).

- شراء الأعلاف للثروة الحيوانية بمختلف أنواعها مع توفير الرعاية الصحية من أدوية و معدات بيطرية .

- شراء المنتجات الزراعية ذات الاستهلاك الواسع وتخزينها حتى يتسنى للفلاح التحكم في الطلب عليها.

- شراء معدات التعبئة والتغليف للمنتجات الزراعية.

- تعزيز قدرات الفلاح أو المزارع على:

✓ تحسين نظام الري (اقتناء أجهزة الري، الاستخدام الفعال للمياه، إنشاء أحواض صغيرة...).

✓ بناء وإعادة تأهيل المزارع والبنية التحتية للتخزين.

بصفة عامة يهتم هذا النوع من القروض على تمويل عملية التسويق والتخزين والتعبئة والتغليف والترويج للعديد من المنتجات الزراعية أهمها:

1) إنتاج الحليب والحبوب وبذور البطاطا والعسل.

2) تمويل الصناعات الغذائية (الطماطم الصناعية، زيوت المائدة، المعكرونه... الخ).

[1] http://www.onta.dz/?Credit-RFIG.

3) ترويج وتسويق وتصدير التمور.

4) إنتاج وتوزيع الأدوات الزراعية الصغيرة.

5) التلقيح الاصطناعي ودورات التلقيح بالإضافة إلى المراقبة البيطرية.

خصائص قرض الرفيق:

حدد بنك الفلاحة والتنمية الريفية السمات التالية لهذا القرض[1]:

- يتم تحديد قيمة قرض الرفيق حسب النشاط المراد تمويله.
- مدة القرض محصورة بين 6 إلى 24 شهر.
- لا يشترط في هذا النوع من القروض على الفلاح تقديم مساهمة شخصية.
- تقدم الدولة دعم على معدلات الفائدة بنسبة 100%، حيث تتكفل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بدفع التكلفة الحقيقية لمعدلات الفائدة والمقدرة ب 5.5 % من حجم القرض.
- يستخدم قرض الرفيق نوعين من الضمانات (ضمانات مؤسسات التأمين وضمانات شخصية) [2]:
  - ✓ القيام بالتأمين على القرض مع منح التصرف في التأمين للبنك.
  - ✓ رهن الاستثمارات بما في ذلك كل نوع من أنواع المعدات والأدوات المراد شرائها.
  - ✓ في حالة القروض الموجهة إلى الجمعيات يتم تقديم ضمانات شخصية بين أعضاء الجمعية.

ثانيا: قرض التحدي

[1] http://www.onta.dz/?Credit-RFIG.

[2] BADR, Fiche descriptive des credits agricoles, RFIG, 2014.

هو قرض استثماري مدعوم جزئيا من قبل الدولة، يتم منحه في إطار تأسيس مزارع أو مستثمرات زراعية جديدة أو من أجل إعادة تجهيز واستغلال الأراضي الزراعية التي لم يسبق استغلالها في مشاريع زراعية سواء كانت تحت الملكية الخاصة أو العامة، يمنح هذا القرض إلى الأشخاص الطبيعيين (فلاحون يملكون أراضي لم يسبق استغلالها و الذين يهدفون إلى استعمالها في مشاريع زراعية، تربية الحيوانات) أو المعنويون (مؤسسات اقتصادية عمومية أو خاصة والتي لديها علاقة بالنشاطات الزراعية سواء كانت من اجل التخزين أو النقل أو الصناعات التحويلية) الذين يملكون مواصفات الفلاح الممنوحة من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كما خصص هذا الأخير قائمة للمشاريع التي تختلف باختلاف طبيعة القرض، يمكن أن نذكر من بينها ما يلي[1] :

1. **النشاطات المخصصة لتحضير وحماية التربة:**

وضعت الإدارة المركزية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية اهتمام واسع نحو الاستثمار في استصلاح وتجهيز الأراضي وحمايتها وهذا نظرا إلى صعوبة التغيرات المناخية من جهة والطابع الصحراوي الذي يهدد اغلب المناطق الواقعة قرب التل الصحراوي، إذ يتم المساهمة في تحقيق هذه الأهداف من خلال تمويل النشاطات التالية:

- إنشاء مضادات الرياح.
- فتح طرق جديدة نحو الأراضي الزراعية المعزولة.
- أعمال تجهيز وتخصيب الأراضي وإزالة الحجارة والأعشاب الضارة.
- حماية الأراضي وتقويتها من اجل مواجهة خطر التصحر والانجراف و..... الخ.

[1] http://www.onta.dz/?Credit-ETTAHADI.

- إيصال الطاقة الكهربائية إلى الأراضي المعزولة.
- العمل على توسيع مساحة الأراضي المروية.

2. **عملية تنمية موارد الري الفلاحي:**

عملت السياسات الزراعية المنتهجة من قبل الجزائر منذ مطلع الألفية على تجهيز وتنمية القطاع الزراعي خصوصا بعدما تم تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والذي تكفل بتوفير كامل الموارد المالية من اجل الرفع من معدلات نمو القطاع والاهتمام أكثر بتنميته ومحاربة أهم المشاكل التي تواجهه في مقدمتها عجز الفلاح على توفير احتياجاته المادية اللازمة لنشاطاته كل هذا من خلال تمويل مايلي:

- تعبئة الموارد المائية وإعادة تأهيل وإنجاز مصادر المياه من سدود صغيرة وأحواض لتجميع المياه.
- إنشاء مرافق للتخزين متوسطة الحجم.
- شراء معدات ضخ وتوزيع المياه بانتظام من خلال إعادة تأهيل شبكات الري.
- المصادقة على كافة القروض الموجهة نحو تقوية النشاطات الهادفة إلى حماية الموارد المائية الموجهة التهيئة الأراضي الزراعية في المناطق الصحراوية.

3. **اقتناء تجهيزات ومعدات إنتاج:**

باعتبار أن قرض التحدي هو أحد أهم الخدمات المصرفية التي يوجهها بنك BADR من اجل تنمية وتقوية الاستثمارات الزراعية، حيث عمل هذا الأخير على تمويل النشاطات التالية:

- شراء المدخلات الزراعية مثل البذور والشتلات والأسمدة والمبيدات...الخ .
- إعادة تجهيز وتحديث المعدات الزراعية باختلاف أنواعها.
- اكتساب القطعان.

- شراء معدات نقل المنتجات الزراعية المختلفة حيث تختلف تلك المعدات باختلاف نوعية المنتوج.
- تجهيز الإسطبلات بأحدث المعدات المتخصصة بتربية الحيوانات بالإضافة إلى تمويل تكاليف.
- إنشاء مشاتل للمنتجات النباتية والحيوانية.

خصائص قرض التحدي:

يتميز قرض التحدي ب:

- يعتبر هذا القرض من بين القروض طويلة المدى لا تتجاوز قيمته مليون دج للهكتار الواحد مخصص للإنشاء مزارع جديدة أو شراء ثروة حيوانية وتربيتها في مساحة اقل من 10 هكتار.
- يستفيد المستثمرون الذين يمكنهم الاستثمار في أراضي مساحتها أكثر من 10 هكتار، على قرض مدعم يصل إلى 100 مليون دج، وفي حالة ما إذا أراد الفلاح أو المزارع رفع من قيمة القرض أكثر من هذا الحد يمكنه التفاوض مع البنك وفق شروط تختلف باختلاف طابع القرض وإمكانية السداد.
- تقدم مساهمات شخصية بنسبة 10% من قيمة القرض بخصوص الأراضي التي تقدر مساحتها 10هكتار أو اقل و20% بالنسبة للأراضي التي مساحتها أكثر من 10 هكتار.
- مدة القرض: ينقسم قرض التحدي حسب أجال الاستحقاق إلى قسمين وهما:

1) قروض متوسطة الأجل من 3 إلى 5 سنوات مع احتمال تأجيل الدفع سنتين إضافيتين.
2) قروض طويلة الأجل من 8 إلى 15 سنة مع احتمال تأجيل الدفع 5 سنوات إضافية.

- الفوائد المصرفية: يختلف معدل دعم الدولة لمعدلات الفائدة باختلاف نوع القرض من جهة ومدة التسديد من جهة ثانية حيث يتم تحديد حجم هذا التدخل كما يلي:

1) تتكفل وزارة الفلاحة بتسديد كافة الفوائد المصرفية الناجمة عن قرض التحدي في حالة ما إذا استطاع الفلاح أو المزارع تسديد قيمة ذلك القرض في حدود 5 سنوات.

2) يتحمل المستفيد من القرض تكلفة في شكل فوائد مصرفية بنسبة 1% من قيمة القرض إذا ما استطاع المستفيد تسديد قيمة القرض في فترة تنحصر بين 6 إلى 7 سنوات.

3) يمكن أن ترتفع تلك النسبة إلى 3% إذا قام الفلاح بتسديد القرص في مدة 8 أو 9 سنوات.

4) إذا تجاوز تاريخ الاستحقاق السنة 10 يتحمل الفلاح تكلفة تسديد القيمة الكلية لمعدلات الفائدة والمقدرة ب 5.25% .

- يتخذ هذا القرض مجموعة من الضمانات التي يمكن أن أذكر من بينها ما يلي[1] :

1) رهن الحق في استغلال الأراضي التابعة لملكية الدولة.

2) التعهد برهن الاستثمارات من المباني والمخازن المنجزة فوق تلك الأراضي.

3) رهن المزارع في حالة ما إذا كانت تلك الأراضي ذات ملكية خاصة.

4) تقديم ضمانات شخصية بين أعضاء التعاونيات في حالة منح قروض إلى أشخاص معنويين.

5) رهن الاستثمارات من تجهيزات ومعدات ووسائل نقل.

6) التأمين على كل المخاطر وتقديم حق التصرف في تلك التأمينات إلى الدولة.

ثالثا: قرض التحدي الفدرالي (الاتحادي)

[1]BADR, Fiche descriptive des crédits agricoles, ATTAHADI, 2014

يعتبر هذا النوع من القروض أحد أنواع قروض التحدي هدفه تقوية البنية التحتية للقطاع الزراعي، من أجل تعزيز قدرة الفلاح أو المزارع على (التخزين، التجهيز، التعبئة و التغليف...) وفق مجموعة من النشاطات[1]:

- تمويل الصناعات التحويلية الزراعية التي تقع داخل المناطق الريفية أو داخل المزارع.
- تجهيز البنية التحتية المتخصصة في جمع واستلام وتوزيع المنتجات الزراعية.
- تجهيز البنية التحتية المتخصصة في تخزين تلك المنتجات وفق طبيعتها، مع مراعاة شروط تخزينها.
- بناء مرافق لتصنيع سلع مخصصة للتعبئة وتغليف المنتجات الزراعية والصناعات الغذائية.
- تمويل الصادرات الزراعية من خلال تحمل تكاليف النقل، التخزين والتعبئة.

خصائص قرض التحدي الفدرالي:

يمتاز هذا القرض بنفس خصائص قرض التحدي المذكورة سابقا غير أن الاختلاف بينهما يكمن في حجم القرض حيث تنحصر قيمته من 1 مليون إلى 200 مليون دج.

رابعا: القرض المدعم تحت برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM):

هي تلك القروض التي تعمل على خلق مشاريع زراعية من اجل تنمية النشاط الإنتاجي والخدماتي داخل القطاع مع فتح المجال أمام صغار الفلاحين من اجل الاستثمار وتوسيع أعمالهم، هذا بمساهمة الدولة

[1]BADR, Fiche descriptive des crédits agricoles, ATTAHADI FEDERATIF, 2014

والهيئات المحلية يتم تخصيص هذا القرض لتمويل جميع المشاريع التابعة للقطاع الزراعي، بما في ذلك الصناعات الزراعية ويوجه إلى كل الشباب الأكثر من 18 سنة[1].

خصائص القرض:

يمتاز القرض المدعم تحت برنامج (ANGEM) ب[2]:

- يتكفل البنك بتمويل 70% من حجم المشروع، وقد تصل قيمة القرض إلى مليون دج كأقصى حد.
- تمنح الدولة دعم للفلاح يصل إلى 29% من حجم القرض.
- أما 1% المتبقية هي عبارة عن مساهمات شخصية للفلاح.
- لا تتعدى مدة القرض 8 سنوات يستفيد الفلاح بتمديد أجال دفع القرض إلى 3 سنوات إضافية.
- يستفيد الفلاح من الدعم الكامل لمعدلات الفائدة، لأن هذا النوع من القروض هو بدون فوائد.
- الضمانات: خصص بنك BADR مجموعة من الضمانات يتم تحديدها وفق النقاط التالية:

1) تعهد برهن الاستثمارات التي يتحصل عليها الفلاح بعد حصوله على القرض.
2) تعهد بالتنازل عن حق الملكية للاستثمارات المراد شرائها بعد حصوله على القرض.
3) إمضاء سلسلة من (Billets a ordre) تعهد بدفع المبلغ المستحق في تاريخ محدد.

[1]BADR, Fiche descriptive des crédits agricoles, ANGEM, 2014

[2]BADR, Fiche descriptive des crédits agricoles, ANGEM, 2014

خامسا: القرض المدعم تحت برنامج الصندوق الوطني للتامين على البطالة (CNAC):

هو قرض استثماري طويل الأجل يتم توجيهه من اجل تمويل المؤسسات المصغرة النشطة في القطاع الزراعي، يخصص هذا القرض إلى الشباب العاطل عن العمل الذي تتراوح أعمارهم بين 30 و 50 سنة، ويمتاز هذا القرض ب[1] :

- يتكفل البنك بتمويل 70% من حجم المشروع، وقد تصل قيمة القرض إلى مليون دج كأقصى حد.
- يتحصل الفلاح على 29% من قيمة القرض كدعم أو مساعدة من الدولة في حالة ما إذا كانت قيمة المشروع اقل من 5 مليون دج على أن يتحمل الفلاح 1% المتبقية كمساهمات شخصية.
- في المقابل إذا كانت قيمة المشروع اكبر من 5 مليون دج و اقل من 10 مليون دج فإن الفلاح يتحصل على دعم بمقدار 28% وبهذا يتحمل هو المبلغ المتبقي 2% كمساهمات شخصية .
- نفس الخصائص بالنسبة لمدة القرض ومعدل الفائدة والضمانات مثلها مثل قروض (ANGEM).

سادسا: القرض المدعم ضمن برنامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

هو قرض طويل الأجل موجه إلى تمويل كامل المشاريع الفلاحية في إطار برنامج تشغيل الشباب، يقدم هذا القرض إلى الفلاحين ذو العمر المحدود بين 19 و 35 سنة، كما يمكن أن يصل عمر المستفيد إلى 40 سنة إذا كان المستفيد هو صاحب مشروع على أن يقوم بتوظيف على الأقل منصبي شغل في مشروعه، كما يمتاز هذا القرض بنفس خصائص القرض الموجه إلى الفلاح في إطار برنامج (CNAC)[2].

[1]BADR, Fiche descriptive des crédits agricoles, CNAC, 2014

[2]BADR, Fiche descriptive des crédits agricoles, ANSEJ, 2014

بالنظر إلى ما تم ذكره سابقا يحق لكل فلاح له ملكية قطعة ارض زراعية أو عقد تأجير، التوجه إلى بنك BADR عبر كل فرعها من اجل الحصول على مختلف الخدمات المصرفية (قروض موسمية أو استثماراتية) على شرط أن يكون منخرط في الغرفة الفلاحية وتوفير ما قيمته 10 إلى 20% من المساهمات الشخصية هذا وفق الشروط يضعها البنك، وفي هذا الإطار يمكن للفلاح أن يطلب الخدمات المالية وفق عدة معايير، إما بشكل جماعي بهدف تحقيق مشروع مشترك أو بشكل فردي، وفي حالة عدم السداد يتم الحجز على كل الضمانات المقدمة من قبل كامل الشركاء وتحويل ملكية المشروع إلى مالك جديد .

المطلب الثاني: التمويل غير الرسمي

يعتبر التمويل غير الرسمي سمة من سمات الاقتصاد الزراعي ومصدر مهم من مصادر التمويلية فكلما اختلفت تلك المصادر ارتفعت قدرة الفلاح على توفير احتياجاته المالية، إذ يمتاز هذا القطاع بوجود أربع مصادر لتمويل وهي بالإضافة إلى الدعم الحكومي ، والتمويل المصرفي، والتمويل الذاتي، هناك التمويل غير الرسمي الذي أصبح تواجده في الجزائر عامل مهم لا يمكن تجاهله، وعليه عملت السياسات الزراعية على تحديد أهم العناصر التي يعتمد عليها، انطلاقا من اعتباره مورد مالي يسمح للفلاح على تعبئة موارده الإنتاجية من قبل طرف غير رسمي، إذن أول تحدي يواجه تلك السياسات هو تحليل مستوى الاحتياجات المالية لدى الفلاح ومصادر التمويل التي يعتمد عليها[1].

وقد أدى عجز الدولة وقطاعها المصرفي في توفير الاحتياجات المالية للقطاع الزراعي إلى فتح المجال أمام هذا النوع من أنواع التمويل الذي يتم بعيدا عن النشاطات المؤسساتية، حيث انتشر أكثر في منتصف

[1] زاوي بومدين، **مرجع سابق**، ص 202.

التسعينيات، ومع ظهور PNDA عملت الدولة على خفض من حجم تلك الموارد نظرا لعدم تمكنها من تحديد حجمها ومدى مساهمتها في توزيع القيمة المضافة داخل القطاع، غير أن اختلاف مصادر تلك الموارد جعل من الصعب على الدولة التحكم فيها أو حتى تقيم دورها وفعاليتها داخل النشاط الزراعي ويعتبر من بين أهم تلك الموارد ما يلي [1]:

- **الاقتراض بين الأفراد:** يتوجه الفلاح في حالة عدم قدرته على توفير احتياجاته المالية عن طريق التمويل الذاتي إلى هذا النوع من أنواع التمويل حيث يتميز عن بقية الأنواع انه يمنح على المدى القصير (اقل من سنة) وتختلف قيمته باختلاف الحاجة إليه، يمنح من قبل الشريك أو أحد أفراد العائلة، كما يعتبر من بين أنواع التمويل الأسري (سبق التطرق إليه في الفصل الثاني) من أهم مميزات هذا المصدر هو انه لا يحتاج إلى ضمانات عينية ونقدية تتجاوز قيمة القرض فهو يعتمد على ضمانات شخصية وعلى درجة الثقة المتواجدة بين الأفراد، كما أنه يعتمد على مبدأين:
  1) الإستراتيجية الزراعية المتبعة من قبل الفلاح والتي على إثرها يتم تحديد مقدار القرض.
  2) درجة الترابط الأسري أو حجم العلاقة ومقدار الثقة التي تجمع بين أفراد الأسرة الواحدة.
  3) تمويل الجمعيات والتعاونيات.
- يتيح هذا النوع من المعاملات للفلاح القدرة على اقتناء مختلف عوامل الإنتاج، ولكن بشكل مجموعات حيث يتم تجميع عناصر الإنتاج من قبل مجموعة من الفلاحين والعمل سويا بهدف الوصول إلى إنتاج مشترك، فمثلا يقوم صاحب ارض بمنح أراضيه إلى فلاح أو مجموعة من الفلاحين القادرين على توفير موارد مالية من اجل ممارسة النشاط الزراعي على أن تجمع بينهم عقد

[1] زاوي بومدين، **مرجع سابق**، ص ص 202-203.

شراكة، أو يتفق مجموعة من الفلاحين في جمع موارد مالية ومادية من أراضي و معدات وتجهيزات ووضعها تحت تصرف الجمعيات حيث يتسنى لهم الشراكة في تحقيق دورة إنتاجية دون اللجوء إلى تكاليف وأعباء الخدمات البنكية.

- **قرض المورد:** يعتبر هذا النوع من بين القروض الرسمية لكنه غير مؤسساتي حيث يكون مبني على قوة العلاقة التي تجمع بين الفلاح والمورد، يعتبر هذا التمويل من مصادر التمويل قصيرة الأجل يتم الاعتماد عليه من اجل تمويل دورة إنتاجية واحدة على أن يتم التسديد بعد نهاية الدورة، وهو مخصص إلى شراء البذور والشتلات، الأسمدة والمبيدات، الأدوية البيطرية.....الخ) وفي حالات نادرة يتم الاعتماد على هذا القرض من اجل شراء استثمارات على أن يتم الدفع خلال عدة دورات ويتحول بذلك إلى قرض متوسط الأجل.
- **شراء المحاصيل قبل أن تكون جاهزة:** يتخذ هذا النوع من التمويل شكل تسبيق على مبلغ شراء المحصول أو الغلة ومساهمة مباشرة من الزبون (المشتري) في تكاليف الإنتاج، يعمل الكثير من التجار على شراء مختلف المحاصيل قبل جاهزيتها هذا ما يمنح للفلاح استغلال إيرادات منتجاته الغير جاهزة بعد وعليه فإن مسؤولية العملية الإنتاجية يتم تقاسمها بين الفلاح والتاجر إذ يتم التفاوض على مثل هذه الصفقات في بداية الدورة الإنتاجية.

هناك جزئية مهمة لا بد من الإشارة إليها تتعلق بالتمويل غير الرسمي للقطاع الزراعي والذي سبق عرضه تظهر التطبيقات أنها تقترب كثيرة من صيغ التمويل الإسلامي، على سبيل المثال، تقترب طريقة شراء المنتج الزراعي قبل إنتاجه من عقد السلم، غير أن المتتبع لمعظم تطبيقات تلك العقود يجد اختلافا واحدا ومؤثرا في تلك العقود وهو أنها تقوم على بيع منتج زراعي لمزرعة معينة، ما يجعلها تبتعد عن عقد السلم القائم على بيع

شيء موصوف لا على إنتاج منطقة أو مزرعة معينة. كذلك، تقترب الشراكة بين المزارعين وأسلوب الائتمان التجاري من عقود المشاركة والمزارعة والمساقاة. وبرغم أهمية التمويل غير الرسمي على مستوى القطاع ككل، إلا أنه على المستوى الجزئي (مستوى المزارع الفرد) يعتبر مصدرا غير مضمون، فالممولون يتحولون من مزارع لأخر بناء على عوامل كثيرة كالتكلفة والربح المتوقع، وطبيعة المنتج[1]،

[1]عبد الكريم قندوز، الوليد طلحة، عبد الله سراج، أحمد الشاذلي، **دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية**، دراسات معهد التدريب و بناء القدرات ، صندوق النقد العربي، العدد 12، 2022، ص 36.

خلاصة الفصل:

بعد التطرق النظري للإطار المفاهيمي للتمويل الزراعي الإسلامي وأهم العقود الشرعية المعتمدة في تمويل المشاريع الزراعية على مستوى المصارف الإسلامية، وكذا المخاطر التي تكتنف عملية التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي في الفصل الأول والوصول إلى أهم آليات المصارف الإسلامية في التحوط من هذه المخاطر وإدارتها باعتبار أن القطاع الزراعي من القطاعات ذات المخاطرة العالية، وعلى ذلك جاء الفصل الثاني لتحليل واقع القطاع الزراعي في الجزائر ومصادر تمويله، وقد تناولنا فيه بدايته الأهمية الاقتصادية للقطاع الزراعي في الجزائر من خلال تقييم مساهمات القطاع الزراعي في كل من إجمالي الناتج الوطني، توفير مناصب الشغل، توفير الاحتياجات الغذائية، ومساهمته في ترقية التجارة الخارجية، ثم انتقلنا إلى إمكانيات ومقومات القطاع الزراعي في الجزائر، وصولا إلى تقييم واقع التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في الجزائر من مرحلة ما بعد الاستقلال إلى غاية سنة 2014، وتوصلنا إلى حقيقة مفادها أن القطاع الزراعي يعتبر من القطاعات التي بإمكانها المساهمة في دعم الأمن الغذائي والمساهمة في تنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، لما يملكه من إمكانيات ومقومات بشرية وطبيعية، ولكن الواقع يشير إلى عدة صعوبات ومشاكل مازالت تحول دون تطوير هذا القطاع من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي، ومن أهم هذه العراقيل إشكالية التمويل وكيفية تمويله والمتابعة والرقابة على المشاريع الزراعية الممولة.

الفصل الثالث:
تجارب دولية رائدة
في التمويل الزراعي الإسلامي
إضافة إلى تجربة الجزائر

تمهيد:

تسعى الدول العربية والإسلامية إلى تحقيق التنمية وتطوير القطاع الزراعي، وتحاول الاستفادة من الإمكانات الطبيعية التي تملكها ، فمن هذه الدول ما تسود فيها الأراضي الواسعة والخصبة، ومنها من تسير فيها الأنهار سواء تنبع من داخل البلد أو عابرة لها ، ومنها من تنعم بمناخ متنوع ، وكثير منها تزخر بموارد بشرية وفيرة وكلها تسعى لتحقيق الاكتفاء الذاتي، وتطمح لبناء قاعدة إنتاجية لتوفير الغذاء من خلال تبني خطط زراعية متكاملة تشمل توفير التمويل من مصادر مختلف (محلية وخارجية)، واستصلاح الأراضي لزيادة المساحات الزراعية، ومضاعفة المساحات المروية، والاستثمار في البنية التحتية الموجهة للقطاع الزراعي (كالسدود والري والنقل) ورفع إنتاجية المحاصيل من خلال الاستثمار في التجهيزات والمعدات وبناء القدرات والكفاءات لتوفير يد عاملة مؤهلة، فضلا عن تنمية الصناعات الغذائية التي تعتبر عنصرا ضرورية لاستدامة القطاع الزراعي وتصريف إنتاجه، فضلا عن التخزين والتأمين والتسويق وغيرها من متطلبات.

ويمثل التمويل أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الدول العربية والإسلامية في تطوير القطاع الزراعي، لما يمثله التمويل من أهمية للقطاع بدرجة أكبر من القطاعات الاقتصادية الأخرى، حيث يتطلب الأمر إيجاد مصادر مختلفة لتمويل القطاع الزراعي، ويبدو أن التمويل المصرفي الإسلامي واحدا من بين هذه المصادر، حيث سنركز في هذا الفصل على تجارب دولية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي ونأخذ التجربة الناشئة في السودان كمثال، حتى وان كانت هذه التجربة لم تحقق الهدف المبتغى لها وليست تجربة عريقة ، إلا أن اتخاذها كنموذج يبين لنا الكثير من العقبات التي من الممكن أن تصادف التجارب الناشئة في الدول الإسلامية خاصة إذا كانت الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية متشابهة، ومن ثم نتناول التجربة الجزائرية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي حتى وان كانت

هذه لا زالت في مهدها ، للاستفادة من بعض التقييم للتجربة لتذليل الصعاب مستقبلا، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقييم التجربة السودانية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي

المبحث الثاني: متابعة انطلاق التجربة الجزائرية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي

المبحث الأول: تقييم التجربة السودانية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي

السودان بلد غني بموارده الطبيعية التي جعلت اقتصاده يقوم على الزراعة بشقيها النباتي والحيواني، وتبين الإحصاءات والتحليلات الاقتصادية أن القطاع الزراعي يحتل موقع الريادة والقيادة في الاقتصاد السوداني حيث بلغ متوسط نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي نحو35.9% (لعام 2008م) ويعتمد عليه حوالي 70% من السكان في حياتهم الاقتصادية. وقبل استغلال مورد البترول[1] كانت حوالي 90% من حصيلة صادرات السودان تعتمد على الزراعة وتشمل تصدير القطن والصمغ العربي والماشية واللحوم والحبوب الزيتية والذرة والخضر والفاكهة وغير ذلك من المحاصيل الزراعية الأخرى ومشتقاتها.

ويتمتع السودان بفرص وإمكانات زراعية واسعة تتمثل في توفر المقومات الأساسية للتنمية والاستثمار، فلقد رشح السودان ضمن ثلاث دول لحل مشكلة الغذاء في العالم مع كل من استراليا وكندا[2].

وقد تم اختيار تقييم التجربة السودانية كنموذج تطبيقي واقعي لعدة أسباب من أهمها مايلي:

- إن السودان بلد يتمتع بإمكانات زراعية طبيعية هائلة.

[1] كانت السودان تنعم بمورد هام من ثروة البترول قبل أن ينقسم ويستقل الجزء الجنوبي (جنوب السودان) ، الجنوب كان يشمل تقريبا اجمالي احتياطي السودان من البترول

[2] مصطفى محمد مسند، **تمويل القطاع الزراعي في السودان: التحديات المخاطر و سبل مواجهتها**، مجلة جديد الاقتصاد، ع 07، ديسمبر 2012، ص 98.

- أن النظام المصرفي بالسودان تحول كله إلى نظام مصرفي إسلامي في إطار ثورة الإنقاذ الوطني والتزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالسودان، وأصدر السيد/ وزير المالية القرار رقم 19 لسنة 1990م الخاص بإلغاء التعامل الربوي في معاملات الدولة).
- أن نسبة التمويل المصرفي للقطاع الزراعي بالسودان تعد نسبة عالية جدا بالمقارنة بمثيلاتها في الدول الإسلامية الأخرى.
- أن تمويل القطاع الزراعي السوداني عن طريق السلم وبعض الصيغ الإسلامية الأخرى بعد تجربة رائدة بالنسبة للمصارف الإسلامية بالأمة كلها.
- محاولة التعرف على هذه التجربة الرائدة بكل سلبياتها وإيجابياتها لتكون نبراسا يهتدي به في تفعيلا لتمويل الزراعي المصارف الإسلامية الجزائرية الحالية.

المطلب الأول: الإمكانات والموارد المتاحة في السودان

تتوفر السودان على مجموعة من الموارد الزراعية، من أراضي زراعية، موارد مائية وثروة حيوانية، جعلت من السودان بلد زراعي في المقام الأول، وتتمثل هذه الموارد الزراعية فيما يلي[1]:

الفرع الأول: الأراضي الصالحة للزراعة

يستحوذ السودان على أراضي زراعية شاسعة تقدر مساحتها 200 مليون فدان، أي ما يقارب 84 مليون هكتار، المستغل منها فعليا 18 مليون هكتار فقط، وتتميز الأراضي الزراعية في السودان بالخصوبة وتعدد

[1] مصطفى العرابي، و طروبيا نذير، **دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي، تجربة السودان أنموذجا**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد، أوت، 2019، ص ص 291-292.

البيئات المناخية، مما يسمح بإنتاج أنواع مختلفة من المنتجات الزراعية، مما يجعل السودان مؤهلا بجدارة ليصبح أحد أهم الأقطار الإفريقية والعربية، لإنتاج وتصدير المنتجات الزراعية. وتشمل أراضي السودان الصالحة للزراعة:

1. **الأراضي الصحراوية:** تقدر بحوالي 29% من المساحة الكلية، وتتكون من تلال وصخور ورمال، ويقل معدل الأمطار فيها عن 100 مليمتر سنويا، ويقتصر النشاط الزراعي في رعي الإبل والماعز؛
2. **الأراضي شبه الصحراوية** : تقدر مساحتها حوالي 20% من المساحة الكلية، وتتكون من صخور ومساحات متعرية، وتتراوح كمية الأمطار فيها بين 100 و225 مليمتر / سنويا، ويمارس فيها الرعي وزراعة المحاصيل المقاومة للجفاف؛
3. **أراضي القوز** : وهي الأراضي التي تنتشر فيها الكثبان الرملية، وتقدر مساحتها حوالي 26 مليون هكتار،ويشمل نشاطها الاقتصادي الرعي والزراعة المطرية والمختلطة؛
4. **الأراضي الجنوبية الشرقية:** تقدر حوالي 10 مليون هكتار، تتكون من الجبال والتلال والسهول، تتراوح الأمطار فيها بين 600و 1500 ملم سنويا، يزرع فيها البن والشاي والفاكهة، كما تستخدم في رعي الحيوانات.
5. **السهول الطينية الوسطى:** وتبلغ مساحتها الكلية بحوالي 119.500 كيلو متر مربع، وتتميز بتربتها الطينية المتشققة، وتعتبر من أهم دعامات الإنتاج الزراعي في السودان، حيث تمارس فيها الزراعة المروية والزراعة المطرية وتربية الحيوان؛

6. **السهول الطينية الجنوبية:** وتمتد في مساحة تقدر بحوالي 247 ألف كيلو متر، ومعظم الأراضي فيها معرضة للغمر بمياه فيضان النيل، وتنتشر في الغابات وتمارس فيها الزراعة المروية والزراعة المطرية والرعي؛
7. **الأراضي الجبلية:** وتضم أراضي جبل مرة التي تقع على ارتفاع 1000 متر فوق سطح البحر، وتقدر مساحتها حوالي 2 مليون هكتار، ويسودها مناخ البحر الأبيض المتوسط، الذي يتميز بشتاء بارد ومطر، مما يجعلها صالحة لزراعة المحاصيل التي لا تصلح زراعتها في مناطق السودان الأخرى، كالفراولة والتفاح، كما تمارس فيها الرعي والزراعة الآلية على نطاق ضيق؛
8. **أراضي جبل النوبة:** تتكون من عدة تلال منحدرة، تقدر مساحتها ب:6 مليون هكتار، وتصلح للإنتاج الزراعي الآلي والرعي.

الفرع الثاني: الموارد المائية والمناخ

تتوفر السودان على موارد مائية ضخمة تتمثل في مياه الأنهار، الأمطار والمياه الجوفية، أيضا يتميز السودان بتعدد المناخات، التي تتدرج من المناخ الصحراوي شمالا وصولا إلى مناخ السفانا شبه الغنية في جنوب البلاد، إضافة إلى مناخ البحر الأبيض المتوسط على ساحل البحر الأحمر، تقدر حصة السودان من مياه نهر النيل بنحو18.5 مليار متر مكعب في العام، كما يستفاد من مياه الأودية بتخزينها في الحفائر والسدود، أما المياه الجوفية فتنتشر مصادرها في أكثر من 50% من مساحة السودان.

الفرع الثالث: الثروة الحيوانية

يزخر السودان بثروة حيوانية هائلة تقدر أعدادها بحوالي 105 مليون رأس بحسب بيانات تعداد الثروة الحيوانية لسنة 2014، من حيث الإبل، الأغنام والأبقار)، إضافة إلى تربية الدواجن، إلى جانب ذلك تتوفر على الثروة السمكية من مياه الأنهار والبحيرات السدود، إلى جانب استغلال الطيور المائية وغيرها من الحيوانات البرية.

الفرع الرابع: الثروة الغابية

على الرغم من الأثر السلبي الذي خلفه انفصال الجنوب على حجم الثروة الغابية للسودان، إلا أن السودان لا يزال يتمتع بقدر جيد من الغطاء النباتي، حيث توجد به مساحات شاسعة مغطاة بالغابات والشجيرات، تقدر بنحو 1.05 مليون هكتار، كما يتميز القطاع الغابي بإنتاج العديد من المنتجات الغابية الهامة والتي تتمثل في: الفحم النباتي والأخشاب والنباتات العطرية والطبية وغيرها من المنتجات الأخرى.

الفرع الخامس: الموارد البشرية

يقدر عدد سكان السودان بنحو 40 مليون نسمة ويعمل حوالي 80% من السكان في الزراعة بمختلف أنشطتها، ومنذ الاستقلال اهتم السودان بالتعليم الزراعي وتأهيل القيادات العلمية في هذا المجال باعتباره بلد زراعي في المقام الأول. وهنالك مراكز بحثية رفيعة المستوي تغطي معظم مجالات البحث العلمي في الزراعة، ولهذه المراكز مساهمات مقدرة في تطوير الزراعة في السودان[1].

[1] مصطفى محمد مسند، **مرجع سابق**، ص 100.

المطلب الثاني: التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في السودان

سوف نستعرض في هذا المطلب أهداف التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي في السودان، بالإضافة إلى مساهمة التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية وصيغ التمويل الإسلامية.

الفرع الأول: خصائص ومكونات القطاع المصرفي السوداني

يرجع تاريخ قيام القطاع المصرفي السوداني إلى أوائل القرن العشرين عندما قامت بعض المصارف العالمية بفتح فروع لها (مثلا بنك باركليز في عام 1903م) ويمكن تلخيص أهم خصائص ومكونات القطاع المصرفي السودان فيما يأتي[1] :

- يتكون القطاع المصرفي السوداني الآن من تركيبة معقدة من المصارف التجارية والمتخصصة ومصارف الاستثمار ومؤسسات مالية غير مصرفية وصناديق استثمار عامة ومتخصصة ويتميز القطاع بأنه يقوم بكامله على أساس النظام المصرفي الإسلامي في كل عملياته؛
- تختلف طبيعة الملكية من مصرف الآخر منها الحكومي، ومنها المملوك للقطاع الخاص المحلي، ومنها المشترك بين الحكومة والقطاع الخاص المحلى، والمشترك بين القطاعين الخاص المحلي والأجنبي، ومنها فروع البنوك الأجنبية؛
- للقطاع المصرفي السوداني إرث تاريخى ترك بصماته في تطور القطاع، حيث بدأ كفروع لبنوك أجنبية من دول مختلفة (أوربية وعربية وآسيوية) وبأنظمة محاسبية وهياكل مختلفة وطرق متباينة

[1] فريدة حسن، **المصارف السودانية وتعبئة الموارد في ظل العولمة وسياسات الإصلاح المصرفي**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005، ص 186.

للإدارة. ثم تلي ذلك، عمليات التأميم وثم عمليات الدمج لأسباب وأهداف مختلفة، مما كان له أثر واضح في هياكل وأنظمة هذه المصارف وطبيعة المشاكل والمصاعب التي تعاني منها؛

- مر القطاع المصرفي السوداني بمراحل مختلفة من محاولات الإصلاح بعضها إصلاحات جزئية عن طريق دمج بعض البنوك المملوكة للدولة، وبعضها إصلاحات قانونية مثل قانون البنوك والادخار وقانون تشجيع الاستثمار في فترة السبعينات، ثم قانون تنظيم العمل المصرفي وبرامج توفيق الأوضاع والسياسة المصرفية الشاملة لإعادة هيكلة وتطوير القطاع المصرفي؛
- ظل كل القطاع المصرفي يعمل بالنظام التقليدي، وفي السبعينات قامت بعض المصارف على الأساس الإسلامي بحيث أصبح النظام مزدوجا مع وجود مصارف إسلامية ومصارف تقليدية. وفي عام 1984 كانت أولى إجراءات أسلمة القطاع المصرفي وتحويله من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي، وفي الموسم 1992/1991م بدأت خطوات تعميق عمل القطاع المصرفي السوداني بأكمله وفق النظام الإسلامي، بما في ذلك البنك المركزي؛
- علاقة المصارف مع البنك المركزي مرت بمراحل تميزت في المرحلة الأولى بالتحكم الشديد والتدخل المباشر تخللتها فترات الانفتاح والتحرير النسبي، وفي الفترات الأخيرة تركز دور البنك المركزي في إعلان السياسات ومتابعة ومراقبة الأداء عن طريق الآليات غير المباشرة، ونأى البنك المركز ينفسه عن التدخل المباشر والتقييد الشديد.

الفرع الثاني: أهداف التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في السودان

تسعى المصارف السودانية إلى تحقيق جملة من الأهداف التي من شأنها المساهمة في تنمية وتطوير القطاع الزراعي وهي[1]:

- تقديم التسهيلات الائتمانية للمزارعين لتحسين وتطوير أساليب الإنتاج، لتحقيق أهداف التنمية الزراعية؛

- استقطاب الموارد التمويلية من المصادر المحلية (المدخرات الريفية)؛

- العمل على توسيع المساحات الزراعية، حيث تهدف المصارف الزراعية إلى توفير التمويل اللازم، بالإضافة إلى توفير الموارد للقطاعات الزراعية السودانية بشقيها المطري والآلي؛

- توفير التمويل لتنمية القطاع الثروة الحيوانية، ويعتبر بنك الثروة الحيوانية السوداني من أهم المصارف الرائدة في هذا المجال.

الفرع الثالث: مساهمة التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة (2015-2019)

يمثل الجدول التالي نسبة مساهمة التمويل المصرفي حسب الأنشطة الزراعية خلال الفترة (2015-2019):

[1] مصطفى العرابي، ونذير طروبيا، **مرجع سابق**، ص 295.

الجدول رقم (09): نسبة مساهمة التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة (2015-2019)

النشاط	2015	2016	2017	2018	2019	المتوسط
الزراعة	%25,5	%22,7	%18,7	%25,3	%30,6	%24,56
التجارة المحلية	%18,3	%19,9	%17,8	%4,7	%7,2	%13,58
الصناعة	%14,6	%11,5	%13,8	%26,2	%19,1	%17,04
العقارات التشييد	%11	%11,8	%13,6	%9,5	%10	%11,18
النقل و التخزين	%4,6	%4,1	%4,1	%5,4	%6,9	%5,02
الاستيراد	%2,9	%3,6	%3,3	%1,3	%3	%2,82
الصادرات	%4,1	%2	%3,1	%7,6	%7,4	%4,84
الطاقة والتعدين	%0,7	%1,1	%3,1	%2,7	%3,7	%2,26
أخرى	%23,3	%23,2	%22,5	%17,3	%12,1	%19,68
المجموع	%100	%100	%100	%100	%100	%100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني.

الشكل رقم (09): متوسط نسبة مساهمة التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة (2015-2019)

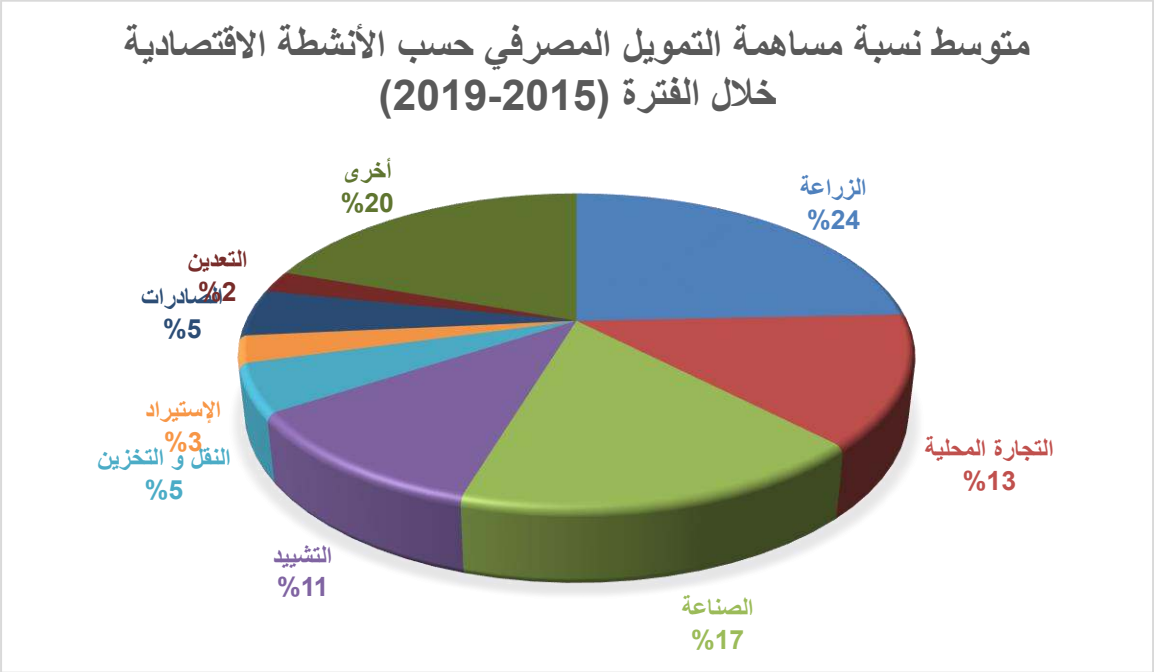

المصدر: من إعداد الباحثة انطلاقا من معطيات الجدول رقم (09)

يلعب التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في السودان دورا هاما في التنمية ، والجدول رقم(09) يوضح نسبة مساهمة التمويل المصرفي الممنوح من المصارف السودانية للقطاع الزراعي خلال الفترة (2015-2019)، حيث نال قطاع الزراعة أكبر نسبة من إجمالي تدفق التمويل المصرفي حيث شهد ارتفاعا ملحوظا خلال السنوات (2017-2018-2019) بمعدلات (18,7%- 25,3%- 30.6%) على التوالي وهذا يعتبر مؤشرا جد إيجابي راجع إلى زيادة حجم التمويل المصرفي للقطاع الزراعي ويتماشي مع أهداف السياسة النقدية الرامية إلى تشجيع تمويل قطاع الزراعة وتتوافق أيضا مع توجهات البنك المركزي السوداني من خلال السياسة النقدية التي تدعو المصارف على توجيه 50% من المحفظة التمويلية للقطاعات

(الزراعة بشقيها النباتي و الحيواني و القطاع الصناعي)[1]؛ في حين انخفض حجم التمويل الممنوح لقطاع الصناعة حيث مثل 19,1 % نهاية عام 2019 بعدما كان 26,2% نهاية عام 2018، بينما نال قطاع الاستيراد أقل نسبة حيث مثل 3% من إجمالي تدفق التمويل المصرفي نهاية عام 2019 بسبب تحجيم تمويل الاستيراد في عام 2018 بواسطة البنك المركزي السوداني .

الفرع الرابع: مساهمة التمويل المصرفي السوداني حسب صيغ التمويل الإسلامية خلال الفترة (2015-2019)

في إطار إسلامية الجهاز المصرفي بالسودان، ألزم البنك المركزي جميع المصارف العاملة في السودان بضرورة التمويل عبر الصيغ الإسلامية ولقد وضع عدد من الضوابط والموجهات لذلك، حيث تستخدم المصارف السودانية صيغ إسلامية متنوعة في التمويل الزراعي وتنقسم قسمين رئيسيين وهما[2]:

1- **ذمم البيوع الآجلة:** وهي إما تكون استلام نقد حاضر بسلعة آجلة موصوفة في الذمة مثل السلم والسلم الموازي أو أن استلام سلعة أو خدمة حاضرة بنقد آجل مثل المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء والمقاولة والإستصناع وفي كل الحالات يتم تحديد أجل الاستلام؛

[1] محمد الناير محمد، **دور السياسات النقدية و التمويلية في زيادة الإنتاج و الإنتاجية بالقطاع الزراعي السوداني**، ندوة البركة التاسعة و الثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، 2019، ص 429.

[2] جابر أحمد الناير، **الزراعة و مصادر التمويل الزراعي**، ندوة البركة التاسعة و الثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2019، ص 353.

2- **صيغ الاستثمار**:وهي صيغ تنطوي على المساهمة والاشتراك في المشروع موضوع التمويل إما بالمال أيا كان نقدا أو عينا وفي هذه الحالة تكون الصيغة مشاركة أو أن تكون المشاركة بالعمل وفي هذه الحالة تكون الصيغة مضاربة.

وهناك صيغ أخري من صيغ الاستثمار تصلح لتمويل الزراعة ولكنها غير شائعة الاستخدام لدى المصارف تحتاج إلى جهد وتكلفة في المتابعة والإشراف.

الجدول رقم (10): نسبة تدفق التمويل المصرفي السوداني حسب صيغ التمويل الإسلامية خلال الفترة (2015-2019)

الصيغ	2015	2016	2017	2018	2019	المتوسط
المرابحة	49,8	46,2	48,5	54,3	61,1	51,98
المقاولة	15,5	20,7	25,9	18,3	7,8	17,64
المشاركة	7	6,7	6,5	6,3	5	6,3
المضاربة	6,6	5	7,8	5,6	4	5,8
السلم	3	3	0,6	1,4	1,6	1,92
الاستصناع	0,1	0,1	0,4	0,8	1,7	0,62
الإجارة	0,4	0,3	0,4	0,8	0,4	0,46
القرض الحسن	0,2	0,3	0,2	0,4	0,2	0,26
أخرى	18,4	17,7	9,7	12,7	18,2	15,34
إجمالي التمويل	100	100	100	100	100	100

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

الشكل رقم (10): نسبة تدفق التمويل المصرفي السوداني حسب صيغ التمويل الإسلامية خلال الفترة (2015-2019)

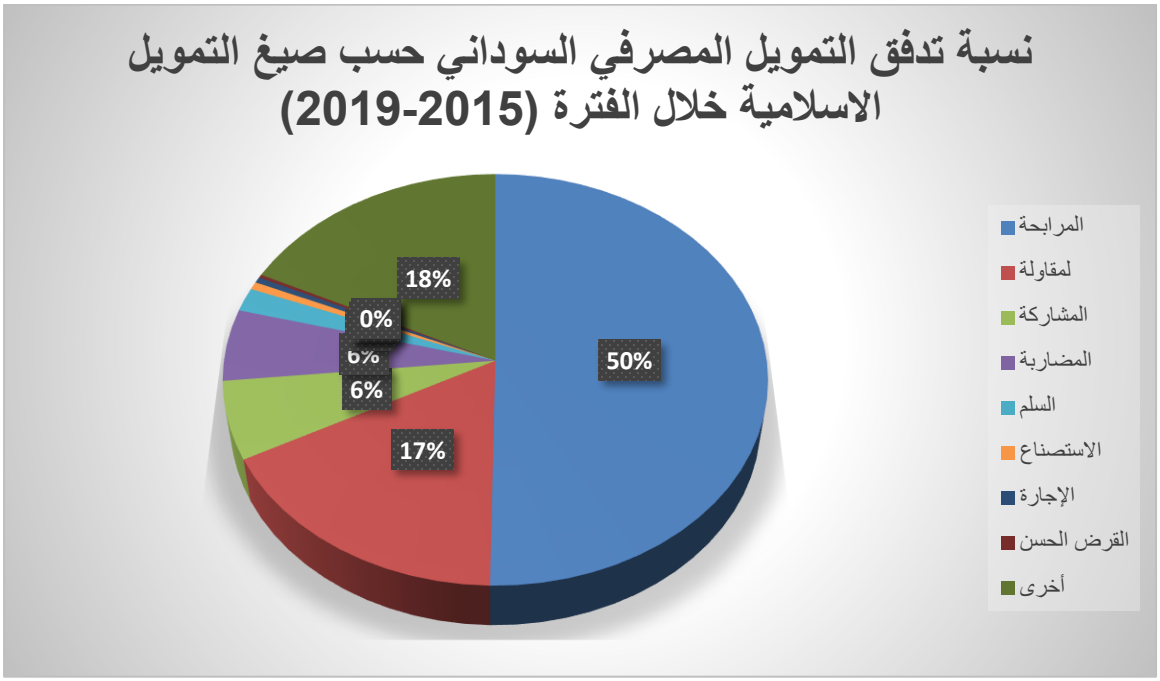

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول رقم (02)

من خلال الجدول رقم (10) والشكل رقم (10) يتضح الآتي:

- أن نسبة التمويل المصرفي عبر صيغة المرابحة ارتفعت خلال الفترة 2015-2019) حيث كانت تشكل عام 2015 نسبة 49,8 % من إجمالي التمويل أصبحت تشكل عام 2019 نسبة 61,1% وتعد هذه النسبة كبيرة جدا مما يخالف السياسات النقدية الصادرة عن البنك المركزي والتي نصت صراحة على أن تكون المرابحة في حدود 30 %فقط علما بأن المرابحة تواجه بالعديد من الإشكالات في التطبيق ولكن المصارف تعتمد عليها نسبيا لقلة تكلفة متابعتها؛

- تأتي صيغة المقاولة في المرتبة الثانية بمتوسط 17,64%؛
- يوجد ضعف كبير في نسبة تنفيذ الصيغ الأخرى حيث أن المشاركة نفذت بمتوسط6,3%؛
- من إجمالي التمويل والمضاربة 5,8% والإستصناع 0,62% والإجارة 0,46%؛
- أن صيغة السلم والتي تتناسب مع القطاع الزراعي تشكل فقط 1,92% من إجمالي التمويل في حين غياب بقية صيغ التمويل الإسلامي الأخرى التي تتناسب مع القطاع الزراعي على غرار المزارعة والمساقاة؛
- أن نسبة القرض الحسن ضعيفة جدا تكاد تكون معدومة حيث بلغت 0,26% من إجمالي التمويل وبذلك يصبح دور المصارف في مجال التنمية الاجتماعية ضعيف خاصة أن المسؤولية الاجتماعية للمصارف قليلة ولا توجد اعتمادات كافية بموازنات المصارف لهذا البند؛

المطلب الثالث: تجربة المصارف السودانية في مجال التمويل الزراعي (البنك الزراعي ومصرف المزارع التجاري كنموذجين)

في هذا المطلب سوف نتعرف على تجربة المصارف الإسلامية السودانية في تمويل القطاع الزراعي، لكون أن التجربة في السودان سبقت الكثير من مثيلاتها من التجارب، بحيث نعين موارد وإمكانات السودان في القطاع الزراعي و نحاول إبراز مدى مساهمة المصارف الإسلامية السودانية في تمويل هذا القطاع الذي يعتبر ركيزة النشاط الاقتصادي في البلد من خلال دراسة عينة من المصارف الإسلامية السودانية ، ونذكر هنا مؤسستين وهما البنك الزراعي ومصرف المزارع التجاري.

الفرع الأول: تجربة مصرف المزارع التجاري

يحتل مصرف المزارع التجاري في السنوات الأخيرة موقعا مرموقا بين منظومة المصارف العاملة بالبلاد من حيث مركزه المالي ونشاطه إلى جانب امتلاكه لأكبر قاعدة مساهمين و مزاوجته ما بين العراقة والحداثة فهو نتاج لدمج مصرفين كبيرين هما البنك التجاري السوداني الذي تأسس في العام 1960م كأول مصرف وطني سوداني ، وبنك المزارع للاستثمار والتنمية الريفية الذي تأسس في العام 1992م بهدف النهوض بالقطاع الزراعي والقطاعات الإنتاجية الأخرى[1] .

كما يطمح مصرف المزارع التجاري لان يقدم عناية كبيرة بتنمية وتطوير الزراعة وتقديم التمويل اللازم للقطاع بالقدر المناسب وفي الوقت المناسب. ويأتي هذا الاهتمام ضمن أهداف مصرف المزارع التجاري التي تتمثل في الآتي[2]:

- تمويل القطاعات الزراعية والتجارية والصناعية والصادرات؛
- تمويل مدخلات الإنتاج الزراعى (نباتى– حيوانى)؛
- تنمية الريف السوداني عن طريق مشروعات التنمية الريفية المتكاملة؛
- تهيئة مناخ الاستثمار السليم للمزارع؛
- العمل في مجال النقد الأجنبي؛

[1] جابر أحمد الناير، **مرجع سابق**، ص 390.

[2] هاشم سليمان، **تجربة مصرف المزارع التجاري**، ندوة البركة التاسعة و الثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2019، ص ص390–391.

الجدول رقم (11): تطور التمويل الزراعي بمصرف المزارع التجاري خلال الفترة (2014- 2018)

القطاع	2014	2015	2016	2017	2018	المتوسط
الزراعة	14	12	14	14	14	13,6
الصناعة	12	9	11	9	11	10,4
الاستيراد والتصدير	10	7	5	2	6	6
نقل وتخزين	9	6	7	7	7	7,2
حرفيين ومهنيين	-	10	5	9	7	6,2
تجارة محلية	10	8	13	7	2	8
عقارات وبنيات تحتية	35	37	43	51	51	43,4
مساهمات رأسمالية	10	10	2	1	2	5
المجموع	100	100	100	100	100	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف المزارع التجاري

الشكل رقم (11): تطور التمويل الزراعي بمصرف المزارع التجاري خلال الفترة (2014- 2018)

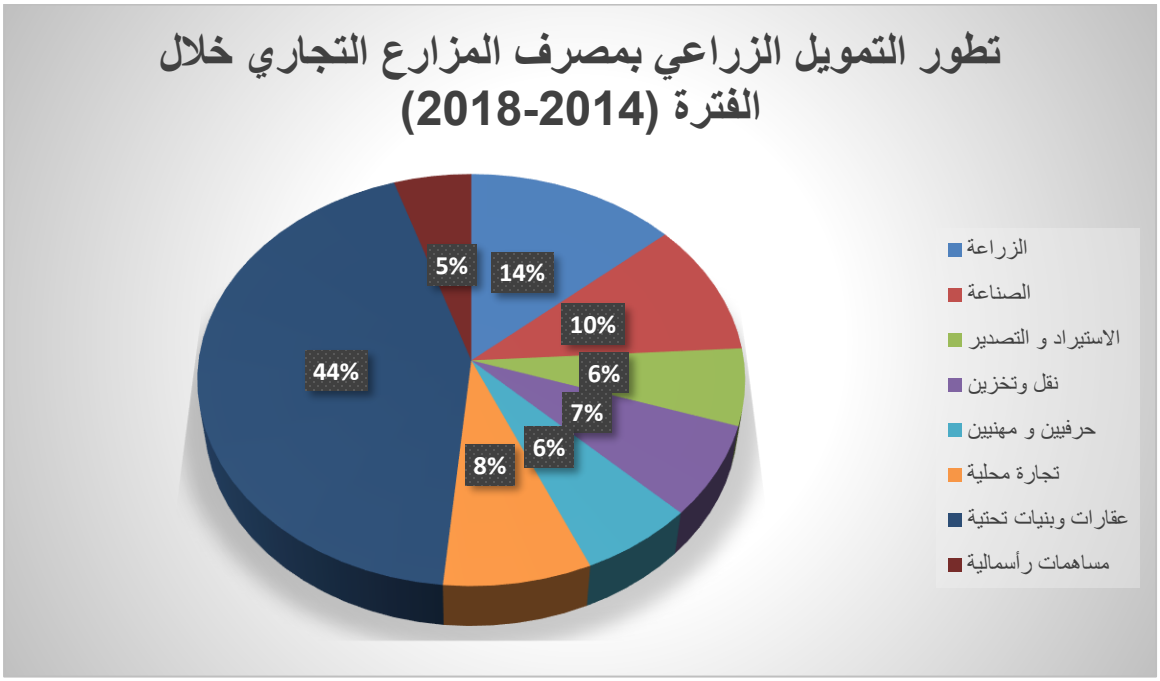

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على معطيات الجدول رقم (11)

نلاحظ من الجدول رقم (11) أن متوسط نسبة التمويل الزراعي في مصرف المزارع التجاري كانت 13,6% خلال الفترة (2014-2018) حيث يبقى هذا المعدل ضعيفا بالنظر للأهداف المسطرة من طرف المصرف حيث احتل المرتبة الثانية بعد تمويل البنيات التحتية بمتوسط 44 % وهي تمويلات بطبيعتها تحتاج لمبالغ ضخمة مثل تمويل الطرق وخطوط الكهرباء والمياه والمؤسسات الخدمية في قطاع الصحة والتعليم ليأتي التمويل الصناعي في المرتبة الثالثة بمتوسط 10,4% من إجمالي التمويلات المقدمة من طرف المصرف.

الجدول رقم (12): نسب التمويل حسب الصيغ الإسلامية بمصرف المزارع التجاري خلال السنوات (2014-2018)

الصيغة	2014	2015	2016	2017	2018	المتوسط
المرابحة	%38	%40	%49	%44	%58	%45,8
السلم	%1	%0	%1	-	%1	%0,6
المشاركة	%9	%8	%7	%5	%8	%4,7
البيع بالتقسيط	%3	%8	%16	%18	%1	%9,2
المقاولة	%12	%28	%20	%22	%28	%22
المضاربة	%20	%11	%4	%6	%3	%8,8
القرض الحسن	-	-	-	-	-	-
المساهمات الرأسمالية	%1	-	-	-	-	%0,2
أخرى	%8	%5	%3	%5	%1	%4,4
المجموع	100	100	100	%100	100	%100

المصدر: من إعداد الباحثة انطلاقا من تقارير مصرف المزارع التجاري

الشكل رقم (12): نسب التمويل حسب الصيغ الإسلامية بمصرف المزارع التجاري خلال السنوات (2014-2018)

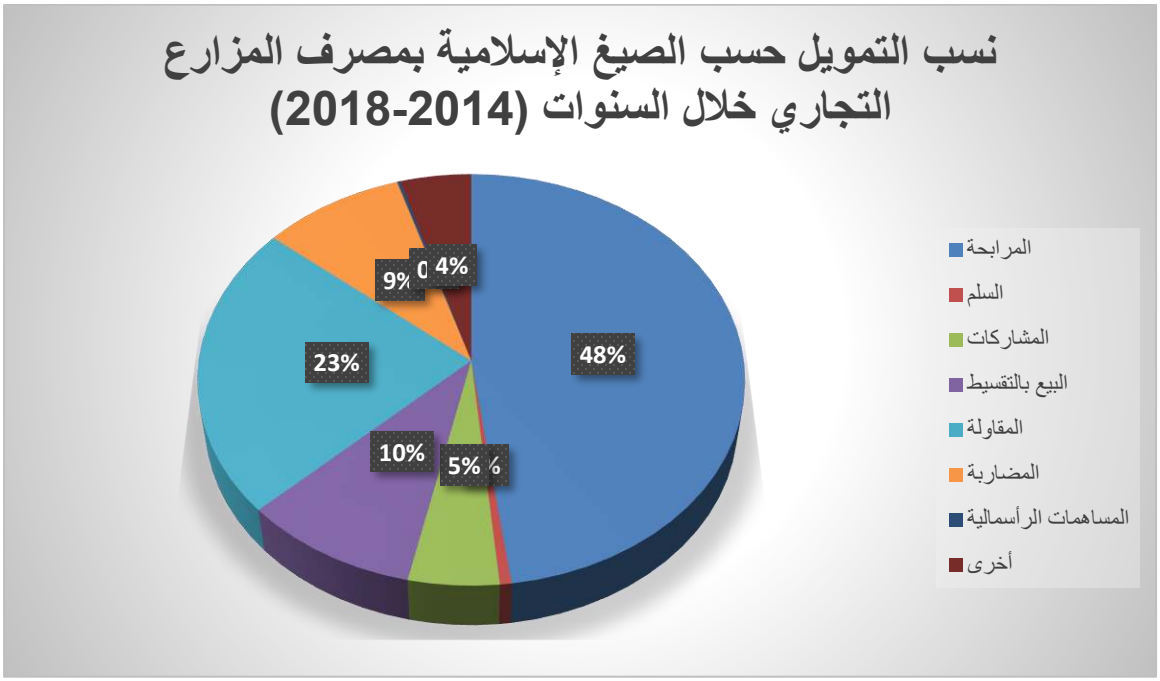

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول رقم (12)

يوضح الجدول رقم (12) و الشكل رقم (12) أن صيغة المرابحة حققت النسبة الأعلى بمتوسط 45,8% خلال الفترة (2014-2018) ويرجع ذلك إلى عدة أسباب يمكن تلخيصها في الآتي:

- كثرة الطلب على المدخلات والمعدات والسلع والبضائع الملموسة؛
- التركيز على القطاعات الإنتاجية مثل الزراعة والتعدين والصناعة التي تحتاج المعدات مصانع ومواد خام ووسائل النقل؛
- كبر حجم العمل في التمويل الأصغر الذي يركز على تمليك المستفيدين وسائل إنتاج ملموسة؛

- صيغة المرابحة هي الصيغة الأكثر ضمانا والأقل مخاطرة مقارنة بباقي الصيغ؛
- كما يلاحظ أن صيغة السلم حققت أقل نسبة مساهمة مقارنة بالصيغ التمويلية الأخرى بمتوسط 0,6%؛ خلال الفترة (2014-2015) وهذا ما يعكس ضعف التمويل التشغيلي الممنوح للزراعة خاصة وأن هناك بعض العمليات الحلقية تحتاج إلى نقد لدى المزارع لإجراء تعاقدات بالأجر على أساس يومي.

الفرع الثاني: تجربة البنك الزراعي السوداني

وهو البنك الرائد في مجال التمويل الزراعي في السودان منذ نشأته في عام 1907 وهي مؤسسة حكومية مملوكة بالكامل لوزارة المالية وبنك السودان المركزي وتتمثل الأهداف الرئيسية للبنك الزراعي السوداني في الآتي[1]:

- تقديم التسهيلات للنهوض بالقطاع الزراعي وتطويره وكل أوجه النشاط الأخرى وتقديم التمويل نقدا أو عينا أو بضاعة والخدمات والتدريب والإرشاد والتسويق والتخزين للأشخاص المعتمدين والذين يشتغلون بالقطاع الزراعي وما يتفرع منه وما يتعلق به من صناعات وأن يبذل جهده في الإشراف والمتابعة حتى تعم الفائدة؛
- تقديم الخدمات المصرفية الشاملة وزيادة معدلات الإنتاج والتنمية الريفية؛
- توفير المخزون الاستراتيجي من السلع لتحقيق الأمن الغذائي من خلال جمع المعلومات وإعداد الدراسات وزيادة الأوعية التخزينية؛

[1] جابر أحمد ناير، **مرجع سابق**، ص 365.

تطبيق صيغة السلم في البنك الزراعي السوداني:

في الموسم 1990/1989 صدر قرار وزاري بإلغاء الصيغة الربوية في كل معاملات الدولة وطبق البنك الزراعي السوداني السلم التمويل القطاع الزراعي المروى والمطري خارج إطار المحفظة باعتباره الجهة المتخصصة في التمويل وتجربته في التمويل سابقه لمصادر التمويل الأخرى وفي تلك الفترة كان الاهتمام بالقطاع المروي اكثر يتم تحديد سعر السلم وفقا لتحديد تكلفة الفدان من التحضيرات حتى الحصاد يضاف إليها هامش ربح للمزارع أي أن التسعير يتضمن[1] :

- تكلفة الفدان.
- إنتاجية الفدان.
- تكلفة الجوال.
- هامش الربح.

[1]جابر أحمد ناير، **نفس المرجع**، ص 370.

الجدول رقم (13): نسبة تمويل السلم من إجمالي التمويل المصرفي للبنك الزراعي السوداني خلال الفترة (2014-2018)

العام	نسبة تمويل السلم من إجمالي التمويل
2014	%22
2015	%35
2016	%22
2017	%13
2018	%17

المصدر: من إعداد الباحثة انطلاقا من تقارير البنك الزراعي السوداني

الشكل رقم (13): نسبة تمويل السلم من إجمالي التمويل المصرفي للبنك الزراعي السوداني خلال الفترة (2014-2018)

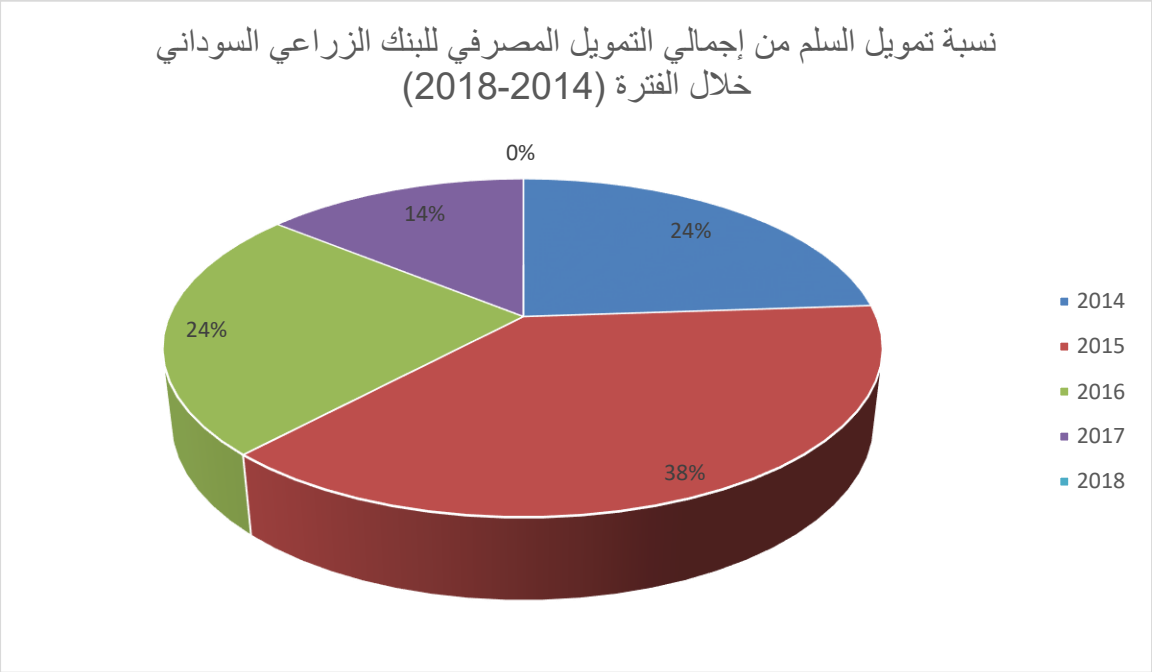

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول رقم (13)

الجدول رقم (14): المحاور الرئيسية لأنشطة التمويل في البنك الزراعي السوداني خلال الفترة (2014-2018)

أنشطة التمويل	2014	2015	2016	2017	2018	المتوسط
التمويل النباتي	%62,5	%72,3	%68,6	%60	%71,7	%67
تمويل الإنتاج الحيواني	%7,9	%6,2	%5	%4,2	%3,2	%5,3
التمويل المصرفي و الخدمي	%6,7	%4,5	%6,2	%8	%2,3	%5,5
التمويل الأصغر	%21,9	%16	%19,2	%26,8	%22,8	%21,4
التمويل المتناهي الصغر	%1	%1	%1	%1	-	%0,8
الإجمالي	%100	%100	%100	%100	%100	100%

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية للبنك الزراعي السوداني

الشكل رقم (14): المحاور الرئيسية لأنشطة التمويل في البنك الزراعي السوداني خلال الفترة (2014-2018)

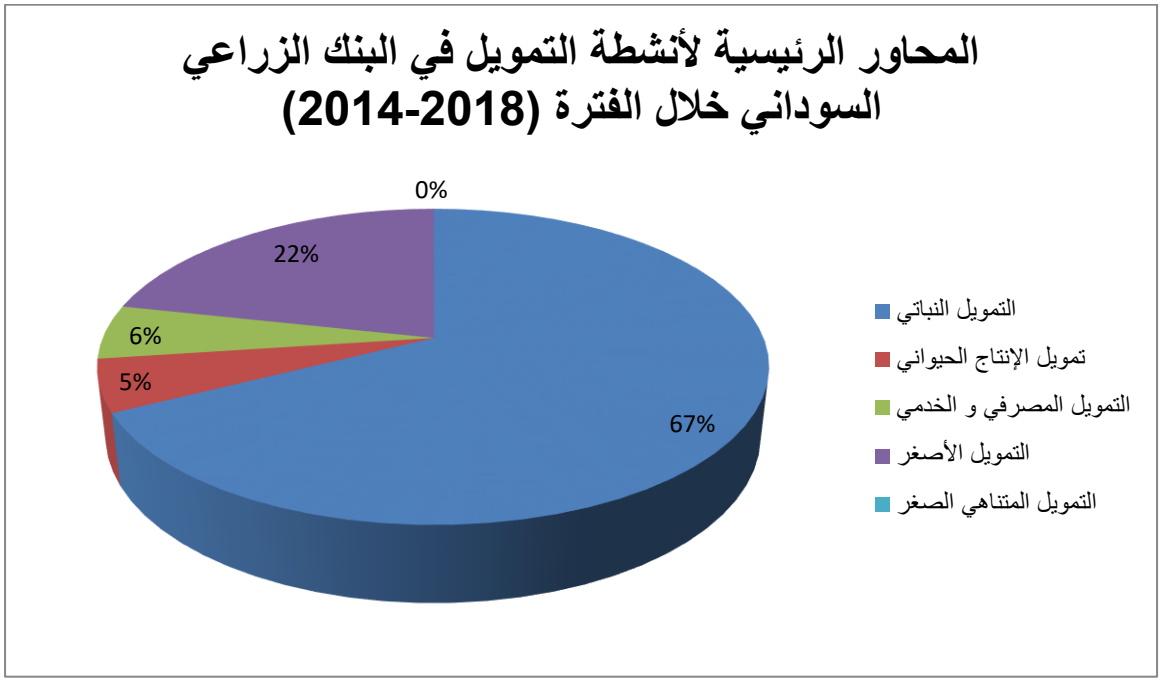

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول رقم (14)

يوضح الشكل رقم (13) والجدول رقم (13) نسبة تمويل السلم من إجمالي التمويل المصرفي للبنك الزراعي السوداني خلال الفترة (2014-2018) حيث ارتفعت نسبة التمويل الزراعي بصيغة السلم مع نهاية عام 2015 بنسبة 35% مقارنة بمعدل 22% نهاية عام 2014 وهو مؤشر إيجابي يتماشى مع توجهات وأهداف البنك الزراعي الرامية إلى تشجيع تمويل قطاع الزراعة ثم يعود هذا المعدل للانخفاض في السنوات الثلاث الأخيرة (2016-2017-2018) ليصل إلى نسبة17% نهاية عام 2018 وهذا مؤشر يمكن تفسيره على تفعيل البنك الزراعي لصيغ أخرى غير مفعلة خلاف السلم والمرابحة والمقاولة خصوصا تلك الصيغ التي تحقق مبدأ المشاركة حيث تم البدء في هذا الموسم 2019/2018 م بتفعيل صيغة المزارعة في تمويل

المزارعين بمساحة تجاوزت إلى 3 ألف فدان في محصول القطن بمشروع الجزيرة بغرض التوسع فيه مستقبلا باعتباره من الصيغة الإسلامية التي تحقق مبدأ الغرم بالغنم[1] وهذا ما يوضح في الجدول رقم (14) والشكل رقم(14) حيث أن تمويل النشاط الزراعي بشقيه النباتي والحيواني خلال الفترة (2014-2018) عرف استقرارا نسبيا في معدلات التمويل حيث نال التمويل النباتي حصة الأسد من إجمالي التمويل بمتوسط 67% يليه التمويل الأصغر بمتوسط 21,4% أما تمويل الإنتاج الحيواني بمتوسط 5,3%.

المطلب الرابع: خلاصة التجربة السودانية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي.

سوف نستعرض في هذا المطلب أهم الملاحظات المستشفة المأخوذة من التجربة السودانية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في السودان.

الفرع الأول: الملاحظات المأخوذة من التجربة السودانية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي.

تعتبر التجربة السودانية في التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية تجربة متميزة وغنية، وهي بحاجة إلى دراسة مستفيضة لاستخلاص الدروس والتعلم منها، حيث يمكن التوقف عند المحطات التالية التي ميزت هذه التجربة:

- وجود الإرادة السياسية لأسلمة النظام المصرفي للبلاد.

[1] جابر أحمد ناير، **مرجع سابق**، ص 373.

- دعم المصرفية الإسلامية بمجموعة من القوانين والأنظمة.
- مرور التجربة السودانية، بوجود حالة مختلطة من المصرفية الرأسمالية والمصرفية الإسلامية، حيث أثبتت الأخيرة القدرة على المنافسة، وجذب العملاء والعملاء الجدد.
- تنوع صيغ التمويل الإسلامية التي تمارسها المصارف السودانية، بما فيها تلك الصيغ التي توصف بارتفاع حدة مخاطرها كالمضاربة والمشاركة.
- وجود بيئة استثمارية مساندة للتمويل الإسلامي الزراعي، كشركات التأمين التي ساهمت في التأمين على المحاصيل والمزروعات والأصول التي يمتلكها المزارعين مما شجع البنوك على الولوج إلى قطاع التمويل الزراعي، كما ساهم وجود شركات حكومية لشراء الحبوب والمحاصيل في تطور التمويل الزراعي بصيغة بالسلم[1].

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في السودان

يمكن أن نرجع ضعف نسبة التمويل الممنوح للزراعة مقارنة بالقطاعات الأخرى إلى الصعوبات المرتبطة بهذا النوع من التمويل من بينها[2]:

- ارتفاع حجم المخاطر المصاحبة للتمويل الزراعي في جميع مراحله من بداية العملية الإنتاجية حتى تسويق المخرجات؛

[1] سليم فيصل النابلسي، **تطوير صيغ التمويل الاسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل – مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجا**، مرجع سابق، ص 50.

[2] مصطفى العرابي، نذير طروبيا، **مرجع سابق**، ص ص 297-298.

- ارتفاع تكلفة التمويل نتيجة المخاطر التي يتوقعها المصرف (انخفاض سعر الصرف، معدل التضخم، شح الأمطار، الآفات الزراعية، ضعف الإنتاجية)؛
- ارتفاع نسبة التعثر والإعسار مما أدى إلى فقدان الرغبة في منح المزيد من التمويل؛
- قلة الخبرة لدى بعض المزارعين حديثي العهد بالعمل الزراعي؛
- وجود نسبة كبيرة من المزارعين ليست لهم أهلية للحصول على التمويل حسب ضوابط منح التمويل لدى المصارف بسبب عدم وجود ضمانات كافية لدى غالبيتهم، حيث أن معظمهم من صغار المزارعين ويملكون حيازات غير مسجلة رسميا؛
- استغلال البعض للتمويل في غير الأغراض التي منحت لأجله، لعدم وجود رقابه وتوجيه ومتابعه للتمويل؛
- تركز التمويل الزراعي في المناطق الريفية البعيدة وما يتطلبه ذلك من زيادة الإنفاق في إنشاء الفروع والمكاتب والمواصلات والاتصالات وغيرها من التكلفة؛
- ضعف البنيات التحتية للقطاع الزراعي والذي يؤثر سلبا على الإنتاج مما يقود لفشل المزارعين ويؤدي إلى حالات الإعسار؛
- كثرة التسويات والمعالجات التي تتم في تمويل الزراعة مثل إزالة الغبن والإقالة في البيوع وإعادة التسعير أحيانا، والتدخلات الحكومية لجدولة الديون وإعادة التمويل؛
- وجود بعض الإشكالات في تطبيق بعض صيغ التمويل، خاصة صيغة المرابحة والتي يتجاوز نسبة التمويل بما 50%، وتعد هذه النسبة كبيرة جدا مما يخالف السياسات النقدية الصادرة عن البنك المركزي

السوداني والتي نصت صراحة على أن تكون المرابحة في حدود 30 % فقط، ولكن المصارف تعتمد عليها نسبة لقلة تكلفة متابعتها.

المبحث الثاني: متابعة انطلاق التجربة الجزائرية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي

تعود تجربة الجزائر في مجال التمويل المصرفي الإسلامي إلى بداية التسعينات من القرن العشرين، إذ تأسس أول بنك إسلامي (بنك البركة) سنة 1990، وإلى غاية إنشاء مصرف السلام–الجزائر – ثاني بنك إسلامي بالجزائر – سنة 2008 لم تكن المصارف الإسلامية ذات شأن. ورغم عدم وجود إطار قانوني وتشريعي يمايز بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، إلا أن المصرفين تمكنا من شق طريقهما لتجاوز الكثير من التحديات التي تواجههما وتحقيق نتائج جيدة مقارنة بالمصارف الخاصة الأخرى العاملة بالجزائر.

المطلب الأول: تجربة بنك البركة الجزائري في التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي

سنتناول في هذا المطلب نبذة عن بنك البركة الجزائري و الخدمات التي يقدمها، بالإضافة إلى تقييم نشاط البنك خلال الفترة (2015–2019)، وصولا إلى تطورات أنشطة بنك البركة الجزائري حسب الصيغ والأجل و القطاع خلال الفترة (2015–2019).

الفرع الأول : نبذة عن البنك والخدمات التي يقدمها

هو عبارة عن بنك تجاري إسلامي، وهو فرع بحريني، أسس في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، وشرع في نشاطه المصرفي في سبتمبر 1991. يعتبر بنك البركة الجزائري بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذ وعطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشرعية الإسلامية، وهو أول مؤسسة مصرفية ذات رأس مال مشترك (عام وخاص).

وتتمثل أهم المراحل التي مر بها بنك البركة فيما يلي[1]:

1991: تأسيس بنك البركة الجزائري.

1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك.

2000: المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.

2002: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.

2006: زيادة رأسمال البنك إلى 5,2 مليار دينار جزائري.

2009: زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.

[1] بنك البركة الجزائري، **بنك البركة الجزائري 27 عاما من الشفافية و الحضور المميز**، متاح على الموقع: https://www.albaraka-bank.com/wp-content/uploads/2018/12/SAAFI-2018-Etat-des-lieux-de-la-banque-islamique-en-Alg%C3 ، تاريخ الإطلاع: 15/ 01/ 2022.

2016: الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.

2017: زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.

2018: أحسن مصرف إسلامي في الجزائري للسنة السادسة على التوالي تصنيف مجلة Finance Global

2018: من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية.

2018: من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

والجدول التالي يبين آخر هيكل رأسمال للبنك في 2017/12/31:

الجدول رقم (15): هيكل رأسمال بنك البركة في 2017/12/31

الاسم/ المؤسسة	الوضع القانوني	الجنسية/ التسجيل	نسبة مجموع رأس المال كما في 2017/12/31
مجموعة البركة المصرفية	شركة	البحرين	%55,90
بنك الفلاحة و التنمية الريفية	شركة	الجزائر	%44,10

المصدر: بنك البركة الجزائري، 27 عاما من الشفافية و الحضور المميز، مرجع سابق.

الخدمات المالية التي يقدمها بنك البركة الجزائري

يقدم بنك البركة الجزائر مجموعة متنوعة من الخدمات المالية تتناسب والبيئة الاقتصادية للجزائر، وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن أهمها[1]:

1- خدمات موجهة للأفراد:

- **باقة ادخار البركة:** من أبرز الخدمات التي يقدمها البنك حيث يستفيد العملاء من جملة من الخدمات المصرفية من خلال الاشتراك في هذه الباقة، ويتقاسم البنك والعملاء المستثمرين الأرباح وفقا لمفتاح توزيع متفق عليه عند توقيع عقد المضاربة.
- **إيجار البركة:** تهدف هذه الخدمة لتمويل الاحتياجات المهنية لكل من الشركات والمهنيين في العديد من المجالات (طبية، عقارات، البناء...) ويشترط البنك توطين كل أو جزء من المبيعات بأحد الفروع التابعة لبنك البركة الجزائر، بالإضافة إلى تقديم فواتير أولية باسم البنك.
- **دار البركة:** وهي خدمة موجهة لتمويل الاحتياجات العقارية للأفراد موافقة المبادئ الشريعة الإسلامية (الإيجار المنتهي بالتمليك، الإيجار الموصوفة في الذمة، الاستصناع)، مع ضمان أقساط شهرية محددة مسبقا وفترة سداد مريحة، وللاستفادة من هذه الخدمة يشترط البنك دخل شهري مستقر وسن لا يتعدى 70 سنة.
- **سيارة البركة:** يمول بنك البركة للأفراد الراغبين في اقتناء سيارة من خلال صيغة المرابحة،ويشترط في هذه الخدمة مجموعة من الشروط البسيطة المتمثلة في السن والدخل الثابت وضمان هامش الجدية، في حين تتمثل امتيازات هذا التمويل في فترة السداد المريحة وثبات الأقساط خلال فترة السداد.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري.

- **الدفع الالكتروني:** في إطار استراتيجيات البنك التي من بينها تحقيق الشمول المالي يقدم بنك البركة هذه الخدمة التي تتمثل في الدفع عبر الانترنيت، ويقدم البنك هذه الخدمة مجانا بشرط أن يكون المستفيد من عملاء البنك.
- **خدمة البركة سمارت:** تتمثل في باقة متكونة من أهم الخدمات البنكية وبأسعار تفضيلية، وتضم البركة عبر النت، البنك عبر الهاتف الذكي، وخدمة الرسائل القصيرة.
- **البركة CIP:** وهي خدمة يقدمها بنك البركة للعملاء، تتمثل في بطاقة ممغنطة تمكن العميل من سحب أمواله بكل سهولة وأمان.

2- **خدمات موجهة للمؤسسات :**

- **خدمة تمويل المؤسسات:** يوفر بنك البنك الجزائري توليفة متنوعة من المنتجات والخدمات البنكية وموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية بهدف إعانة المؤسسات على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية، حيث يوفر البنك تمويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة، تمويل الصفقات العمومية، تمويل ما قبل التصدير ... الخ، وذلك بصيغ مختلفة (إيجاره، سلم، مشاركة، مضاربة، مساومة).
- **كفالات البركة:** وهي خدمة يقدمها بنك البركة للشركات من خلال تمويلها للضمانات المطلوبة في المناقصات المختلفة، وما يميز هذا العرض أنه ضمان حقيقي للعرض الخاص بالمناقصة ودعم فعال وحقيقي للخزينة المالية الخاصة بالمؤسسات، ويشترط البنك أن تكون الشركة من عملائه بالإضافة إلى توطين الصفقة لدى بنك البركة الجزائري.

الفرع الثاني: تقييم نشاط بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2015-2019)

يمكن تتبع أداء بنك البركة الجزائري من خلال تقييم أهم مؤشرات نشاطه خلال الفترة (2015-2019) والتي يظهرها الجدول والشكل التاليين:

الجدول رقم (16): تطور مؤشرات نشاط بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2015-2019)

مليون دج

	2015	2016	2017	2018	2019
مجموع الميزانية	193573	210344	248633	270996	261568
حقوق الملكية	23463	24312	24546	27429	30704
الودائع	154562	170137	207945	223995	213500
التمويلات	96453	110711	139677	156460	154600
خارج الميزانية	61083	64210	72108	61123	55136
الإيراد المصرفي الصافي	7818	8539	8668	11849	13290
نتيجة السنة المالية	4108	3984	3548	5166	6333

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

الشكل رقم (15): تطور مؤشرات نشاط بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2015-2019)

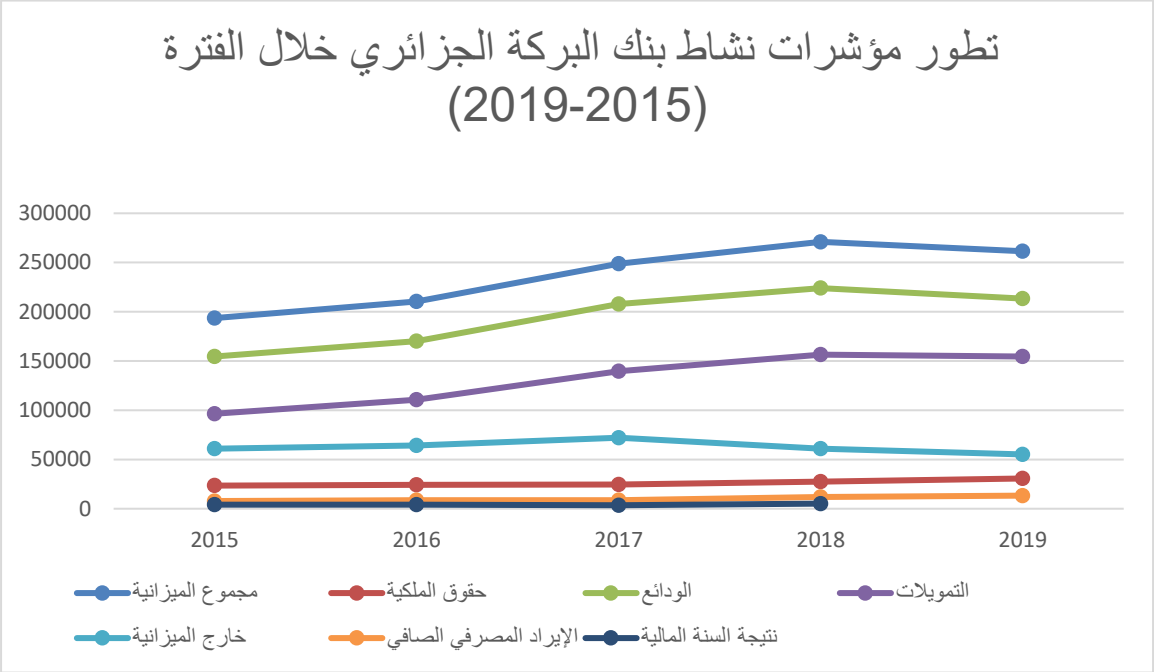

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول رقم (16)

عرفت مؤشرات مجموع الميزانية والودائع والتمويلات خلال الفترة (2015-2019) ارتفاع ملحوظا، بينما بقيت مؤشرات حقوق الملكية والإيراد المصرفي ونتيجة السنة المالية تقريبا مستقرة خلال نفس الفترة أما مؤشرات خارج الميزانية فشهدت تذبذبا طفيفا، حيث يمكن أن نستنتج:

- ارتفاع الودائع في البنك يرجع لحصول المصرف على ثقة العملاء في تعاملاته الإسلامية هو ما أدى إلى ارتفاع مجموع الميزانية؛
- ارتفاع تمويلات البنك فكانت بسبب وجود فائض في السيولة مما أدى بالبنك إلى إتباع سياسات تمويلية توسعية في منح مختلف التمويلات؛

- وعلى العموم يمكن القول أن مؤشرات نشاط بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2015-2019) هي مؤشرات إيجابية تدل على تطور الأداء المصرفي لبنك البركة الجزائري وسعيه إلى مواصلة تحقيق النتائج الايجابية؛

الفرع الثالث: تطورات أنشطة بنك البركة الجزائري حسب الصيغ والأجل والقطاع خلال الفترة (2015-2019)

أولا: تطورات صيغ التمويل المطبقة من طرف بنك البركة الجزائر خلال الفترة (2015-2018)

من بين صيغ التمويل الإسلامي المطبقة من قبل بنك البركة الجزائري نجد المرابحة، المساومة، المشاركة، السلم، الإستصناع، الإجارة، القرض الحسن، بإضافة إلى تمويلات أخرى، منها ما هو مطبق بنسب كبيرة والبعض منها بنسب قليلة والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (17): صيغ التمويل الإسلامي المطبقة من قبل بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2015-2018)

	2015	2016	2017	2018	
الصيغة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	المتوسط
المرابحة	%4	8,74%	15,74%	18,11%	%11,64
المساومة	36,72%	28,30%	24,42%	20,79%	%27,55
المشاركة	0,22%	0,83%	0,61%	1,07%	%0,68
السلم	8,68%	10,02%	9,05%	10,30%	%9,51
الاستصناع	0,72%	0,72%	0,74%	0,68%	%0,71
الإجارة	48,02%	50,64%	48,67%	45,79%	%48,28
القرض الحسن	0,29%	0,25%	0,18%	0,14%	%0,21
تمويلات أخرى	1,37%	0,51%	0,59%	3,12%	%1,39
المجموع	100%	100%	100%	100%	100%

المصدر: المديرية العامة لبنك البركة الجزائري بتقريب الأرقام

الشكل رقم (16): متوسط نسب مساهمة صيغ التمويل الإسلامي المطبقة من قبل بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2015-2018)

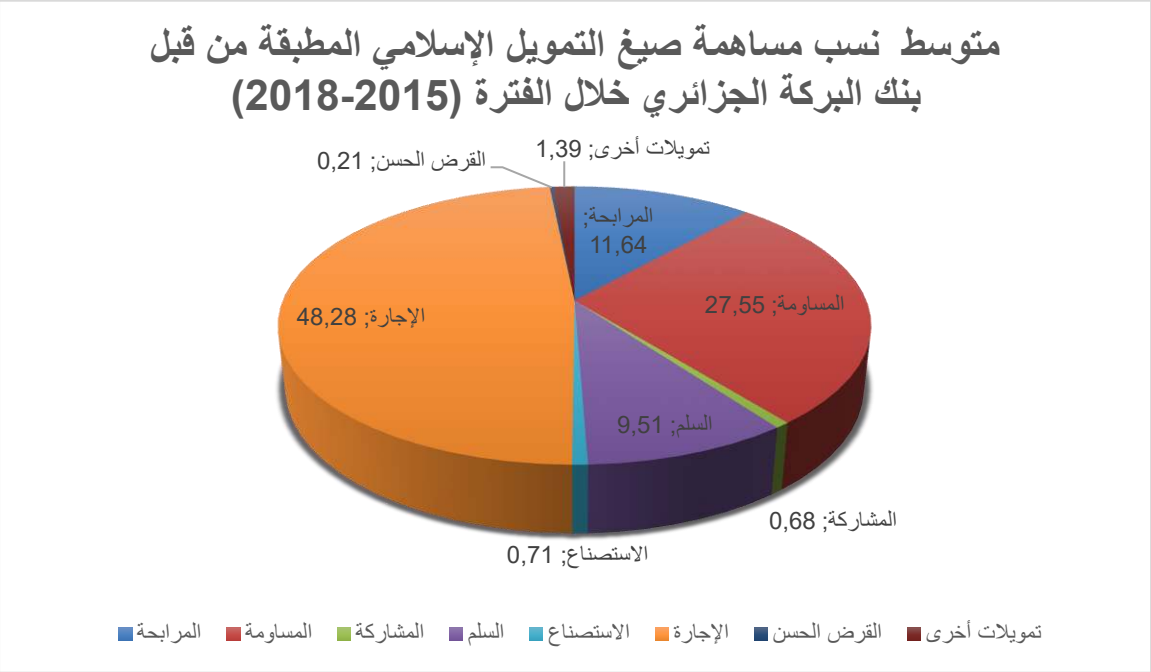

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول رقم (17)

من خلال الجدول رقم (17) والشكل رقم (16) نلاحظ أن أغلب النسب التي تعكس مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري في تذبذب خلال الفترة (2015-2018) باستثناء التمويل بصيغة المرابحة الذي شهد ارتفاعا مستمرا خلال نفس الفترة حيث بلغت نسبة 18,11% سنة 2018 بعدما كانت في حدود 3,98%ويمكن أن نرجع سبب الارتفاع لما يلي:

- اتجاه البنك ورغبته في تحقيق معدلات ربحية عالية وذلك لسهولة استخدامها في القطاعات الأخرى والتجارة المحلية على وجه الخصوص بسبب ارتفاع الطلب على المدخلات والمعدات والسلع والبضائع؛

- أسلوب التمويل بالمرابحة كوسيلة ائتمانية أسهل اتباعا وأيسر تطبيقا على غرار باقي الصيغ التمويلية كالمشاركة والمضاربة حيث أن العلاقة بين البنك والزبون تتحول إلى علاقة دائن بمدين بمجرد الامضاء على عقد التمويل بالمرابحة؛

كما يظهر الشكل رقم (16) استحواذ التمويل بصيغة الإجارة على حصة الأسد من اجمالي التمويلات التي يقدمها بنك البركة خلال الفترة (2015-2018) بمتوسط 48,28% وهذا مؤشر على توجه البنك إلى التمويل التشغيلي من خلال تمويل المعدات والعتاد والعقارات المهنية.. الخ لما له من امتيازات جمركية وضريبية من طرف الدولة وكذا مخاطره المحدودة ومردوديته العالية تليها صيغة المساومة[1] حيث يستعمل بنك البركة هذه الصيغة في تمويل التجارة الخارجية بدلا عن المرابحة، التي تمتاز بمعلومية الثمن قبل إبرام العقد[2] التي احتلت المرتبة الثانية بمتوسط 27,55% بالرغم من أن نسبة مساهمة هذه الصيغة في التمويلات المقدمة تراجعت كثيرا حيث كانت تمثل 36,72% في سنة 2015 لتصل إلى نسبة 20,79% سنة 2018 ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى تعويضه بصيغة المرابحة في التمويلات المقدمة من طرف البنك.

كما يتضح من الجدول والشكل أن مساهمة صيغة المشاركة في توليد أرباح التمويل خلال الفترة (2015-2018) تكاد تكون معدومة حيث مثل متوسط نسب مساهمتها 0,68% فقط في حين غياب التمويل بصيغة المضاربة بسبب أن معدلات المخاطرة فيهما كبيرة كما أنهما من صيغ التمويل طويلة الأجل

[1] بيع المساومة هو البيع الذي لا يُظهر فيه البائعُ رأسَ ماله للمشتري. ويدخل فيه بيع المزايدة وما يعرف اليوم بالمناقصة، وأن بيوع الأمانة هي التي يُحدد فيها الثمنُ بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص. ويدخل فيها المرابحة والتولية والوضيعة

[2] عبد المجيد ماجي، **تفعيل الأداء المالي لأنشطة المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري للفترة (2011-2015)**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر03، 2019، ص 220.

نسبيا مقارنة بباقي الصيغ، حيث استعمل البنك صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة في الفترة الأولى من إنشائه فقط، حيث دخل في منازعات قضائية لاسترجاع حقوقه، بسبب غياب أو قصور النصوص القانونية التي تحمي حقوق البنك في هذا النوع من العقود مما يفسر اندثار تلك الصيغ ابتداء من سنة 2000[1]؛

أما صيغة السلم فقد عرفت تذبذبا نسبيا مرتبطا بطلبات العملاء في مساهمتها في اجمالي التمويلات المقدمة من طرف البنك خلال الفترة (2015-2018) بمتوسط 9,51% و هي من بين الصيغ الأنسب للتمويل المصرفي للنشاط الزراعي لعدة أسباب أهمها[2]:

- توفير سيولة نقدية بدلا عن سلعة معينة كالمرابحة مثلا وبذلك تتوفر مرونة كافية للمزارع في استخدام المال؛
- التمويل المرحلي للعملية الزراعية يتيح إمكانية التراجع في أي لحظة في حالة عدم سير العملية بالصورة المطلوبة؛
- تحقيق أرباح عالية للبنك خاصة في حالة المحاصيل طويلة التخزين (غير سريعة التلف) بما يسمح ببيعها داخليا أو تصديرها بالعملة الصعبة؛

ثالثا: تطور أنشطة بنك البركة الجزائري حسب القطاع

إن التقارير المطروحة على موقع بنك البركة الجزائري تكتنفها عدة نقاط غامضة، من بينها عدم ذكر كيفية توزيع التمويلات على القطاعات الاقتصادية المختلفة، مما لا يساهم بشكل كبير في درجة الإفصاح

[1] خولة عزاز، وممو سعيدة، **صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري**، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد السادس، مارس، 2019، ص 43.

[2] أحمد جابر ناير، **مرجع سابق**، ص 298

المطلوبة، لكن بالاعتماد على النتيجة السابقة أي التمويل بصيغة الإجارة بنسبة 48,28% وصيغة المساومة بنسبة 27,55% من اجمالي التمويلات التي يقدمها بنك البركة خلال الفترة (2015-2018) فإننا نستنتج أن البنك يعتمد بنسبة كبيرة من تمويلاته على القطاع العقاري وقطاع التجارة الخارجية في حين أنه يهمل قطاع حيوي هام وهو قطاع الزراعة وما يؤكد ذلك غياب الصيغ المناسبة لتمويل القطاع الزراعي على غرار المزارعة والمساقاة .

المطلب الثاني: تجربة مصرف السلام-الجزائر في التمويل الزراعي الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب نبذة عن مصرف السلام-الجزائر والخدمات التي يقدمها، بالإضافة إلى تقييم نشاط المصرف خلال الفترة (2015-2019)، وصولا إلى تطورات أنشطة المصرف حسب الصيغ والأجل والقطاع.

الفرع الأول: نبذة عن مصرف السلام-الجزائر والخدمات التي يقدمها

يعتبر مصرف السلام-الجزائر فرعا إماراتيا خاضعا للقوانين الجزائرية تأسس في جوان 2006، حيث تم اعتمادها من قبل السلطات النقدية الجزائرية نهاية شهر سبتمبر 2008، بينما دخل حيز أعماله بشكل رسمي في أكتوبر من العام 2008، وكان قد بدأ مصرف السلام-الجزائر برأسمال قدره 5 مليار دينار جزائري، ثم تم رفعه إلى 10 مليار دينار جزائري نهاية 2009 استجابة لطلب السلطات النقدية الجزائرية التي ألزمت كل المصارف التجارية العاملة في الجزائر لرفع رأس مالها إلى 10 مليار دينار جزائري كحد أدنى.

ويصل عدد فروع مصرف السلام–الجزائر إلى ستة عشرة (16) فرعا في نهاية 2019، ينتشرون في مختلف مناطق الوطن في على أمل فتح فروع أخرى بعد سنة 2020 (فرع الجلفة، فرع بجاية، فرع برج بوعريريج، وفروع جديدة بالعاصمة ووهران)، ويأتي هذا التوسع المستمر في شبكة فروعه انسجاما مع رؤية وتوجهات مصرف السلام–الجزائر التي تسعى لتوفير وتقريب خدمات المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة.

الخدمات المالية المقدمة من طرف مصرف السلام–الجزائر

بدأ مصرف السلام–الجزائر الإسلامي ممارسة نشاطاته في الجزائر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يقتحم السوق الجزائرية. وفيما يتعلق بالمنتجات المصرفية التي شرع المصرف في تقديمها لزبائنه في الجزائر فتتمثل في حسابات التوفير، حسابات الودائع الاستثمارية، تمويل العقارات من أجل الحصول على مسكن جديد من خلال المرابحة، حيث تصل مدة التمويل إلى 20 سنة مع إمكانية تمويل العقار ب 80%، كما يمنح أيضا تمويلا لشراء السيارات عن طريق المرابحة لمدة تمويل تصل إلى خمس سنوات، تصل إلى النسبة 80%، إضافة إلى التمويلات الاستهلاكية لشراء الأثاث والتجهيزات الإلكترونية لمدة سنتين.

- **عمليات التمويل** : مصرف السلام–الجزائر يمول مشاريعك الاستثمارية، وكافة احتياجاتك في مجال الاستغلال، والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع الآجل، ...الخ.

- **التجارة الخارجية:** مصرف السلام–الجزائر، يضمن لك تنفيذ تعاملات الزبون التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح عليه خدمات سريعة وفعالة من وسائل الدفع على المستوى الدولي: العمليات المستندية، التعهدات وخطابات الضمان البنكية.
- **الاستثمار والادخار:** مصرف السلام–الجزائر يروج لتقديم حلول جذابة وآمنة من خلال: اكتتاب سندات الاستثمار، فتح دفتر التوفير (أمنيتي)، بطاقة التوفير (أمنيتي)، حسابات الاستثمار... الخ.
- بالإضافة إلى تقديم باقة متنوعة من الخدمات المبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة مع حرصه على حسن تقديمها لعملائه،

الفرع الثاني: تقييم نشاط مصرف السلام–الجزائر خلال الفترة (2015–2019)

هناك عدة مؤشرات تحمل عدة دلالات مالية، لها كبير الأثر في زيادة الأداء المالي لمصرف السلام–الجزائر، وتحقيق الكفاءة في مجال استخدام الموارد أو الخصوم حيث يمكن تتبع أداء مصرف السلام–الجزائر من خلال تقييم أهم مؤشرات نشاطه خلال الفترة (2015–2019) والتي يظهرها الجدول والشكل التاليين:

الجدول رقم (18): تطور مؤشرات نشاط مصرف-السلام خلال الفترة (2015-2019)

الوحدة ألف دج بتقريب الأرقام

	2015	2016	2017	2018	2019
مجموع الميزانية	40 575	53 103	85 775	110 109	131 019
حقوق الملكية	14 301	15 381	16 563	17 305	19 012
الودائع	23 685	34 512	64 642	85 432	103 792
التمويلات	21 268	29 377	45 454	75 339	95 582
خارج الميزانية	17 318	18 107	29 898	32 344	40 393
الإيراد المصرفي الصافي	2 214	2 769	3 990	7 016	9 227
نتيجة السنة المالية	3 301	1 080	1 181	2 418	4 007

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام-الجزائر

الشكل رقم (17): تطور مؤشرات نشاط مصرف السلام-الجزائر خلال الفترة (2015-2019)

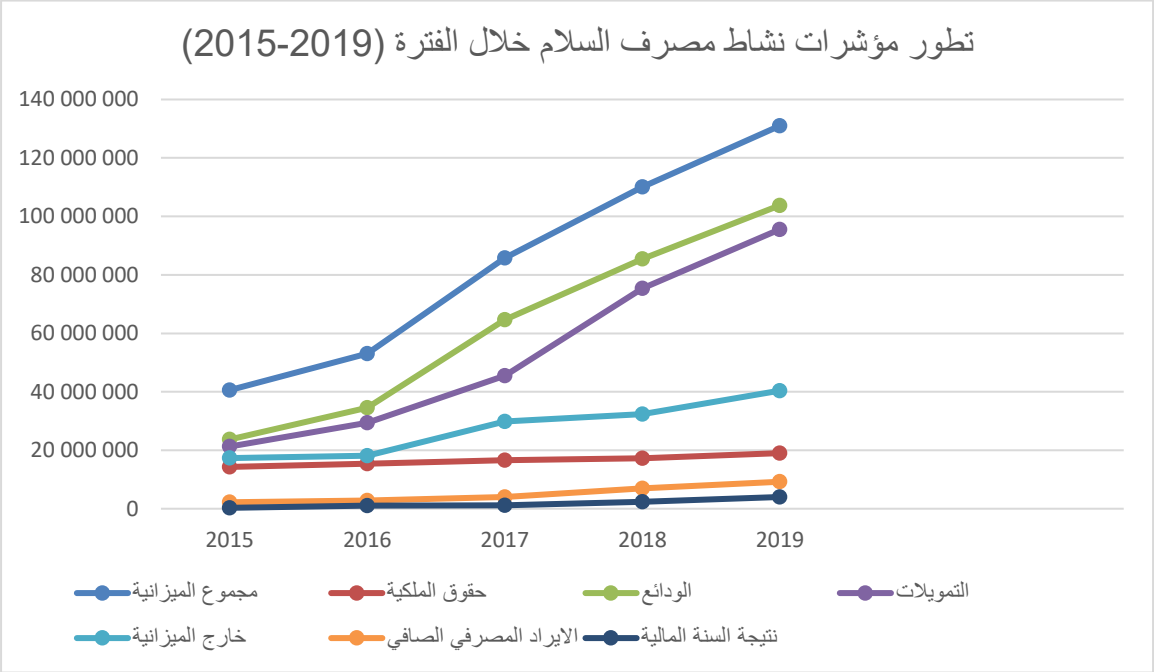

المصدر : من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول رقم (18)

عرفت مؤشرات مجموع الميزانية والودائع والتمويلات خلال الفترة (2015-2019) ارتفاع ملحوظا، بينما بقيت مؤشرات حقوق الملكية والإيراد المصرفي ونتيجة السنة المالية تقريبا مستقرة خلال نفس الفترة حيث يمكن أن نستنتج:

- ارتفاع ودائع العملاء في المصرف خلال الفترة (2015-2019) يعبر عن تحسن صورة المصرف لدى متعامليه وزيادة ثقتهم في تعاملاته؛
- ارتفاع تمويلات المصرف فكانت بسبب وجود فائض في السيولة مما أدى بالمصرف إلى توسيع قاعدة الزبائن كذا ولوج المصرف قطاع التجزئة والأفراد؛

وعلى العموم يمكن القول أن مؤشرات نشاط مصرف السلام–الجزائر خلال الفترة (2015–2019) هي مؤشرات إيجابية تدل على تطور الأداء المصرفي لمصرف السلام–الجزائر وسعيه إلى مواصلة تحقيق النتائج الايجابية.

الفرع الثالث: تطورات أنشطة مصرف السلام–الجزائر حسب الصيغ والأجل والقطاع

سوف نسلط الضوء على تطور الأداء المصرفي لمصرف السلام–الجزائر خلال الفترة (2015–2019) من خلال صيغ التمويل المطبقة من طرف المصرف بالإضافة إلى تطور التمويلات قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل التي يمنحها المصرف وأخيرا القطاعات الاقتصادية التي يقوم المصرف بتمويلها .

أولا: تطورات صيغ التمويل المطبقة من طرف مصرف السلام–الجزائر

من بين صيغ التمويل الإسلامي المطبقة من قبل المصرف نجد المرابحة، المساومة، المشاركة، السلم، الإستصناع، الإجارة، القرض الحسن، بإضافة إلى تمويلات أخرى، منها ما هو مطبق بنسب كبيرة والبعض منها بنسب قليلة والشكل التالي يبين ذلك:

الشكل رقم (18): نسب مساهمة صيغ التمويل الإسلامي المطبقة من طرف مصرف السلام–الجزائر نهاية 2018

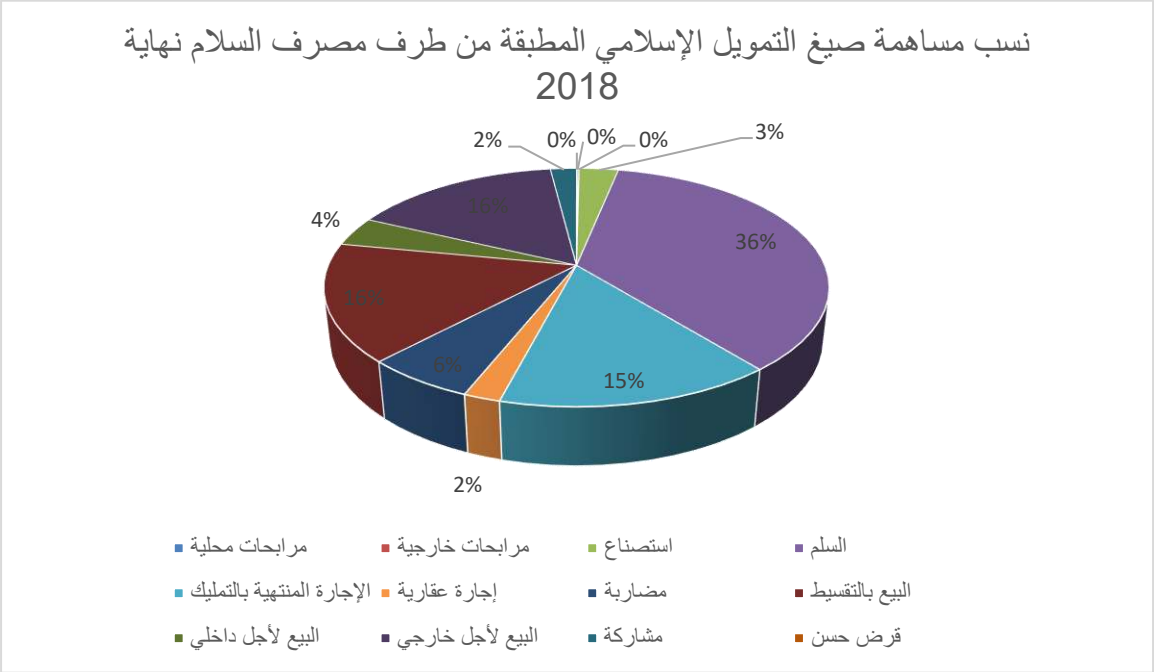

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2018 لمصرف السلام–الجزائر ص 18.

من خلال الشكل رقم (18) الذي يبين نسب مساهمة صيغ التمويل الإسلامية المطبقة من طرف مصرف السلام–الجزائر نهاية عام 2018 حيث وظف مصرف السلام–الجزائر تشكيلة متنوعة من الصيغ التمويلية الإسلامية، مما يسمح للعملاء باختيار الصيغة التي تتناسب مع إمكانياتهم واحتياجاتهم التمويلية حيث يمكن استنتاج مايلي:

- يعتمد مصرف السلام–الجزائر على تطبيق صيغة السلم في تمويلاته أكثر من غيرها من الصيغ بنسبة 36% حيث تغطي التكاليف التشغيلية والجارية للمشروعات الاستثمارية وهذا دليل على توجه مصرف

السلام–الجزائر لنمط التمويلي التشغيلي بالإضافة إلى أن عقد السلم الموازي يساعد المصرف على إدارة مخاطر السوق ويزيد من نسبة تطبيق عقد السلم؛

- احتل البيع بالتقسيط المرتبة الثانية من إجمالي الصيغ المطبقة من طرف مصرف السلام–الجزائر بنسبة 16% وذلك بسبب قصر أجل هذه الصيغة من جهة وربحها المضمون من جهة أخرى وهو مؤشر على توجه المصرف إلى التمويلات الاستهلاكية ؛
- وبنفس النسبة ساهم البيع الخارجي ب 16% من إجمالي الصيغ المطبقة من طرف مصرف السلام–الجزائر وهذا دليل على توجه المصرف ورغبته في تحقيق معدلات ربحية عالية وذلك لسهولة استخدامها في مختلف القطاعات وقطاع التجارة على وجه الخصوص؛
- تأتي مساهمة صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في المرتبة الثالثة من إجمالي الصيغ المطبقة من طرف مصرف السلام–الجزائر ب 15%حيث خصص مصرف السلام–الجزائر هذه الصيغة في التمويل الاستهلاكي؛
- نسبة مساهمة المضاربة كانت 6% من إجمالي الصيغ المطبقة من طرف مصرف السلام–الجزائر بسبب مخاطرها واعتمادها على الثقة وسمعة العميل وعدم جواز الضمان إلا في حالات التعدي والتقصير وهذا مؤشر على وجود نمطية مصرفية للمصرف من خلال اعتماده على الصيغ ذات العائد الثابت والمضمون؛
- يوجد ضعف كبير في تطبيق صيغ التمويل الإسلامية الأخرى على غرار المشاركة بنسبة 2% والاستصناع بنسبة 3% والإجارة العقارية بنسبة 2% والبيع الداخلي 4%؛

- نسبة القرض الحسن ضعيفة جدا تكاد تكون معدومة حيث بلغت 0,3% من إجمالي التمويل وبذلك يلاحظ أن دور مصرف السلام–الجزائر كبقية المصارف الإسلامية ضعيف في مجال التنمية الاجتماعية خاصة أن المسؤولية الاجتماعية لهذه المصارف ضعيفة جدا.

ثانيا: تطورات أنشطة مصرف السلام–الجزائر حسب القطاع

أورد مصرف السلام–الجزائر في تقريره السنوي لعام 2019 توضيحا عن كيفية توزيع المصرف لتمويلاته على القطاعات الاقتصادية، حيث يظهر الشكل المقابل نسب توزيع هذه التمويلات حسب القطاعات:

الشكل رقم(19): نسب توزيع التمويلات حسب القطاعات الاقتصادية لسنة 2019

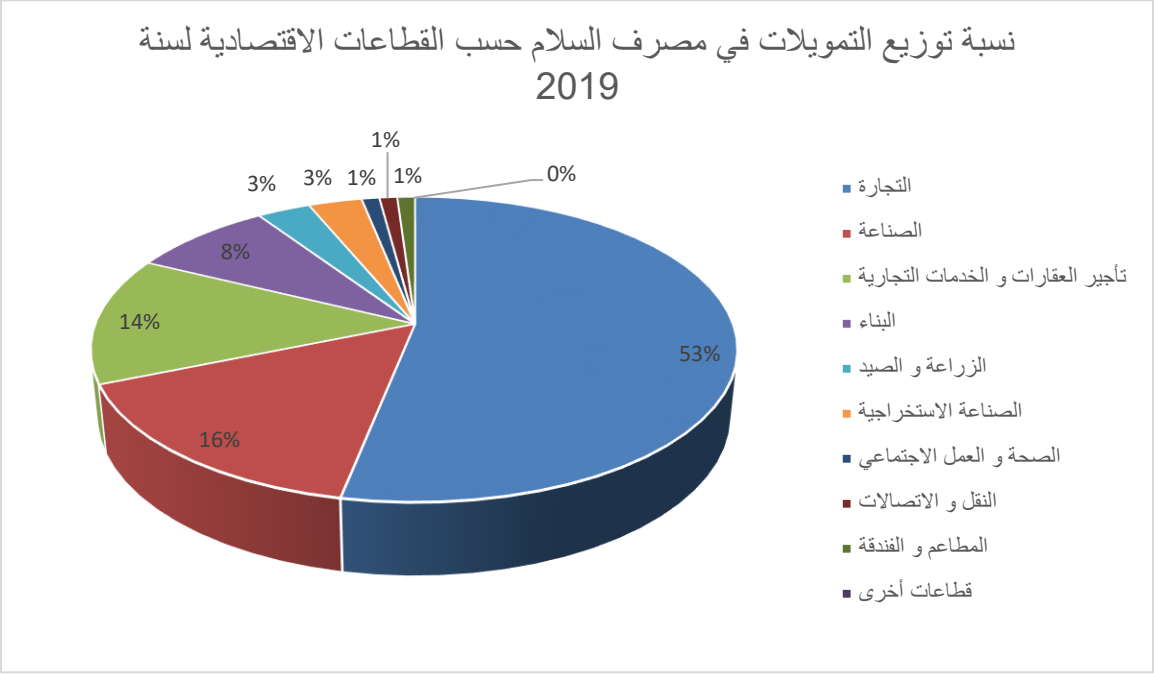

المصدر: التقرير السنوي لمصرف السلام–الجزائر لسنة 2019 ص 34.

يلاحظ من خلال هذه الأرقام أن مصرف السلام–الجزائر يعتمد في تمويلاته على قطاع التجارة بنسبة 53% وبدرجة أقل قطاع الصناعة بنسبة 16% والتأجير العقاري والخدمات التجارية بنسبة 14% بينما يكاد يهمل قطاعا حيويا هاما وهو الزراعة بالرغم من حصول التمويل بصيغة السلم والتي تعتبر من أنسب الصيغ للتمويل الزراعي على حصة الأسد من إجمالي التمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام–الجزائر بنسبة 36% وهذا ما وضحه الشكل رقم (19) السابق وهذا دليل على توجيه المصرف هذه الصيغة إلى تمويل قطاعات أخرى غير القطاع الزراعي، وهو بذلك يركز اهتمامه على الجانب الربحي متناسيا الدور التنموي الذي تجسده صيغ المشاركات هو بذلك لا يختلف عن معظم المصارف الإسلامية التي تركز على جانب التوازن المالي لها الذي يضمن لها الاستمرارية، عند تمويل القطاعات الاقتصادية.

ثالثا: تطورات نشاط مصرف السلام–الجزائر حسب الأجل

الجدول رقم (19): نسبة التمويلات قصيرة متوسطة وطويلة الأجل لمصرف السلام–الجزائر خلال الفترة (2014–2019)

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019
التمويل قصير الأجل	%72,54	%78,52	%72,97	%66,36	%67,90	%67,92
التمويل متوسط الأجل	%25,85	%20,5	%23,71	%31,14	%29,87	%29,76
التمويل طويل الأجل	%1،61	%0,98	%3,31	%2,49	%2,23	%2,32
اجمالي التمويل	%100	%100	%100	%100	%100	%100

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لمصرف السلام–الجزائر

الشكل رقم (20): نسبة التمويلات القصيرة متوسطة وطويلة الأجل خلال الفترة (2014-2019)

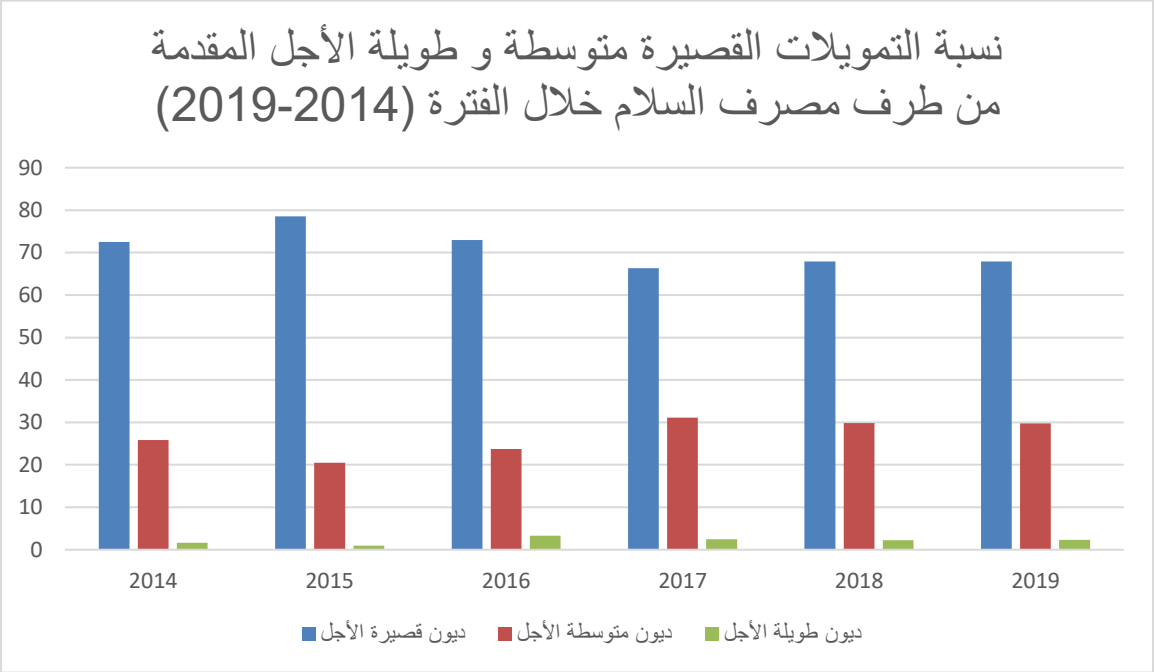

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على معطيات الجدول رقم (19)

نلاحظ من خلال الجدول رقم (19) والشكل رقم (20)، أن مصرف السلام–الجزائر اهتم بالتمويل قصير الأجل الذي كانت نسبته تفوق 66٪ حيث تمثل أكبر حصة في المحفظة الائتمانية بنسبة موزعة على عدة قطاعات أهمها قطاع التجارة – مواد البناء – المواد الغذائية – ألبسة الجاهزة – المواد الأولية – قطع الغيار – قطاع الترقية العقارية – قطاع المقاولات – قطاع الصناعات التحويلية، أما نسبة التمويل متوسط الأجل فكانت أقل منها ولا تزيد عن نسبة 30%، أما بالنسبة إلى التمويل طويل الأجل فقد عرف نسبة ضئيلة جدا. ومنه نستنتج أن مصرف السلام–الجزائر يعتمد على التمويل القصير الأجل مثل المرابحة بدرجة كبيرة مقارنة بالتمويلين متوسط وطويل الأجل كالمشاركة والمضاربة بسبب المردودية الربحية المرتفعة ونسبة المخاطرة المنخفضة التي يتميز بها التمويل قصير الأجل، وهنا يلاحظ أن القطاع الزراعي الذي يعتمد كثيرا

على التمويل المتوسط وبشكل أعلى على التمويل طويل الأجل لم يستفد فرصة من وجود هذه المؤسسة التمويلية الإسلامية، وقد أثبتت التجربة أن التمويل طويل الأجل وما يدره من منافع على القطاعات قليلة المردودية وما يمنحه من استقرار في النشاط هو من يخدم التنمية الوطنية.

المطلب الثالث: خلاصة التجربة الجزائرية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي

سنتناول في هذا المطلب خلاصة التجربة الجزائرية في التمويل الإسلامي الزراعي من خلال تقييم عملية التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية بالإضافة إلى آفاق التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي بالجزائر.

الفرع الأول: تقييم عملية التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية

من خلال دراستنا لنشاط المصرفين الإسلاميين المتمثلين في بنك البركة الجزائري و مصرف السلام- الجزائر يمكننا استنتاج النقاط التالية:

- توجيه المصرفين الجزء الأكبر من تمويلاتهما لقطاع التجارة والصناعة والخدمات وإهمالهما لقطاعات تنموية وحيوية أخرى أهمها القطاع الزراعي إلا بقدر يسير من التمويل، وهو ما يقلل من الدور التنموي الكبير والمنوط بالمصارف الإسلامية عند إنشائها، وهو أساسا الاستثمار في المشاريع الإنتاجية ورفع معدلات النمو الاقتصادي وتشغيل اليد العاملة؛
- يلاحظ في جانب التمويل، وجود نمطية مصرفية تمشي في إطارها جل المصارف الإسلامية، حيث أن التركيز على بعض الصيغ ذات العائد الثابت والمضمون، مع أجل مستقر نسبيا كالمرابحة والإجارة

وإهمال الصيغ الأخرى كصيغ المشاركات الزراعية، يعطي دلالة مالية توحي بعدم تمكن المصارف الإسلامية، من مواجهة المخاطر التشغيلية والقانونية الموجودة من جهة، ومن جهة أخرى اعتقاد المصارف بأنها ستفشل إذا تعاملت بهذه الصيغ؛ وهذا يوحي أيضا بعدم وجود مخططات استثمارية، تعتمد على التقديرات العلمية الإحصائية التي تصنف المخاطرة بشكل دقيق في حال دخول المصرف في صيغ تمويلية جديدة خاصة صيغ المشاركات الزراعية؛

- إن المصرفين المدروسين كغيرهما من المصارف الإسلامية ، لم يتحررا بعد من نظرية القروض التجارية والتي ترى بأن تمويلات البنوك يجب أن تقتصر على القروض قصيرة الأجل للحفاظ على السيولة حيث أنهما لا يختلفان كثيرا عن بقية المصارف الإسلامية من حيث اعتمادهما على التمويل قصير الأجل وخاصة بصيغة المرابحة والمساومة وهذا ما لا يناسب القطاع الزراعي لأنه يعتمد على التمويل المتوسط وطويل الأجل؛
- عدم الاهتمام الكلي بتأهيل الجانب البشري في مجال التمويل الإسلامي الزراعي في بنك البركة الجزائري و مصرف السلام–الجزائر، حيث يلاحظ المتعامل على هذين المصرفين أن أغلب الموظفين غير ملمين بالمعلومات الكافية حول النظام المصرفي الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية خاصة المتعلقة التمويل الزراعي الإسلامي، إذ أن العدد الأكبر من اليد العاملة بالمصرفين تم جلبه من المصارف التقليدية الأخرى، إضافة إلى عدم إقامة دورات تكوينية للموظفين؛
- عدم استيعاب طبيعة عمل المصارف الإسلامية بالشكل الكافي من طرف جمهور المتعاملين معها في المجتمع الجزائري والذين يرون في بعض إيرادات المصرف دخلا ربويا محرم شرعا، وهو بذلك لا

يختلف على نشاط المصارف التقليدية كما أن المودعين يطالبون المصرف بمعدل أرباح لا يقل عن معدل الفائدة السائد في السوق؛

- يجد بنك البركة الجزائري ومصرف السلام–الجزائر إشكالية في التعامل مع البنك المركزي (بنك الجزائر)، إذ من المعلوم أنه يوجد ثلاثة نماذج من البيئات التي تعمل فيها المصارف الإسلامية في العالم من الناحية القانونية وهي[1]:

أ– نموذج نظام مصرفي إسلامي كامل: وهي حالة إيران، باكستان، والسودان.

ب – نموذج نظام ذو قوانين خاصة لمراقبة أعمال المصارف الإسلامية: مثل ماليزيا، تركيا، الإمارات، اليمن، الكويت، لبنان.

ج . نموذج نظام تخضع فيه المصارف الإسلامية للقوانين المنظمة للمصارف الأخرى: وهي حالة بقية البلدان الإسلامية والغربية. والجزائر تدخل ضمن النموذج الأخير حيث أن قانون النقد والائتمان القانون رقم(90/10) وتعديلاته ينظم عمليات جميع المصارف العاملة في الدولة، وذلك رغم الاختلاف في طبيعة العمل بين المصارف الإسلامية (ممثلة في بنك البركة الجزائري ومصرف السلام–الجزائر) والمصارف التقليدية الأخرى.

[1] سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ، الواقع و الآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة**، مجلة الباحث، العدد الرابع، 2006، ص 43.

الفرع الثاني: آفاق التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي بالجزائر

إن آفاق تجربة التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي في الجزائر يمكننا تصورها في ظل المتغيرات الدولية وتحديات العولمة والتحرر المالي كما يلي:

أولا: أصبح قطاع الزراعة الذي يعد قطاعا اقتصاديا واجتماعيا بامتياز، يساهم بأكثر من 12% في الناتج الداخلي الوطني الخام، كما يمثل ربع السكان العاملين والمقدر عددهم بأكثر من مليونين منصب دائم. إلى جانب هذا العدد، يشغل القطاع عدد كبير من الشباب البطال خريجي معاهد التكوين المهني. هذا بالإضافة إلى إنشاء المؤسسات المصغرة في إطار دعم المؤسسات الزراعية[1].

ثانيا: لم يكن للتمويل الإسلامي أي دور في تمويل الاقتصاد بالجزائر، وإلى غاية ظهور أول مصرف إسلامي وهو بنك البركة الجزائري عام 1990. واستمر البنك وحيدا إلى غاية 2008 لينضم إليه مصرف السلام–الجزائر. ومع أن المصرفين قد اجتهدا في الحصول على حصة من السوق المصرفية الجزائرية، إلا أن حصتهما لم تتجاوز في أحسن الأحوال نسبة 3% من حجم القطاع المصرفي.

ومع بداية عام 2020 صدر أول قانون للمصارف التشاركية (الإسلامية)، يتيح للمصارف التقليدية العاملة بالجزائر تقديم خدمات التمويل الإسلامي. لا تتوفر إلى الآن بيانات دقيقة عن حجم التمويلات

[1] آسيا طويل، فاطمة الزهراء قندوز، آسيا مرابط، **تداعيات الاقتصاد الجزائري و حتمية إستراتيجية التنويع الاقتصادي ما بعد جائحة (كوفيد 19) –دراسة تحليلية و قياسية لحالة القطاع الفلاحي–**، les Cahiers du Cread، المجلد 37، العدد 03، 2021، ص 233.

المتجهة نحو قطاع الزراعي، لكن من المؤكد أن تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي لا يخضع فقط لآلية السوق، بل يتطلب تدخلا فاعلا من الدولة[1].

ثالثا: إن النجاح المنقطع النظير والتوسع الهائل الذي شهدته المصارف الإسلامية على المستوى العالمي والتي يتجاوز عددها 270 حاليا تجعل الجزائر مرشحة لدخول المزيد من هذه المصارف إليها[2]، خاصة منها المصارف الإسلامية المتخصصة في دعم وتمويل القطاع الزراعي على غرار المصارف الإسلامية السودانية وهي: البنك الزراعي الإسلامي، بنك المزارع، وبنك الثروة الحيوانية، و ذلك لما تحمله هذه المؤسسات من خبرة واسعة في المجال الزراعي، بينما المبادرات الداخلية يبقى قيامها ضعيف الاحتمال لافتقارها للخبرة الكافية، وما يشجع ذلك هو اتساع مجالات الاستثمار الزراعي بالجزائر، والنتيجة هي قيام منافسة حقيقية في هذا المجال، والمستفيد الأخير من هذه التجربة هما المزارع والاقتصاد الزراعي الجزائري.

رابعا: ومما تقدم واستنادا إلى التحديات الكبيرة التي تواجهها المصارف الإسلامية الجزائرية من مزاحمة المصارف التقليدية لها بفتح نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي فيها، إلى اتجاهات العولمة المالية وتحرير الخدمات المصرفية فإن أعمال المصارف الإسلامية الجزائرية إن لم تكن متميزة فإنها ستفقد كثيرا من المودعين والعملاء، حيث يجب تعزيز كفاءتها، وهذا لا يتم إلا من خلال[3]:

---

[1] عبد الكريم قندوزو آخرون، **دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية**، مرجع سابق، ص 36.

[2] سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع و الآفاق**، مرجع سابق، ص 28.

[3] حيدر يونس الموسوي، وكمال كاظم جواد، **المصارف الإسلامية وتحديات العولمة و التحرر المالي مع إشارة خاصة لاتفاقية بازل 02**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، المجلد 11، العدد 04، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص 112.

- تعاون المصارف الإسلامية فيما بينها لتطوير نظم العمل والسعي إلى زيادة القدرة التنافسية أمام التحديات القائمة والمستقبلية؛
- زيادة عمليات البحث والتطوير وعمل دراسات مستفيضة للنهوض بواقع هذه المصارف، بحيث تتمكن من توزيع عائد على المودعين المستثمرين لا يقلعن منافساتها من المصارف التقليدية؛
- السعي إلى جعل العائد أعلى من ذلك المستوى لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المودعون على أساس القراض (المشاركة في الأرباح والخسائر).

خلاصة الفصل:

تم في هذا الفصل الذي يعتبر فصلا تطبيقيا للدراسة، تناول أهم التجارب الدولية الرائدة في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي إضافة إلى التجربة الجزائرية، وذلك من خلال مجموعة من النقاط، وقد جاء هذا من خلال الوقوف على التجربة السودانية في مجال التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي، حيث تطرقنا إلى الإمكانيات والموارد الزراعية المتاحة في السودان، ثم إلى واقع التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي في السودان من خلال تجربة المصارف الإسلامية السودانية في مجال التمويل الزراعي (البنك الزراعي السوداني ومصرف المزارع التجاري – كنموذجين)، لنصل إلى استخلاص أهم الدروس من التجربة السودانية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي حيث أثبتت التجربة السودانية نجاح المصرفية الإسلامية الزراعية في تطبيق بعض الصيغ الإسلامية في التمويل الزراعي مثل السلم والمشاركة، ثم انتقلنا في المبحث الثاني إلى استعراض التجربة الجزائرية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي، من خلال استعراض تجربة المصارف الإسلامية الجزائرية في مجال التمويل الزراعي (بنك البركة الجزائري ومصرف السلام–الجزائر)، حيث بينت التجربة ضآلة مساهمة المصارف الإسلامية الجزائرية في دعم وتمويل الأنشطة الزراعية واعتمادها على التمويل قصير الأجل، حيث تم التركيز على بعض الصيغ ذات العائد الثابت والمضمون، كالمرابحة والإجارة وإهمال الصيغ الأخرى كصيغ المشاركات الزراعية.

وحتى يمكن الاستفادة من تقويم التجربتين الجزائرية والسودانية في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي، فإنه يجب تقديم آليات تمويلية مناسبة للتمويل الزراعي بالمصارف الإسلامية الجزائرية وتحديد متطلبات تفعيله، وكذا الآثار المستقبلية المتوقعة لتفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية، وهذا ما يتناوله الفصل الرابع التالي.

الفصل الرابع:
المتطلبات والآثار الاستشرافية لتفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية

الفصل الرابع: المتطلبات والآثار الاستشرافية لتفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية

تمهيد:

إن إنعاش الاقتصاد الزراعي الجزائري لا يتسنى إلا بتوفير جملة من المتطلبات الضرورية لتحديث وتطوير القطاع المصرفي، وهذا كله بغرض تكييف واقع هذا القطاع مع إفرازات المحيط الاقتصادي المعاصر، خاصة ما تعلق بالتمويل المصرفي الإسلامي، لذلك نسعى من خلال هذا الفصل الذي يحمل الطابع الاستشرافي تقديم بعض الحلول للصعوبات والتحديات التي تواجهها المنظومة المصرفية الجزائرية، والتي هي عبارة عن متطلبات يجب الأخذ بها لتفعيل التمويل الزراعي من طرف المصارف الإسلامية الجزائرية مستقبلا، سواء تعلقت هذه المتطلبات بتفعيل دور بنك الجزائر في تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية لتفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية، أو تطوير وتحسين إستراتيجية أداء المصارف الإسلامية الجزائرية في تمويل القطاع الزراعي، أو بعض المتطلبات الأخرى التي نراها مناسبة وتساعد على تمهيد الأرضية المناسبة لتفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية بأسس سليمة تعطي كيانات مصرفية قوية قادرة على الصمود والمنافسة، إضافة إلى استشراف أهم الآثار المحتملة من تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية، سواء بالنسبة للمصارف، أو بالنسبة للتنمية الزراعية الاقتصادية، أو حتى الاقتصاد الجزائري ككل، من خلال ثلاثة مباحث أساسية:

المبحث الأول: الآليات التمويلية الإسلامية التي يمكن الاستفادة منها في تمويل القطاع الزراعي في الجزائر

المبحث الثاني: متطلبات تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية في الجزائر

المبحث الأول: الآليات التمويلية الإسلامية التي يمكن الاستفادة منها في تمويل القطاع الزراعي الجزائري

رغم أن الزراعة قطاع اقتصادي استراتيجي إلا أنه لم يوله الاهتمام الكافي الذي قد يحدث التغيير الحقيقي في مكانة الدول التي تعتني وتقوم على تنميته، وباعتبار أن الجزائر تمتلك مساحات زراعية شاسعة وتتوفر على عمالة زراعية معتبرة فبإمكانها حقا أن تحدث التغيير في مكانتها بالقيام والسهر على تطوير هذا القطاع، مادامت لم تستطع الالتحاق بالركب الصناعي والتكنولوجي ذلك بالاستفادة مما وصلت إليه تلك الدول، في تطويره والاعتماد على مختلف الطرق والآليات القادرة على تنميته، ومن بين هذه الطرق آليات التمويل الإسلامي الذي أعطى أهمية بالغة لهذا القطاع، فبالإضافة إلى صيغ المضاربة والمشاركة، السلم والإجارة وغيرها، مما يصلح لتنمية جميع القطاعات، وضع صيغا متخصصة بهذا القطاع، والتي تتمثل في المشاركة والمزارعة والمساقاة والمغارسة .

المطلب الأول: صور التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي بعقود المشاركات

يمثل التمويل بعقود المشاركات خصوصية التمويل المصرفي الإسلامي وتميزه عن التمويل التقليدي، وحسب خصائصه تبقى تطبيقاته محدودة وقليلة في المصارف الإسلامية، والسبب في ذلك تنوع وكبر المخاطر لهذا الأسلوب التمويلي، ومن خلال هذا المطلب سنحاول إعادة تفعيل عقود المشاركات في تمويل النشاط الزراعي من خلال تقديم آليات وصور تمويلية مناسبة للنشاط الزراعي.

الفرع الأول: صور وخصائص التمويل المصرفي الإسلامي بعقد المضاربة

أولا: صور استخدام عقد المضاربة في التمويل الزراعي

هي صيغة لتوفير رأس المال للمضارب وتعطيه الحرية الكاملة في استخدام التمويل لتغطية جميع جوانب المشروع الممول وبعد بيع المحصول والمنتجات يتم تقسيم الأرباح حسب الاتفاق ويمكن تطبيق الصيغة في التمويل الزراعي في عدة صور كالتالي [1]:

1. المصرف رب المال والمزارع مضارب:

تسمى لدى بعض الباحثين بالمضاربة المنفردة، حيث يقوم المصرف بإبرام اتفاقية مضاربة بينه وبين تاجر أو مزارع ممن يتميز بسمعة تجارية طيبة وخبرة فنية زراعية مطلوبة، ويكون المصرف هو رب المال ويكون العميل المزارع هو المضارب؛ على أن يكون الربح بين المصرف والعميل المزارع بالنسبة المتعارف عليها في المجتمع أو المتفق عليها.بينهما .

وتغطي هذه الصيغة التمويلية الحاجة من التمويلات الموسمية، والقصيرة، والمتوسطة الأجل، وهي صيغة بديلة للصيغ الربوية التقليدية والمعروفة باعتماد السحب على المكشوف الذي يقوم عليه عمل العديد من التجار والمصدرين والمستوردين، ويمكن أن يستخدم المصرف هذه الصيغة لتمويل العملاء الذين يتاجرون بمستلزمات الإنتاج الزراعي النباتي والحيواني كالمبيدات والبذور والأسمدة ومنظمات النمو والأعلاف ومستلزمات الري، وتجار ومسوقي ومصدري الخضار والفاكهة والمحاصيل والحبوب، حيث إن التجارة أو

[1] سليم النابلسي، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل**، مرجع سابق، ص ص 270-271.

التجارة بالمنتجات الزراعية، تعتبر أقل مخاطرة من عمليات الإنتاج الزراعي وما تتعرض له من مخاطر طبيعية عديدة، كما أن تنضيض[1] الاتفاقية يكون أسهل وبأجل قصير يخفض من مخاطر السوق ومخاطر الائتمان.

كما يمكن تطبيق المضاربة الفردية في تمويل المزارعين في حالات مثل توفير التمويل الموسمي للمزارعين لشراء مستلزمات الإنتاج الزراعي، وزراعة الخضار، والمحاصيل الحقلية أي يكون المصرف هو رب المال؛ ويكون المزارع مضاربا عاملا وخبيرة في قطاع إنتاج الخضار والمحاصيل مثلا. أو المضاربة مع العميل الذي أبرم عقد مزارعة مع ملاك الأراضي على أن يغطي التمويل أثمان البذور؛ خروجه من الخلاف الشرعي؛ أو استأجر أرضا تصلح لزراعة المحاصيل أو الخضراوات، أو استأجر مزارع وحظائر دواجن ويرغب بالحصول على تمويل التشغيل هذه المشروعات.

أو دفع أراض يمتلكها المصرف إلى المزارعين بصيغة المضاربة لزراعتها بموجب عقد مضاربة، وكذلك مضاربة المصرف والمزارع من خلال قيام المصرف بتوفير تمويل متوسط الأجل لغاية شراء الآلات الزراعية كالحاصدات والجرارات، والمحاريث، أو معدات وأجهزة التصنيع الزراعي، أو أي أصل إنتاجي للمضارب ليعمل على استثمارها.

[1] التنضيض هو الأصل الشرعي لإمكانية حساب الربح في المشاركة والمضاربة لأنه يتوقف عليه استرجاع القدر الفعلي لرأس المال المشاركة من النقود واحتساب ما زاد عليه ربحا إجماليا يتحول بعد إخراج المصاريف إلى ربح صاف قابل للتوزيع.

وفي مشروعات البساتين الكبيرة والتي تحتاج إلى نفقة العمالة وشراء المياه وأجهزة ومعدات الري يمكن للمصرف مضاربة المزارع المساقي مع الابتعاد عن تمويل عقود المساقاة في المشروعات الصغيرة اعتمادها على عمل المساقي وليس تكاليف الخدمة والعمالة والمياه خروجه من الخلاف الشرعي.

2. المصرف عامل وعملاؤه أرباب المال:

يمكن للمصرف أن يقوم بتمويل مشروع محدد من خلال صيغة المضاربة المقيدة، فمثلا إذا وجدت فكرة مشروع زراعي وتبين من دراسات الجدوى الاقتصادية جدوى المشروع وربحيته فيمكن للمصرف أن يقود حملة لجمع الأموال بصيغة المضاربة لتمويل تنفيذ المشروع فيكون أصحاب رؤوس الأموال فريقا له سهم شائع معلوم في المشروع المنوي إقامته، المصرف هو العامل الذي ينفذ المشروع إما مباشرة أو بصيغة الاستصناع مع شركات متخصصة، وبعد تشغيل المشروع أو بيعه وتحقيق أرباح منه ويتم توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب الأموال حسب الاتفاقية المبرمة بين المصرف والشركاء، وهذا المقترح يصلح لتمويل مشروع كبير فتتوزع مخاطره بين المصرف الإسلامي ومجموع المساهمين، ويمكن تنضيض المضاربة إذا ما تم بيع المشروع مباشرة بعد تجهيزه أو يمكن أن يكون المشروع الممول مملوكة بشكل جزئي لمستثمر أو جمعية زراعية، ويكون المصرف شريكا مع المساهمين بشراء حصص شائعة مع مجموعة العملاء.

كما يمكن أن يكون المصرف مضارب عامل مع صاحب فكرة المشروع الذي يكون مضاربا عاملا مع المصرف والمساهمين، وتغطي هذه الصورة الاستثمارات متوسطة الأجل، التي تتضمن إنشاء المشروعات الزراعية والصناعات الغذائية والمشروعات التي تحتاج تمويلات متوسطة إلى كبيرة الحجم.

3. صكوك المضاربة:

الصكوك من صيغ التمويل والاستثمار الحديثة: وهي صيغة مطورة عن المضاربة المقيدة، ويمكن للمصارف الإسلامية إصدار أنواع مختلفة من الصكوك بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف توفير موارد مالية للبنك وتعتبر هذه الصكوك بديلا عن شهادات الإيداع التي تصدرها البنوك التقليدية[1].

فالهدف الرئيسي من إصدار الصكوك هو جذب الاستثمارات الخارجية و زيادة معدل النمو الاقتصادي، إذ تعمل على جذب المدخرات ثم تجميعها و توجيهها إلى الأنشطة الاستثمارية[2]

وتهدف المصارف الإسلامية من إصدار هذه الصكوك إلى تمويل مشروعات كبيرة جدا لحساب شركات كبرى أو دول ترغب في إنشاء مشروع زراعي كبير؛ فتلجأ الجهة طالبة التمويل إلى طرح صكوك الاكتتاب حيث يمثل كل صك من الصكوك حصة شائعة في ملكية المشروع الزراعي، وتكون قيمة الصك؛ قيمته الاسمية وهي سعر الإصدار، وهي صكوك قابلة للتداول بيع وشراء وتصبح للصك قيمة سوقية تختلف عن القيمة الاسمية، ولقد حددت المعايير الشرعية تعريف صكوك المضاربة بالتالي: "هي وثائق مشاركة تمول مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها"[3].

4. المضاربة المشتركة:

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 197.

[2] مدحت جاسم محمد السبعاوي، تفعيل **التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي و الصناعي** ،منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2015، ص 33.

[3] المعايير الشرعية، **المعيار الشرعي رقم (17)**، صكوك الاستثمار، مرجع سابق، ص 312.

هي صيغة تعاقدية مطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية المعروفة في الفقه الإسلامي، وتتضمن قيام المصرف الإسلامي بتجميع أموال العملاء باعتبارها مضاربة مطلقة ووكيلا عن أرباب الأموال متعهدا باستثمار أموالهم؛ ينشئ المصرف مجموعة من شركات المضاربة بينه وبين المستثمرين بناء على خبرة ودراية المصرف بعملائه والفرص الاستثمارية، ثم تحسب الأرباح في نهاية كل عام بناء على ما يسمى بالتنضيض التقديري أي القائم على أسس تقويم موجودات الشركة بعد حسم النفقات، ثم توزع الأرباح بين المصرف وأصحاب الحسابات الاستثمارية أو الودائع الادخارية والمضاربين[1]. كما يمكن إصدار صكوك للمضاربات المشتركة ومثال ذلك قيام المصرف "بإصدار صكوك مضاربة يكون فيها حملة الصكوك أرباب مال في عقد مضاربة، ويكون المصرف فيه عاملا وتجمع هذه الأموال في وعاء ويجري استخدامها في عمليات تمويل بالمرابحة والإستصناع والتأجير ...الخ. ويحصل حملة الصكوك على جزء محدد كنسبة مئوية من الربح بينما يحصل المصرف باعتباره مضاربا على نسبة منه، ويمكن تحديد العقد لمدة زمنية محددة يجري بعدها التنضيض حكميا ورد رأس المال إلى حملة الصكوك، ولا يتضمن هذا الإصدار وعدا بالشراء، ولا ضمانة للعائد أو رأس المال، وهي صكوك قابلة للتداول[2].

5. المضاربة المنتهية بالتمليك: (شركة متناقصة)

ابتداء هي مضاربة فردية بين المصرف ومضارب، لكن المصرف يعطي الحق للمضارب في الحلول محله في ملكية المشروع دفعة واحدة أو على دفعات ومراحل حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ؛ وبمجرد

[1] حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الطبعة الثالثة، جدة–السعودية، 2000، ص ص 55–57 بتصرف.

[2] محمد علي القري بن عيد، **الصكوك الإسلامية (التوريق) و تطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي الشارقة– الإمارات العربية السعودية، 2009، ص16.

امتلاك العميل حصصا في هذا المشروع تتحول الصيغة الشرعية بين المصرف والعميل من المضاربة إلى المشاركة، ولا يختلف حكمها الشرعي عن حكم المشاركة المنتهية بالتمليك وهو الجواز شرعا، ومن تطبيقاتها أن يشترك المصرف مع العميل في تملك أصول ذات عائد تشغيلي كالجرارات الزراعية مثلا، ثم تتناقص ملكية المصرف تدريجيا لصالح العميل حسب جدول زمني متفق عليه.

جاء في إعلام الموقعين لابن القيم: "كما يجوز أن يدفع إليه ماله يجز فيه والربح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما، وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدر والنسل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما... ونظائر ذلك فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة "[1]، ومن التطبيقات المعاصرة والتي تشبه المضاربة المنتهية بالتمليك ما يسمى المشاركة من خلال رأس المال المخاطر وهذه الصيغة من صيغ التمويل المناسبة لدعم المشروعات التي تبدأ بأفكار إبداعية وبراءات اختراع ولا تتوافر فيها كفاية رأس المال وفق المعايير المصرفية، حيث يتم إبرام عقد مشاركة، بتأسيس شركة مغلقة، من الممول ومالك المشروع، وفي العادة لا تتجاوز نسبة ملكية الممول 25% من تلك

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الجزء الرابع، دار الجيل، بيروت، 1973، ص 19.

الشركة، مع أن مالك المشروع أو الفكرة قد لا يكون له مساهمة نقدية في رأس مال تلك الشركة، وإنما تم تقييم فكرته بما يعادل ملكيته في الشركة، ويبقى الممول شريك لفترة زمنية متفق عليها إلى أن يتم التخارج[1].

ثانيا: مزايا وصعوبات استخدام عقد المضاربة في التمويل الزراعي

لاستخدام عقد المضاربة في التمويل الزراعي عدة مزايا و صعوبات نذكر منها[2]:

أ) المزايا:

- توفير السيولة النقدية لمقابلة الاحتياجات المختلفة؛
- الحرية الكاملة في العمل فقط على العميل الالتزام بشروط المضاربة وخاصة المضاربة المقيدة حيث يتم تقييد المضاربة بمحصول معين أو منطقة معينة أو تاريخ محدد..... الخ من القيود؛
- عدم تحمل العميل أي خسارة في حالة الفشل فقط سيتأثر بفقدان وقته وجهده؛
- المتابعة المشتركة للعملية الزراعية بما يضمن توجيه رأس المال في غرضه.
- اهتمام الطرفين بإنجاح العملية لتحقيق أرباح مجزية.
- صعوبة التلاعب فيها وتحويلها إلى صيغة غير شرعية.
- إتاحة مزيد من المرونة للمزارع.
- إمكانية الاستفادة من خبرات المصارف في العملية الزراعية خاصة الجوانب المالية.
- يمكن استخدامها في تكوين الشركات الزراعية لإنتاج السلع الزراعية أو تقديم الخدمات الزراعية.

[1] يوسف الشبيلي، **التمويل بالمشاركات، الآليات العملية لتطويره**، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي "التمويل بالمشاركة–الآليات العملية لتطويره"، 2011، ص ص 4–6.

[2] أحمد الناير جابر، **مرجع سابق**، ص 406.

ب) الصعوبات:

- صعوبة اختيار العميل لأن المضاربة تحتاج لعميل مميز من ناحية الأداء والأمانة؛
- المخاطر المرتبطة بالعملية الزراعية قد تؤدي إلى التعثر؛
- إمكانية التصرف في رأسمال المضاربة في أشياء أخرى غير الأغراض المحددة؛
- صعوبة الالتزام بالقيود خاصة في المضاربة المقيدة مع العلم أن المضاربة المطلقة محظور استخدامها بواسطة البنك المركزي؛
- الشبه بينها والتمويل التقليدي قد يدخلها في دائرة الربا؛
- تحمل الخسارة من جهة واحدة وهي الممول قد يؤدي لإهمال العميل للعملية الزراعية حيث أنه لن يخسر شيئا؛
- الانفلات الزمني الكبير والخسائر التي تصاحب عمليات المضاربة؛
- صعوبة متابعة العمليات الزراعية من طرف المصارف الإسلامية ؛
- صعوبة إثبات التعدي والتقصير (مثل معظم صيغ المشاركات)؛

الفرع الثاني: صور التمويل المصرفي الإسلامي بعقد المزارعة (المزايا والصعوبات)

أولا:صور استخدام عقد المزارعة في التمويل الزراعي

لقد تبين لنا مما سبق أن عقد المزارعة هو عقد واقعي يمكن تطبيقه على أرض الواقع، فيمكن للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية تطبيق هذه الصيغة بعدة صور نذكر منها[1]:

1. المصرف يوفر مستلزمات الإنتاج:

لعل أبسط الصور وأسهلها هي أن يمول المصرف المزارعين من خلال إبرام عقد مزارعة بين المصرف والمزارع؛ يلتزم المصرف بموجب عقد شركة المزارعة بتوفير البذور والتقاوي والأسمدة وكافة مستلزمات الإنتاج بالإضافة إلى الجرارات والآلات والمعدات وما يلزمها من وقود وأجور وعمالة، في حين يلتزم المزارع بالإدارة الكاملة للمشروع الزراعي وإجراء كافة الأعمال الزراعية وخدمة المحصول من تاريخ إعداد الأرض ولغاية الحصاد وتسويقه، ثم يكون الناتج الزراعي من هذا العقد ملكا مشاعا بين المصرف والعميل يوزع بحسب النسب المتفق عليها في العقد ابتداء.

2. المصرف شريك ثالث:

قد يتفق المزارع ومالك الأرض اللذان أبرما عقد مزارعة على قيام المصرف بتمويل نفقات المزارعة بصيغة المشاركة، ويكون لها حظ شائع في صافي الناتج، وفي هذه الحالة يتفق الأطراف الثلاثة على أسس العمل والتمويل والمحاسبة والمراجعة والمراقبة بما يضمن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفي هذه

[1] سليم النابلسي، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل – مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجا**، مرجع سابق، ص 225.

الحالة يصبح عقد المزارعة مكون من ثلاثة أطراف، وهم مالك الأرض، والمزارع العامل في الأرض، ثم المؤسسة التي ستمول تكاليف الزراعة.

3. المؤسسة ممول بالسلم لعقد مزارعة:

بعد أن يبرم المزارع ومالك الأرض عقد شركة مزارعة؛ يلجأ المزارع العامل بالأرض بصفته الشخصية للدخول في عقد بيع سلم منفصل تماما عن عقد المزارعة، لكنه مبرر لتوفر المؤسسة تمويل التكاليف التشغيلية للعملية الإنتاجية الزراعية في عقد المزارعة المبرم بين المزارع ومالك الأرض، وهنا يكون المتعاقدون طرفان، الطرف الأول: المزارع الممول من المؤسسة المالية أو المصرف بالسلم، والطرف الثاني: مالك الأرض الزراعية.

4. إنشاء شركة زراعية متخصصة في الإنتاج الزراعي:

يملكها أو يشارك فيها المصرف إذا ما سمحت بذلك القوانين والأنظمة، و تقوم هذه الشركة بالوكالة عن المصرف باستثمار المشروعات الزراعية، و زراعة أراضي الأفراد والهيئات الذين لا يستطيعون زراعتها باستخدام صيغة المزارعة.

5. المصرف مستأجر ثم مزارع:

يمكن أن تقوم المؤسسة المالية أو المصرف باستئجار أراضي الملاك الذين يعجزون عن زراعة أراضيهم، ثم تقوم المؤسسة المالية بإبرام عقود مزارعة مع مزارعين محترفين وذوي سمعة طيبة باستثمار هذه الأراضي وزراعتها.

6. المصرف مالك للأرض:

قيام المصرف بشراء وتملك أراض زراعية صالحة للزراعة، ومن ثم قيامه بعقد اتفاقيات مزارعة مع المزارعين والعاملين في الزراعة، حيث من الممكن أن يكون هذا الخيار ضمن برنامج تمويلي موجه للخريجين الجدد من الشباب والمهندسين الزراعيين العاطلين عن العمل تتبناه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع الحكومات، فلسفته توفير الأرض الزراعية الحكومية غير المستثمرة والصالحة للزراعة وتمكين الشباب من استثمارها ببعض الخارج منها، وعدم إرهاقهم بطلب بدل عائد إجارة لهذه الأراضي المستثمرة.

ثانيا: مزايا وصعوبات استخدام عقد المزارعة في التمويل الزراعي

على الرغم من كون عقد المزارعة تبدو متوافقة تماما مع القطاع الزراعي، فإن تطبيقها ينطوي على الكثير من المزايا والصعوبات نذكر منها:

1. المزايا:

- **توفير الأراضي:** التمليك الجزئي للأراضي من طرف ملاكها غير القادرين على خدمتها أو الغير مهتمين باستثمارها للشباب العاطل أو خريجي كليات الزراعة أو المؤسسات الزراعية التي لا تتوفر لديهم الأراضي الكافية للقيام بنشاطهم مقابل القيام بزراعة مساحات أكبر والاعتناء بها وفق صيغة المغارسة و تقديم جزء من هذه الأراضي لهم وعوائد تتمثل في نسبة من الثمار ونسبة من الأشجار حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقا، كما تمكنها أيضا من استصلاح قطع الأراضي بتوفير مختلف المعدات والأسمدة اللازمة لذلك[1]؛
- تغطية جميع مصروفات العملية الزراعية من شراء مدخلات ومواد عينية ودفع مصروفات نقدية؛

[1] فضيلة بوطورة وآخرون، **مرجع سابق**، ص 848.

- يعمل عقد المزارعة على تشغيل أموال المودعين في المصارف الإسلامية: و التي قد لا يكون لها دور في تحقيق النمو الاقتصادي فيما لو لم يتم استثمارها، فتحقق الأرباح للمصرف وللمودعين والمستثمرين فيه[1]؛
- التحكم في توفير المدخلات يضمن استخدام التمويل في العملية الزراعية؛
- يتحصل العميل على نسبة من الأرباح بدلا عن بيع محصوله المتوقع للمصرف؛
- التمويل بعقد المزارعة ليس فيه زيادة لا في تكاليف الإنتاج ولا في أسعار المنتجات الزراعية، فتبقى الأسواق هادئة من غير اضطراب في اتزانها[2]؛
- تمكن المزارع من استغلال أرضه بدلا عن تأجيره لجهات أخرى؛

2. الصعوبات:

من بين الصعوبات التي تواجه صيغة المزارعة نذكر[3]:

- ضعف المعرفة بالصيغة وطرق تطبيقها من جانب المصارف.
- صعوبة تقسيم الناتج بين الأطراف نسبة لصعوبة تقييم المساهمات.

[1]نعمة نغم حسين، ونجم رغد محمد، **المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع و التحديات**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، المجلد 12، العدد 02، 2010، ص 141.

[2]بشر محمد خنفر، **مرجع سابق**، ص 176.

[3]أحمد الناير جابر، **مرجع سابق**، ص 404

الفرع الثالث: صور التمويل المصرفي الإسلامي بعقد المساقاة (المزايا والصعوبات)

أولا: صور استخدام عقد المساقاة في التمويل الزراعي

يمكن اعتماد هذه الصيغة كصيغة استثمارية بعدة صور منها[1]:

1. استثمار أراض زراعية مشجرة يمتلكها المصرف أو يستأجرها من ملاك الأراضي الذين ليس لديهم الخبرة والوقت لاستثمارها، فيقوم المصرف باستدراج عروض من مزارعين يقومون باستثمار هذه البساتين، على أن يكون العائد من الثمر بين المصرف والمزارع بجزء مشاع ومعلوم ومتفق عليه.
2. في حال امتلاك شخص بساتين من الأشجار، وليس لديه القدرة المالية والمعرفية على استثمار هذه البساتين، يتقدم مالك البستان للمصرف بطلب إنشاء عقد مساقاة، فيقوم المصرف بصفته العامل بتوقيع عقد المساقاة، ويدفع بالأرض إلى شركة زراعية يمتلكها المصرف أو يستأجر خدماتها بعقد منفصل لخدمة ورعاية هذه البساتين، شريطة أخذ موافقة مالك المشروع على ذلك، على أن يكون العائد من الثمر بين المصرف وشركته أو من استأجره من طرف، ومالك الأرض والشجر من طرف أخر بجزء معلوم ومتفق عليه.
3. يمكن للمصرف أن يمول أصحاب البساتين من ذوي الخبرة الذين ينقصهم توفير التمويل للعمل، من خلال إبرام عقد مساقاة بين المصرف والمزارع، يلتزم المصرف بموجب عقد شركة المساقاة بتغطية التكاليف التشغيلية، كشراء وتوريد المياه والمبيدات والأسمدة وكافة مستلزمات الإنتاج، بالإضافة إلى ما يلزم من وقود وأجور وعمالة للجرارات والآلات والمعدات، في حين يلتزم المزارع مالك البستان

[1] سليم النابلسي، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل**، مرجع سابق، ص ص 236 235.

بالإدارة الكاملة للمشروع الزراعي وإجراء كافة الأعمال الزراعية وخدمة المحصول من تاريخ استلام البستان ولغاية الحصاد وتسويقه، ثم يكون الناتج الزراعي من هذا العقد ملكا مشاعا بين المصرف والعميل يوزع بحسب النسب المتفق عليها في العقد ابتداء.

4. المصرف شريك ثالث، حيث يبرم عقد مساقاة مكون من ثلاثة أطراف، وهم: مالك البستان، والمزارع العامل في الأرض، ثم المصرف الذي يمول تكاليف الري ومدخلات الإنتاج.
5. إنشاء شركة زراعية متخصصة في الإنتاج الزراعي، يملكها أو يشارك فيها المصرف إذا ما سمحت بذلك القوانين والأنظمة– وتقوم هذه الشركة بالوكالة عن المصرف باستثمار المشروعات الزراعية، وزراعة أراضي الأفراد والهيئات الذين لا يستطيعون زراعتها باستخدام كافة الصيغ التمويلية الإسلامية ومن ضمنها المساقاة.

ثانيا: مزايا وصعوبات استخدام عقد المساقاة في التمويل الزراعي

لاستخدام عقد المساقاة في التمويل الزراعي عدة مزايا وصعوبات نذكر منها[1]:

1. المزايا:

- من مميزات المساقاة أنها تستهدف أشجار نامية وجاهزة للإثمار بدلا عن تمويل زراعة لم تنبت حتى الآن؛
- أيضا من مميزات المساقاة سهولة تقدير الناتج المتوقع وبالتالي يشجع ذلك المصارف على تمويله؛

[1]أحمد النابر جابر، **مرجع سابق**، ص 404.

- مصدر مالي: فمعظم المؤسسات الزراعية الصغيرة والمتوسطة وحتى المزارعين الأفراد عادة ما يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة للعمل والاستثمار فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم للقيام بذلك، فتقوم المصارف الإسلامية بتقديم التمويل المطلوب لهم لشراء البذور والأسمدة ووسائل جلب المياه ومختلف الآلات اللازمة للاعتناء بالمزروعات وفق أحد الصيغ الخاصة بهذا القطاع.
- توفير المياه: فإن مشكل المياه يعد أحد أهم عوائق القطاع الزراعي الذي تعمل هذه الصيغ على توفيره إما بجلبه من مناطق توافره أو استخراجه من باطن الأرض أو من خلال تحلية مياه البحار حتى تمكن أصحاب هذه المشروعات من سقي مزارعهم وحقولهم واقتسام عوائدها[1]؛

2. الصعوبات:

- صعوبة تقييم الأصول المعمرة الموجودة؛
- صعوبة تحديد الناتج المتوقع من الأشجار؛
- اضطرار المزارع لقسمة إنتاجه مع جهة أخرى بدلا من الاستئثار بها لوحده؛
- صعوبة تحديد الأنصبة؛

المطلب الثاني :صور التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي بعقود المعاوضات

يمثل التمويل بعقود المعاوضات أكثر الأساليب التمويلية المعتمدة المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الزراعية خاصة صيغتي السلم و السلم الموازي، كما رأينا أن تطبيقاته كانت في حدود واسعة في المصارف الإسلامية السودانية، والسبب في ذلك انخفاض نسبة المخاطرة المصرفية لهذا الأسلوب التمويلي

[1] فضيلة بوطورة وآخرون، **مرجع سابق**، ص 848.

مقارنة مع عقود المشاركات، ومن خلال هذا المطلب سنحاول تقديم آليات وصور تمويلية مناسبة للنشاط الزراعي من خلال عقود المعاوضات.

الفرع الأول: صور التمويل المصرفي الإسلامي بعقدي السلم والسلم الموازي (المزايا والصعوبات)

أولا: صور استخدام عقد السلم في التمويل الزراعي

يعتبر تمويل المشروعات الزراعية بصيغة السلم من أهم البدائل التمويلية الإسلامية لتمويل المنتجين الزراعيين، وخاصة لتغطية التكاليف التشغيلية وكبديل للقروض الموسمية والقصيرة الأجل، حيث يحتاج المزارعين إلى سيولة نقدية تغطي تكاليف الحراثة وتجهيز الأرض للزراعة وتكاليف شراء مستلزمات الإنتاج من أسمدة وبذور وأشتل وباقي التكاليف التشغيلية الأخرى الأزمة لخدمة الحقل حتى الانتهاء من عملية الحصاد وجمع المحصول،

ومن صوره أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء 500 كغ قمحا مثلا من المزارع، على أن يسلم المزارع هذا القمح للمصرف في شهر أكتوبر من العام الحالي، و بهذا يكون المصرف الإسلامي قد منح ائتمانا و تمويلا لهذا المزارع، ليقوم بالعملية الزراعية، ومن ثم يقوم المصرف الإسلامي مرة أخرى و بعقد آخر مستقل،

ببيع هذه الكمية من القمح لتاجر آخر، وبسعر أعلى من سعر الشراء، على أن يتم التسليم في نفس الشهر أو بعده بشهر مثلا[1].

تسمح هذه الصيغة بحماية المزارعين من الاختناقات التسويقية وتخفض من تكاليف التخزين والتبريد والنقل والسمسرة التي ترهق كاهل صغار المزارعين كما أن هذه الصيغة قد تكون المدخل إلى الترويج لمفهوم الزراعة التعاقدية والتصديرية الحديثة. ويشير واقع التمويل الزراعي والمتخصص في السودان كما أسلفنا إلى ممارسات ناجحة ومتقدمة في استخدام صيغة السلم في التمويل الزراعي والصناعي والعقاري[2].

وكما رأينا سابقا فقد ساهم السلم بصورة فعالة في تطوير القطاع الزراعي في السودان من خلال زيادة حجم التمويل الموجه للقطاع الزراعي.

ثانيا: صور استخدام عقد السلم الموازي في التمويل الزراعي

إن طبيعة عمل المصارف التقليدية هو التوسط المالي من خلال جلب الودائع بالفائدة، ومنح القروض بالفائدة، لكن المصارف الإسلامية تقوم بممارسة التوسط المالي من خلال جلب الودائع بصيغة المضاربة وتمويل المشروعات بالمشاركات أو البيوع أو أي من الصيغ الشرعية الأخرى وتتقاسم المخاطر مع المستثمرين والمودعين.

[1] بشر محمد خنفر، **المصارف الإسلامية و التقليدية و عقود المزارعة**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن ، عمان، 2016، ص 161.

[2] سليم فيصل النابلسي، **مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية**، مجلة دنانير، العدد الخامس، كلية الإدارة و الاقتصاد، الجامعة العراقية، 2014، ص 84.

لكن لا تتوفر إمكانيات فنية وتجارية وبنى تحتية للمصارف تمكنها من استقبال وتخزين وتبريد والتداول بالمنتجات الزراعية والغذائية والتي بطبيعتها لها قابلية سريعة للتلف، لذا كان على المصارف التي تقدم تمويل للمزارعين بصيغة السلم أن تفكر بطريقة شرعية لإعادة بيع المنتجات الزراعية والغذائية التي ستتملكها في الأجل المحدد وحسب عقودها المبرمة مع المزارعين، من هنا جاءت فكرة السلم الموازي، وهي صيغة مستحدثة أجازتها لجنة المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وعرفتها كالتالي[1]:" إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر : السلم الموازي، مثل أن تشتري المؤسسة كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطنا بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول .

وهنا يؤكد الفقهاء على ضرورة أن يكون العقدان منفصلين،حتى لا يقع المصرف في مخالفة شرعية في بيع بيعتين في بيعة واحدة والمنهي عنها شرعا، وضرورة قيام المصرف (البائع) بتسليم البضائع المتفق عليها عند حلول أجل السلم مما يتوافر له سواء كان من عقد السلم الأول أو من الأسواق أو من غيرهما.

ثالثا: مزايا وصعوبات استخدام عقدي السلم والسلم الموازي في التمويل الزراعي

[1] سليم فيصل النابلسي، **مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية**، مرجع سابق، ص 85.

يستخدم السلم في تمويل العملية الزراعية بشراء المحصول المتوقع الحصول عليه عند الحصاد ودفع قيمته فورا، ولاستخداماته عدة مزايا وصعوبات نذكر منها[1]:

1. المزايا:

- توفير سيولة نقدية بدلا عن سلعة معينة كالمرابحة مثلا وبذلك تتوفر مرونة كافية للمزارع في استخدام المال؛
- التمويل المرحلي للعملية الزراعية يتيح إمكانية التراجع في أي لحظة في حالة عدم سير العملية بالصورة المطلوبة؛
- لا يدفع المزارع أي هامش نقدي أو قسط مقدم مثل المرابحة؛
- مساعدة المزارعين في تسويق منتجاتهم التي يصعب عليهم تسويقها بسبب ضعف الخبرة أو افتقاد البنية الأساسية من نقل وتخزين؛
- يضمن المزارع بيع محصوله حتى لو حدث ركود في السوق وبسعر مناسب؛
- وجود فرصة للتعويض في حالة زيادة الأسعار عن طريق إزالة الغبن؛
- في حالة فشل العملية الزراعية وبموافقة المصرف يمكن إلغاء العقد؛
- توفير المحاصيل للمصارف لاستخداماتها المختلفة بدلا عن شرائها من السوق؛
- تحقيق أرباح عالية للمصارف خاصة في حالة المحاصيل طويلة التخزين بما يسمح ببيعها داخليا أو تصديرها بالعملات الصعبة؛

[1] أحمد النابر جابر، **مرجع سابق**، ص ص 398-399.

- دخول المصرف الإسلامي في عقد سلم موازي يضمن له بدرجة كبيرة سرعة التخلص من السلعة وتحويلها إلى طرف آخر يرغب بالحصول عليها[1].

2. الصعوبات:

- صعوبة تحديد الكميات المتوقع الحصول عليها خاصة في الزراعة المطرية وعدم واقعية التحديد أحيانا والتي يتم على أساسها تحديد سعر السلم؛
- صعوبة تحديد سعر السلم المرضي لجميع الأطراف؛
- التكلفة العالية على المصارف في الزيارات الميدانية ومتابعة مراحل العملية الزراعية ومصروفات توفير السيولة النقدية؛
- صعوبة تطبيقه في بعض المحاصيل أو المنتجات مثل الفواكه والخضروات؛
- صعوبة إجراءات السلم مثل الزيارات الميدانية وتوفير السيولة النقدية وانتظار تحديد سعر السلم والذي يحدد على المستوى الوطني قد تؤدي إلى فقدان الموسم الزراعي؛
- استخدام المبالغ النقدية المتاحة في أغراض أخرى غير الزراعة؛
- يرتب على المصارف نفقات إضافية مثل إيجار أو حيازة المخازن وما يصاحبها من إجراءات تخزينية؛
- الخلاف في سعر السوق عند إجراء عملية إزالة الغبن؛
- عدم إزالة غبن المصارف في حالة تدني الأسعار بصورة كبيرة؛

[1] عبد الكريم قندوز، و آخرون، **دور التمويل الاسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية**، مرجع سابق، ص ص23

- تدخل الدولة في تحديد أسعار بعض المحاصيل أو تحديد تسليم المحصول الجهة معينة؛

الفرع الثاني: صور التمويل المصرفي الإسلامي بعقد المرابحة للآمر بالشراء (المزايا والصعوبات)

أولا: صور استخدام عقد المرابحة للآمر بالشراء في التمويل الزراعي

ومن صورها أن يكون هنا الأمر بالشراء للمزارع أو صاحب الأرض، أو المؤسسة الزراعية ككل بصفتها شخصية اعتبارية تقبل الإلزام والالتزام ، فيقوم واحد من هؤلاء بتقديم طلب المرابحة للآمر بالشراء إلى المصرف الإسلامي فيقوم هذا المصرف بعد دراسة الطلب بشراء إما الآلات الزراعية أو البذر أو الأسمدة (الأسمدة والبذر تسمى مدخلات الزراعة) ثم يقوم المصرف ببيعها إلى الآمر بالشراء أقساطا، وإلى أجل، فهذا من صيغ التمويل الإسلامية [1].

ثانيا: مزايا وصعوبات استخدام عقد المرابحة للآمر بالشراء في التمويل الزراعي

1. المميزات:

تستخدم صيغة المرابحة للآمر بالشراء في المجال الزراعي لشراء السلع العينية والملموسة كالآتي:

- ضمان استخدام العميل للتمويل في نفس الغرض المطلوب؛
- ضمان شراء السلع بأسعار معقولة نسبة لشراء المصارف كميات كبيرة بأسعار أقل؛
- ضمان شراء السلع من مصادر موثوق بها ومعتمدة والاحتفاظ بها بصورة علمية؛

[1] بشر محمد خنفر، **مرجع سابق**، ص 162.

- دخول المصارف الإسلامية في عمليات تصنيع السلع الزراعية مثل إنشاء مصنع المعدات الزراعية بواسطة المصرف وبالتالي تطوير الصناعة وتشغيل عمالة إضافية؛
- حصول المصرف على الضمانات الكافية التي يطلبها والأرباح التي تحتسب منذ البداية ولا يتأثر بأي خسائر تحدث بالإضافة لسهولة إجراءات المرابحة؛
- لا تحتاج لدراسات جدوى تسويقية و فنية و مالية[1]؛
- تساعد على تنشيط التجارة الخارجية في المجال الزراعي[2]؛

2. الصعوبات:

- بعض المصارف لا تحبذ شراء السلع وانتظار بيعها لعميل قد لا يحضر؛
- تتخوف المصارف من ارتفاع تكلفة التخزين والمعاملات المصاحبة للسلع الزراعية خاصة أن بعض السلع تتصف بالموسمية فإذا لم يتم بيعها في الموسم فلابد من انتظار الموسم القادم؛
- تجميد أموال المصرف طيلة فترة التخزين وما يترتب عليها من ضرورة رفع السعر للتعويض؛
- اضطرار العميل لشراء سلعة المصرف رغم اعتراضه على بعض المواصفات؛
- عدم إكمال السلع وملحقاتها ومتطلباتها قد يؤدي لان يقوم العميل بالبحث عن مصادر أخرى؛
- قيام العميل ببيع السلعة بأسعار متدنية بغرض الحصول على النقد الكسر مثل السماد في بعض المشاريع الزراعية؛

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 246.

[2] غردة عبد الواحد، **أثر التمويل بصيغة المرابحة على تنمية القطاع الزراعي بين الواقع و المأمول–بعض المصارف الإسلامية أنموذجا**، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أوت 2020، ص 71.

- الصعوبات المرتبطة بإلزامية الوعد بالشراء[1].

الفرع الثالث: صور التمويل المصرفي الإسلامي بعقدي الاستصناع والاستصناع الموازي (المزايا والصعوبات)

أولا: صور استخدام عقدي الاستصناع الاستصناع الموازي في التمويل الزراعي

في المجال الزراعي تقوم المصارف بعقد الاستصناع، كمقاول يقوم بأعمال إنشائية تصب في خدمة العملية الزراعية مثل حفر الآبار في الأراضي الزراعية ، وبناء البيوت البلاستيكية الزراعية بمواصفات معينة..... الخ[2].

ويمكن تطبيق الاستصناع في التمويل الزراعي بعدة صور منها ما يكون المصرف أو المؤسسة المالية مستصنعة أو يكون صانعة، ومن الصور الممكن تطبيقها في المؤسسة المالية أو المصرف لعقد الاستصناع في تمويل الأنشطة الاقتصادية في القطاع الزراعي نجد[3]:

1. المصرف الإسلامي مستصنعا:

يقوم المصرف بتمويل عملائه من المنتجين الصناعيين والحرفيين والمزارعين بصفتهم صنّاعا ينتجون بضائع مصنعة؛ والمصرف يوفر لهم الموارد المالية اللازمة من خلال شراء منتجاتهم الصناعية، وبعد أن تدخل هذه المنتجات الصناعية في ذمة المصرف وحيازته،يقوم ببيعها أو تأجيرها بأي من الصور الشرعية،

---

[1] أحمد الناير جابر، **مرجع سابق**، ص 398.

[2] بشر محمد خنفر، **مرجع سابق**، ص 164.

[3] سليم النابلسي، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل**، مرجع سابق، ص ص 173-174.

ومنها الاستصناع الموازي، ويمكن تطبيق صفة المصرف مستصنعا بثلاثة أشكال عامة تضمن تصريف البضائع المصنعة والتي امتلكها المصرف بموجب عقد الاستصناع وهي كالآتي:

- **التمويل بعقد الاستصناع المقترن بتوكيل الصانع ببيع المصنوع:** في الحالات الاضطرارية وحيث يتمتع الصانع بالخبرة والاختصاص في تسويق منتجاته الصناعية، يمكن للمصرف التفاهم مع الصانع على أن يتم توكيله بعقد وكالة مستقل لتسويق المصنوعات بعد تمكن المصرف من قبضها، شريطة أن يكون عقد التوكيل" منفصل عن عقد الاستصناع .
- **التمويل بعقد الاستصناع المقترن ببيع المرابحة للواعد بالشراء:** في الحالات التي يتقدم بها العميل – مشتري– للمصرف بطلب شراء مصنوعات محددة بموجب أمر بالشراء؛ يقوم المصرف بالدخول في عقد استصناع بصفته مستصنعا مع طرف ثالث يكون صانعا، ويقوم المصرف بعد استلامه للمصنوعات من الصانع؛ بإبرام عقد بيع المرابحة مع الأمر بالشراء وتسلمه المصنوع[1].

2. المصرف صانعا ومستصنعا مقترنان بعقد الاستصناع الموازي :

ويمكن تطبيق صفة المصرف صانعا بشكلين تضمن تصريف البضائع المصنعة والتي امتلكها المصرف بموجب عقد الاستصناع وهما كالآتي:

- **المصرف مستصنع ثم المصرف صانع بالاستصناع الموازي:** عندما يتقدم العميل ولنفرض أنه مصنع لإنتاج المواد الغذائية للمصرف بطلب تمويل تكاليف التشغيلية وشراء المواد الخام والأولية بموجب

[1] محمد رأفت سعيد، **عقد الاستصناع و علاقته بالعقود الجائزة**، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 2003، ص ص 24-33.

عقد استصناع؛ يتم إبرام عقد استصناع بين المصرف كمستصنع والعميل كالصانع، ثم يقوم المصرف بإنشاء عقد استصناع مواز مع طرف ثالث كتجار الجملة أو المخازن التجارية الكبرى يلتزم فيه المصرف بتصنيع المنتجات المطلوبة بذات مواصفات المنتجات الأولى التي اشتراها في عقد الاستصناع الأول، حيث يقوم بتسلم المنتجات إلى الطرف الثالث بعد استلامها من الطرف الثاني، ويلاحظ أن المصرف في هذه الصيغة مارس دور المستصنع أولا في عقد الاستصناع؛ ثم دور الصانع ثانيا في عقد الاستصناع الموازي .

- **المصرف صانع ثم المصرف مستصنع بالاستصناع الموازي:** يتقدم العديد من المزارعين للمصرف بطلبات تمويل لبناء سكن زراعي ومستودعات وحظائر وكافة أشكال المباني الزراعية، وكذلك بناء تدابير حماية التربة وشراء وزراعة الأشجار المثمرة باختلاف أنواعها، أي بالمجمل إنشاء مشروع زراعي متكامل، في هذه الحالة يمكن للمصرف أن يقوم بإبرام عقد استصناع يكون فيه هو الصانع ومالك الأرض الزراعية هو المستصنع، ثم يقوم بإنشاء عقد آخر منفصل مع مقاول كعقد استصناع مواز يكون المقاول فيه صانعا والمصرف مستصنعا، على أن يتم تنفيذ المباني والمنشآت على أرض العميل الأول كون محل العقد هو استصناع المنشآت وليس الأرض المعينة.

ثانيا: مزايا وصعوبات استخدام عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي في التمويل الزراعي

لعملية تمويل المشروعات الزراعية بعقدي الاستصناع والاستصناع الموازي عدة مزايا وصعوبات نذكرمنها[1]:

[1]أحمد النابر جابر، **مرجع سابق**، ص 400.

1. المزايا:

- ضمان أن عملية التمويل تمت للغرض المطلوب؛
- ضمان أن الصانع جهة ذات كفاءة وتقوم بالمهمة بصورة صحيحة؛
- إمكانية الدفع على دفعات حسب مراحل الانجاز وبالتالي ضمان اكتمال العمليات حسب المطلوب وتصحيح المسار في حالة الانحراف؛
- الجهات الصانعة يمكنها الحصول على المواد المطلوبة من جهات معتمدة قانونية؛
- يمكن وضع شروط جزائية ضمان انجاز العمل في الموعد المحدد.

2. صعوبات:

- صعوبة الإجراءات المصرفية عند مقارنتها بالصيغ الأخرى؛
- كثرة الإجراءات القانونية وتعدد نقاط الخلاف؛
- صعوبة الحصول على الشركات المؤهلة لانجاز الأعمال؛
- احتكار بعض الجهات لنوع أو آخر من العمليات؛
- ارتفاع التكلفة مقارنة بالصيغ الأخرى مثل تكلفة المستشار القانوني والمستشار الفني وغيرها.

الفرع الرابع: صور التمويل المصرفي الإسلامي بعقد الإجارة (المزايا والصعوبات)

أولا: صور استخدام عقدي الإجارة في التمويل الزراعي

يمكن للمصرف أن تمول المزارع بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك لغايات شراء الجرارات والحاصدات وشاحنات النقل على اختلاف أحجامها، وكذلك أجهزة ومعدات الري وتجهيزات الآبار الارتوازية ومعاصر الزيتون، كما يمكن تمويل شراء منشآت مصانع الأغذية ومنشآت مزارع الأبقار والدواجن[1].

كما يمكن استخدامها في تمليك منفعة الآلات والمعدات الزراعية مثل التراكتورات والحاصدات الزراعات ومعدات رش الكيماويات وغيرها تمليكا كاملا للمزارع وبصورة سهلة وميسرة.

ثانيا: مزايا وصعوبات استخدام عقد الإجارة في التمويل الزراعي

لعملية تمويل المشروعات الزراعية بعقد الإجارة عدة مزايا وصعوبات نذكرمنها[2]:

1. المزايا:

- الاستفادة من منافع الأصول دون تملكها بما يترتب على التملك من مسئوليات وتكلفة؛
- عدم احتجاز الأصول دون عمل من قبل الملاك الذين لا يستطيعون الاستثمار؛
- توفير الضمانات الكافية لمن لا يملكون ضمانا.

2. الصعوبات:

[1] سليم النابلسي، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل**، مرجع سابق، ص 211.
[2] أحمد النابر جابر، **مرجع سابق**، ص 406.

- احتمالية عدم الاستمرار فقد يأتي صاحب الأرض أو الأصل في أي وقت ويطلب أصله فيخرج مزارعا أو منتجا من دائرة الإنتاج؛
- وجود عقد منفصل لتمليك الأصل في الإجارة المنتهية بالتمليك قد يغري الجهة الممولة بعدم السير قدما في عملية التمليك؛
- خسارة الإجارة المسددة عند الفشل في السداد.

المبحث الثاني: متطلبات تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية

يتطلب تفعيل التمويل الزراعي الإسلامي في المصارف الإسلامية الجزائرية توفير مجموعة من المتطلبات التي تُعتبر دعامة قوية لتشجيع عمليات التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع والاستثمارات الزراعية.

المطلب الأول: صعوبات التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية في الجزائر

بما أن عملية تطوير التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية في الجزائر تحتاج بداية إلى إحصاء الصعوبات والمعوقات فإننا في هذا المطلب بصدد إحصاء هذه الصعوبات.

الفرع الأول: الصعوبات القانونية والتنظيمية

رغم الإقبال على المنتجات المصرفية الإسلامية، إلا أن المصارف التي تقدمها لا تزال تواجه جملة من الصعوبات والعقبات التي لا زالت قائمة والتي قد تعيق هذا التوجه نحو توطين التمويل المصرفي

الإسلامي في الجزائر، والتي من بينها بقاء خدمات الصيرفة الإسلامية حبيسة القوانين والتصريحات الحكومية، وسوف نتطرق إلى هذه الصعوبات بنوع من التفصيل فيما يلي:

أولا: البنك المركزي

تلجأ البنوك المركزية إلى تطبيق أساليب الرقابة الكمية على المصارف التجارية، غير أن أساليب الرقابة المطبقة في الجزائر لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، فهي لا تفرق بين الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية التي لا يضمنها المصرف الإسلامي و بين الودائع إلى أجل لدى المصارف التقليدية، على الرغم من صدور النظام 18-02 الذي ميز بكل وضوح بين الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية والشبابيك التشاركية وبين غيرها من الودائع، فاستثناها من النظام04/03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، وعدم التفريق هذا أثر على الودائع المجمعة من قبل المصارف الإسلامية، وبالتالي على قدرة المصرف على التمويل، وذلك من خلال[1]:

1. **الاحتياطي القانوني:** من أجل الحد من مقدرة المصارف التجارية على توليد النقود وحماية أموال المودعين، يفرض البنك المركزي على المصارف التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع في شكل رصيد دائم لديها، وبسبب عدم اعتراف البنك المركزي بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي في ظل النظام التقليدي، تضطر المصارف الإسلامية إلى تغطية هذه النسبة من ودائع الاستثمار والتي أصل العقد فيها هو عقد المضاربة، فيؤدي ذلك إلى مجموعة من الإشكالات أهمها:

[1] جعوتي سمير، **تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر- الودائع و التمويلات-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص علوم مالية و مصرفية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2022، ص 140 - 141.

– لا تتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من الفوائد التي يمنحها البنك المركزي على الاحتياطات، وبالتالي فهي تعطل جزءا من المال من غير الحصول على عوائد عليه، وتؤدي إلى تقليص قدرات المصرف الإسلامي على الاستثمار وبالتالي التأثير على مداخله وأرباحه. في الجزائر رفع بنك الجزائر معدل الاحتياطيات الإجبارية من 8 بالمائة إلى 10 بالمائة من خلال تعليمته رقم 03/2018 المؤرخة في 31 ماي 2018 ليرفعها مرة أخرى إلى 12 بالمائة من خلال التعليمة رقم 01/2019 المؤرخة في فيفري 2019 وكان سريان مفعول هذه التعليمة ابتداء من 15 فيفري 2019، فاحتجاز 12% من كل وديعة يؤدي إلى انخفاض العائد المتحقق من الودائع وبالتالي تخفيض أرباح المودعين.

– تمويل المشاريع بصيغ المشاركة غالبا ما يأخذ شكل تمويل متوسط أو طويل الأجل، وبالتالي يجب تمويله بمصادر متوسطة أو طويلة الأجل، وهي ودائع الاستثمار بالإضافة إلى الأموال الخاصة للمصرف، فاحتجاز نسبة 12 % من مصادر التمويل يؤدي بالمصارف إلى تفضيل التمويل بصيغ أخرى قصيرة الأجل مثل المرابحة والسلم على حساب الصيغ التمويلية الأخرى.

– وقوع المصرف الإسلامي في محظور شرعي، والذي هو تعطيل جزء من أموال المضاربة عن الاستثمار، كما أنه لن يتمكن من دفع أرباح على أموال محددة لم يتم استثمارها، وبالتالي انخفاض العوائد على ودائع الاستثمار، والتأثير على سمعة المصرف.

– تخصيص مؤونات لمواجهة مخاطر التمويل (القروض): حسب النظام14/03 المؤرخ في 16 فبراير 2014، يلزم البنك المركزي المصارف التجارية بتصنيف مستحقاتها (قروض وتمويلات)، من أجل ضمان مواجهة تعثر محتمل بشأنها، وذلك وفقا لترتيب معين، ثم تخصيص مؤونات لكل صنف، وبحسب المادة 9

من نفس النظام، كون مؤونات عامة على الديون الجارية بنسبة 1% سنويا حتى يبلغ مستواها 3%، أما الديون المصنفة فتكون لها مؤونات كما يلي: المستحقات ذات المخاطر الممكنة 20%، المستحقات ذات المخاطر العالية 50% المستحقات المتعثرة 100%. هذه المخصصات تقلل من حجم الموارد المتاحة للتوظيف بالبنك وتضعف من مقدرته على التمويل وبالتي تؤثر في النهاية على أرباح المصرف وأرباح المودعين، ويلاحظ أن هذا النظام يلزم المصارف التجارية بتخصيص نسبة معينة من المؤونات لمواجهة المستحقات، وإن كان تحصيلها التام في الآجال التعاقدية مؤكدا كما هو الحال في المستحقات الجارية.

2. **معامل السيولة النقدية:** من أجل مواجهة الطلب على السيولة، والتمكن من منح الائتمان الأوقات قادمة، يفرض البنك المركزي على المصارف التجارية الاحتفاظ بمستوى كاف من أصول عالية الجودة غير مرهونة، ويمكن أن تحول إلى نقد لمواجهة الطلب على السيولة خلال 30 يوما، كما يستخدم البنك المركزي هذه التقنية كأداة من أدوات السياسة النقدية من أجل التحكم في حجم الائتمان. ينص النظام 11-04 المؤرخ في 24 مايو 2011 في المادة 3: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير، والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى، بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى.
3. **نسبة الملاءة التي يفرضها البنك المركزي:** نصت المادة 2 من النظام 14-01 المؤرخ في 16-02-2014 والمتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية: " تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة، وعلى أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة

قدره9،5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة، من جهة أخرى" معامل أدنى للملاءة= مجموع الأموال الخاصة القانونية : مجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة. هذا النظام يشكل عائقا أما المصارف الإسلامية في الجزائر، حيث إنه لم يأخذ بعين الاعتبار خاصية الودائع الاستثمارية القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسائر، ولا خصائص تمويلات المصارف الإسلامية من حيث معدلات الترجيح للمخاطر والتي اعتبرها كلها قروضا ، كما أنه يشكل عائقا أمام التمويلات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية الجزائرية، وذلك أن حساب نسبة كفاية رأس المال يعتمد في البسط على حجم رأس المال وفي المقام على الأنواع الثلاثة من المخاطر، وحتى تتمكن المصارف الإسلامية الجزائرية من تحقيق نسبة الملاءة، يتطلب منها الأمر إما بزيادة البسط أي برفع حجم رأس مال البنك، وإما بالتقليل من حجم المقام أي بتخفيض المخاطر الائتمانية وهي التي تشكل الحجم الأكبر في المقام، وبالتالي تخفيض حجم التمويلات.

ثانيا: قانون النقد والقرض

بعد صدور النظام 02- 181 تم الاعتراف من خلاله رسميا بالتمويل الإسلامي، حيث نصت المادة 2 منه:" ... في مفهوم هذا النظام، تعد عمليات متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 ... والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع السلم

..." فزال بذلك بعض الغموض حول صيغ التمويل الإسلامية، وبقيت جوانب غير واضحة تتعلق بملكية المصارف الإسلامية للمنقولات والعقارات، ومساهمتها في الشركات والمؤسسات، حيث نص الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 74:" يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض"، ومن المادة هذه يفهم أن مساهمات البنوك عموما يجب أن تكون محددة بسقف لا يجوز تخطيه، وهذا يتعارض صراحة مع مبدأ التمويل الإسلامي، إلا إذا كان هذا التسقيف يتعلق بشق الودائع الجارية والتي يضمنها البنك على كل حال، وأما ما يتعلق بشق ودائع الاستثمار، والتي لا يضمنها المصرف الإسلامي إلا إذا ثبت منه تعد أو تقصير، فإنه غير مناسب، إذ إن الجزء المهم من تمويلات المصارف الإسلامية، يقوم على عقود المشاركة. ثم صدر النظام14/02 المؤرخ في 16 فبراير 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، حيث نص في المادة 18:" يسمح للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وفقا للشروط والحدود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 أدناه"، ثم قرر في المادة 19 أنه يجب أن لا تتجاوز المساهمة الواحدة 15% من الأموال الخاصة القانونية، وأن لا تتجاوز مجموع المساهمات 60% من الأموال الخاصة القانونية، ليستثني مما سبق في المادة 20: "المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر، والمساهمات في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري والتي تشكل امتدادا للنشاط البنكي بما فيها مؤسسات الترقية العقارية المنشأة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كما يستثني المساهمات في المؤسسات التي تسير خدمات ما بين البنوك، وأيضا المساهمات التي منحها مجلس النقد والقرض ترخيصة صريحة". والإشكال الآخر المتعلق بقانون النقد والقرض 03-11 هو ما تضمنته

المادة 75:" لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة، إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس. ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدودة | الأهمية بالمقارنة بمجموع نشطات البنك أو المؤسسة المالية، ويجب ألا تمنع هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تحرفها."، وعليه وبنص هذه المادة لا يجوز للبنوك أن تمارس نشاطات خارج ما تم تحديده في المواد 66 وما بعدها، وإذا مارست نشاطات غير ما تم تحديده فينبغي أن تكون بطريقة استثنائية بحيث تحصل على ترخيص وأن تكون هذه الأنشطة محدودة الأهمية بالنسبة لمجموع نشاطات المصرف، ومعلوم أن المصارف الإسلامية لا تعمل بآلية القرض والإقراض، بل تقوم بعمليات اقتصادية حقيقية، ينتج عنها تملكها الأصول حقيقية ثم التصرف فيها بمختلف العقود كما في عقود البيع، وهذا التقييد الوارد في هذه المادة يقيد أنشطة المصارف الإسلامية التمويلية والاستثمارية، ويؤدي إلى اعتبار عمليات التملك، عمليات خارج الاستغلال، وإذا اعتبرت عمليات خارج الاستغلال، فإنها لن تستفيد مما يمنحه النظام الضريبي للمصارف التقليدية.

الفرع الثاني: الصعوبات الاقتصادية والمالية

و يمكن حصر هذه الصعوبات فيما يلي:

1. إن معوقات التمويل الزراعي تكمن في ارتفاع تكلفة التمويلات الممنوحة بسبب ارتفاع مصروفات التشغيل في المؤسسات التمويلية مما يؤدي إلي ارتفاع هامش الربح، كما أن ارتفاع هامش الربح يزيد

من معدل مخاطر التمويل الزراعي خوفا من عدم القدرة على السداد كما يمنع استفادة صغار المزارعين من هذا النوع من التمويل[1]؛

2. إن انخفاض الطلب على الاستثمار في القطاع الزراعي من أهم أسباب عجز هذا القطاع على تحقيق أهدافه، فعلى الرغم من توفر التمويل اللازم والكافي لتطويره غير أنه أقل القطاعات التي تعمل على توليد الدخل واليد العاملة، وهذا يرجع إلى عدم قدرة المصارف على استقطاب أكبر عدد ممكن من المزارعين وتمويلهم ومرافقتهم بشكل يضمن نجاح المصرف في إقراضه ونجاح المزارع في مشروعه[2]؛
3. إن تآكل القيمة الحقيقية للنقود يعيب تقديم التمويل المصرفي طويل ومتوسط الأجل لذلك ازدادت عمليات التمويل الاستثماري قصير الأجل وبذلك تفقد عمليات التمويل أهم قوة دفع للقطاع الزراعي وهو إنشاء البنيات الأساسية التي تعتمد عليها عملية زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية الزراعية بالبلاد[3]؛
4. خبرة العملاء في إدارة المشروعات الزراعية ، حيث يرتكز نجاح الاستثمار في القطاع الزراعي الحديث إلى خبرات فنية ومعارف علمية وهي حلقة مفقودة في منومة السلاسل الغذائية في غالبية البلدان التي تنشط فيها المصارف الإسلامية، هذا إن تحدثنا عن نسبة الاستعداد للاستثمار في

[1] عمر عبد العزيزمحمد رحمة، **مرجع سابق**، ص 44.

[2] فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية، **واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر و إمكانية انعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي**، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص 850.

[3] عمر عبد العزيزمحمد رحمة، **مرجع سابق**، ص 44.

القطاع الزراعي من طرف الشباب، حيث تدل الإحصائيات إلى عزوف الشباب عن العمل في هذا القطاع لعديد الأسباب ومنها قلة العائد السريع[1]؛

5. ضعف المزارع من ناحية الفهم المالي وعدم فهمه لآليات صيغ التمويل الزراعي الإسلامي إضافة إلى قصور الوعي بشكل عام، لاسيما في المناطق الزراعية الريفية والنائية؛
6. عدم وجود خطة موحدة ذات أولوية تنموية في الجهات الفنية يتم من خلالها تحديد حجم التمويل وتوجيه السياسات التمويلية نحو توفير التمويل اللازم لها من قبل المؤسسات المعنية وذلك لضمان عدم تشتت موارد التمويل في عمليات استثمارية متفرقة غير ذات جدوى للاقتصاد الكلى[2]؛
7. إن عدم وجود سياسة تسعيرية لحماية المنتج وترك المنتجات الزراعية لسياسة العرض والطلب يجعل المزارع محاطا بإمكانية الخسارة خاصة في ظل موسمية الإنتاج الزراعي، وتشكل جانب أخر نتيجة لهذه الخسارة والإخفاق في تسديد القروض، كما تؤدي سياسة العرض والطلب إلي تغذية النشاط الطفيلي باحتكار الإنتاج من قبل التجار واستغلال ظروف موسمية الإنتاج[3]؛
8. عدم تكامل الخدمات التمويلية بالشكل المطلوب المتمثل في تسويق المنتجات الزراعية وخلق الأوعية التخزينية الإستراتيجية إضافة إلي تقديم التمويل النقدي والعيني والعمل البحثي والإرشاد المرتبط بتطبيق الحزم التقنية التي تضمن تحقيق الكفاءة الاقتصادية في حالة اتساقها وترابطها وتزامنها[4]؛

---

[1] عبد الحق العيفة، اسماعيل مومني، **متطلبات تطوير تمويل صيغ المشاركات الزراعية**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية،المجلد 35، العدد 01، قسنطينة الجزائر، ص 1760.

[2] عمر عبد العزيزمحمد رحمة، **مرجع سابق**، ص 45.

[3] عمر عبد العزيزمحمد رحمة، **نفس المرجع**، ص 45.

[4] عمر عبد العزيزمحمد رحمة، **نفس المرجع**، ص 45.

الفرع الثالث: الصعوبات المصرفية والجبائية

أولا: الصعوبات المصرفية

يمكن تلخيص مجمل العقبات المصرفية التي تواجه عملية التمويل المصرفي الإسلامي الزراعي ضمن النقاط التالية:

1. ابتعاد المصارف والنوافذ الإسلامية عن الأساليب التي تعتمد على كفاءة وأمانة العملاء كصيغة المشاركة والمضاربة بسبب عدم توفر الخلق والسلوك الإسلامي، على الرغم من أن هذه الأساليب تتفق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وتعكس بصورة أكبر دورها الاقتصادي، فنجد أنها لجأت إلى البيع بالمرابحة حيث يقل فيها الاعتماد على العميل وأمانته[1]؛
2. محدودية العمليات التشاركية في القطاع الزراعي، حيث أن غالبية العملاء يلجؤون إلى المصرف الإسلامي بغرض التمويل لا بنية المشاركة وعليه فعقود المشاركات الزراعية تكون محدودة[2]؛
3. فقدان الثقة في النوافذ الإسلامية المفتوحة والشكوك التي تتراود حول تعاملها بالربا ومصدر أموالها الذي يعتقد أنه خليط بين الحلال والحرام، أي تشكيك العملاء في ربوية النوافذ والفروع الإسلامية واجتنابهم التعامل بها من منطلق عدم الاستقلالية التامة عن المصرف التقليدي الرئيسي واعتبارها استقلالية إدارية وهيكلية فقط، وتابعة له ماليا ورقابيا[3]؛

---

[1] أسمع سفيان، **مرجع سابق**، ص 184.

[2] عبد الحق العيفة، اسماعيل مومني، **مرجع سابق**، ص 1761.

[3] سياخن مريم، **متطلبات انتهاج الصيرفة الاسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية** ، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد و الإدارة العدد 02، المجلد 03 ، جامعة الأغواط الجزائر،2020، ص 127.

4. نقص القيادات والإطارات المؤهلة: تعاني كل من المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر وكذلك مختلف النوافذ والفروع الإسلامية التي تقدم خدمات ومنتجات مالية إسلامية من نقص واضح في الموارد البشرية ذات الكفاءة والمؤهلات، وكذلك الندرة الواضحة لخريجي الجامعات والمدارس المتخصصة في الصيرفة الإسلامية، حيث أن أغلب العاملين بها من أصحاب التكوين الاقتصادي المالي والقانوني، ولا دراية لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها المصارف الإسلامية ولا بفقه المعاملات المالية الإسلامية[1]؛
5. انعدام مراكز البحث المتخصصة في الصناعة المالية الإسلامية وتوفير الدعم المادي والبشري لها، لإجراء بعض الدراسات والبحوث التطبيقية، لتطوير منتجات مصرفية إسلامية منافسة للمنتجات التقليدية القائمة في السوق المصرفية[2]؛
6. وجود قيادات مصرفية وموظفين يحتفظون بعقليات العمل المصرفي التقليدي، فيتم التركيز على تطبيق العمليات المصرفية المشابهة لها كالمرابحة مثلا، فيرتاحون لذلك التعامل ويقل تركيزهم على الصيغ التمويلية الاستثمارية المبنية على المشاركات أو المضاربات أو الاستصناع وغيرها[3]؛
7. إن بعض صيغ التمويل المستخدمة في تمويل القطاع الزراعي لا تلزم المصرف أو المؤسسة التمويلية بمراقبة التمويلات للتأكد من توظيفها في الغايات التي منحت من أجلها، الشيء الذي يقود

[1] سياخن مريم، **نفس المرجع**، ص 127.

[2] يونس شعيب ، **تحرير الخدمات المالية و تحديات الصيرفة الإسلامية** ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 31، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 68.

[3] أسمع سفيان، **مرجع سابق**، ص 184.

إلى استخدام هذه التمويلات في مجالات غير إنتاجية وبالتالي تؤدي إلى عدم كفاءة التمويل الإسلامي الزراعي[1]؛

8. في صيغ المشاركات الزراعية مثلا كالمزارعة و المساقاة و المغارسة ليس هناك معايير دقيقة تضمن عمل المستثمر، كما أن التقارير التي ترد المصرف في الغالب غير كافية في حال وقوع إخلال من العميل مما يرفع من درجة المخاطر في المشاركات الزراعية؛
9. الخشية من الوقوع في المخاطر، حيث أن القطاع الزراعي أكثر عرضة للمخاطر من باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى بالنظر إلى طبيعة العملية ذاتها التي تتطلب فترة لتحقيق العائد ثم إن مدخلات العملية من الماء ، البذور، الشجر، التربة... تحمل في ذاتها مخاطر نوعية [2]؛
10. صعوبة تقدير حصة الربح لكل طرف، باعتبار أن صافي الإيراد يتوقف على معرفة حجم الإيرادات، كذلك التكلفة المتوقعة و كون هذه الأخيرة صعبة التحديد للعقبات التي تواجه الإيراد الزراعي خلال فترة الاستثمار مما يجعل المصارف الإسلامية تفضل التوجه نحو صيغ المديونية قصيرة الأجل التي تضمن انسيابية أكثر للسيولة[3]؛

[1] عمر عبد العزيز محمدرحمة، **مرجع سابق**،ص 44.

[2] عمر عبد العزيزمحمد رحمة، **مخاطر تمويل القطاع الزراعي في السودان وكيفية التغلب عليها (دراسة حالة البنك الزراعي2007-2018)**، رسالة ماجستير، في الاقتصاد التطبيقي (تمويل)، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2019، ص 44-45.

[3] عبد الحق العيفة و اسماعيل مومني، **مرجع سابق**، ص 1760.

11. عدم وفاء المستثمر الزراعي بالتزاماته تجاه المؤسسة المقرضة مما يدفع بها لعدم تمويله مستقبلا وذلك لعدم تسديده المستحقات التي لديه[1]؛

12. عدم كفاية حجم التمويل المصرفي بالمقارنة مع تكلفة الإنتاج الحقيقية والتي تعود أسبابها الرئيسية إلي ضعف بنيات الاستثمار الأساسية من طرق ونقل إضافة إلي تكلفة مستلزمات الإنتاج الزراعي المرتفعة. هذا أدى بالضرورة إلى قلة الإنتاج والإنتاجية وإلى عدم قدرة طالبي التمويل على السداد مما يؤثر على موقف المؤسسات المالية الممولة[2].

13. أيضا يمكن القول من أهم معوقات توفير الحجم الأمثل من التمويل المصرفي الزراعي تكمن في ضعف الأوعية الادخارية بشكل عام مما يستلزم توجيه الجهود لزيادة الوعي الادخاري وتخفيض الاستهلاك الشخصي لدعم الموارد المالية عند الأخذ بعمليات الاستثمار التنموية[3]؛

14. اتساع الفجوة الزمنية بين دراسة الخطة التمويلية المقترحة وتنفيذها وذلك يقود إلى عدم كفاية المبالغ المرصودة لتنفيذ الخطة وتطبيقها نتيجة للفروق في تكلفة الإنتاج اتساع الفجوة بسبب التضخم[4].

---

[1] فضيلة بوطورة و آخرون **مرجع سابق**، ص 844.

[2] عمر عبد العزيز محمد رحمة، **مرجع سابق**، ص 44-45.

[3] عامر محمد خريف أحمد،**أثر التعثر على على التمويل الزراعي في السودان دراسة تطبيقية للبنك الزراعي –فرع أبوجبيهة (2003-2017)**، رسالة ماجستير ، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا 2019 ، ص ص 31-32.

[4] عمر عبد العزيزمحمد رحمة، **مرجع سابق**، ص 44.

15. كيفية التمويل والمتابعة والرقابة على المشاريع الزراعية الممولة، وكذلك الخوف من استخدام الصيغ الإسلامية في عملية التمويل كون الجهاز المصرفي في الجزائر لازال لم يحدد بصفة واضحة وبقوانين وتشريعات تسمح باستخدام التمويل الإسلامي بصفة كاملة[1].

ثانيا: الصعوبات الجبائية

أهم ما يشكل عقبة أمام التمويل الإسلامي في القانون الجبائي الجزائري هو الأنظمة الضريبية التي تشجع على الاستدانة من خلال صور من الإعفاءات على الفائدة والقرض، بينما تفرض ضرائب على التملك وعلى المشاركة، وقد نادى عدد من الخبراء إلى إعطاء حوافز مماثلة للمشاركات في المصارف الإسلامية[2] :

1. **الرسم على النشاط المهنيTAP:** حدد قانون الضرائب والرسوم المماثلة في المادة رقم 222 رقم الأعمال الذي يخضع للرسم على النشاط المهني في البنوك العاملة في الجزائر على أساس مجموع الفوائد والعمولات المتحصل عليها الناتج المصرفي) ونص على أنه 2 %، لكن بما أن عملية التمويل لدى المصارف الإسلامية، هي عملية شراء وبيع في نظر القانون، فإن الوعاء الضريبي الذي يخضع للرسم على النشاط المهني هو رقم الأعمال، لا الناتج المصرفي الذي هو هامش الربح لدى المصارف الإسلامية، ولكي يتضح أن هذا الرسم يشكل عائقا من عوائق التمويل الإسلامي تفترض المثال التالي:

[1]ركابي صدام، **أثر تطبيق صيغة السلم على القطاع الفلاحي في (الجزائر–السودان)** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص صيرفة إسلامية، جامعة البليدة 02 –علي لونيسي–، 2020/2019، ص 115.

[2]عبد الحق العيفة، اسماعيل مومني، **متطلبات تطوير تمويل صيغ المشاركات الزراعية**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية،المجلد 35، العدد 01، قسنطينة الجزائر، 2021، ص 1760 –1761.

– نفترض أن البنك الإسلامي اشتري بطلب من الزبون عتاد فلاحي.

– نفترض أن التمويل بصيغة البيع بالتقسيط، (والمثال يصلح مع صيغ التمويل الأخرى)

– التمويل قيمته 1.000.000دج.

– نفترض أن المصرف باع العتاد للزبون ب1.200.000دج.

– نفترض عدم وجود ضرائب ورسوم أخرى غير الرسم على النشاط المهني. يدفع المصرف الإسلامي في الجزائر ضريبة على النشاط المهني 2% من مجموع رقم الأعمال (1.200.000دج)، أي يدفع 24.000دج ضريبة على النشاط المهني، ولو أخذنا نفس العملية بنفس الافتراضات السابقة، لكن بقرض من بنك تقليدي فسيدفع البنك التقليدي 2% من الناتج البنكى (200.000 دج) أي يدفع4.000 دج كضريبة على النشاط المهني. وهو ما يفسر أيضا الارتفاع النسبي في التمويلات الإسلامية مقارنة بالقروض البنكية التقليدية.

2. **الضريبة على أرباح الشركات IBS** : تخضع أرباح المصارف كغيرها من الشركات إلى ضريبة حددها القانون الجبائي الجزائري في المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ب 26 %. والمصرف الإسلامي من خلال مختلف صيغ التمويل القائمة على عقود المشاركة يمكن أن يؤسس شركات، لكن في ظل القانون الجبائي الحالي يضطر في حال التمويل بالمشاركات أن يدفع ضريبة على دخل الشركات مرتين، يتبين وجه كون الضريبة على أرباح الشركات في القانون الجبائي الجزائري من عوائق التمويل الإسلامي من خلال المثال التالي الذي نفترض فيه:

– التمويل بعقد المضاربة بقيمة100.000دج، وموضوع المضاربة هو شركة .

– الاتفاق بين المصرف الإسلامي والعميل على أن الأرباح تقسم مناصفة.

– أن النفقات والأعباء معدومة.

– لا وجود لضرائب أخرى.

– أن الشركة حققت أرباحا صافية في النهاية السنة بقدر 10.000 دج عندما تحقق الشركة (والتي هي شركة مضاربة بين المصرف الإسلامي والمضارب بالعمل ربح صافي قدره 10.000 دج فهي تدفع 26 % ضريبة على أرباح الشركات قدرها2.600دج. فيكون الربح الصافي بعد الضريبة 7.400 دج، للمصرف الإسلامي منها 3.700 دج. وعلى فرض أن المصرف الإسلامي ليس له أي تمويلات أو أعمال أخرى فسيدفع على هذه الأرباح ضريبة ب 26% أي 962 دج، فيكون المصرف الإسلامي قد دفع مبلغ1.300 دج وهو ما يمثل حصته من الضرائب المدفوعة من قبل شركة المضاربة، إضافة إلى مبلغ 962 دج ضرائب على أرباح المصرف، وبالتالي مجموع ما دفعه هو 2.262 دج والتي تمثل45،25 % من الأرباح المحققة.

ولو أخذنا نفس العملية لدى مصرف تقليدي لكانت النتائج كالتالي: قرض ب 100.000 دج بسعر فائدة 5 % أي فوائد ب 5.000 دج تدفع عليها ضرائب على الأرباح ب 26 % أي 1.300 دج فقط.

3. **القانون التجاري والقانون المدني:** القانون المدني والقانون التجاري في الجزائر لم أجد فيهما ما يدل على منع التمويل بمختلف صيغ التمويل الإسلامية، غير أن عدم وجود قوانين خاصة بها، تنظم

حقوق وواجبات كل الأطراف، وتحدد العقوبات والجزاءات على المخالف، يعتبر من العقبات أمام التمويل الإسلامي، وخاصة إذا تعلق الأمر بعقود المشاركة، التي تنطوي على مخاطر مرتفعة.

الفرع الرابع: صعوبات متعلقة بالإنتاج الزراعي

ويمكن حصر هذه الصعوبات فيما يلي[1]:

1. ضعف استعمال وسائل الإنتاج، فعلى سبيل المثال استعمال الأسمدة مقارنة بدول أخرى يبقى في حدود ضعيفة، وكذلك ضعف نسبة المكننة؛
2. ضعف نسيج الصناعات الزراعية حيث لا تمثل إلا 24% من الوحدات الصناعية و33% من إنتاج الصناعات التحويلية؛
3. التجزئة المفرطة للعقار مع ضعف نسبة التسجيل والتحفيظ؛ حيث أن 70% من الاستغلاليات الزراعية مساحتها أقل من هكتارين، مما يمنع أي إمكانية لضخ استثمارات في هذه الاستغلاليات، وأي محاولة للمكننة والعصرنة، وبذلك تنحصر أعمال أغلب المزارعين في زراعات معاشية كزراعة الحبوب.
4. هيمنة زراعة الحبوب على مجموع المساحات الفلاحية بنسبة 75% ولا تساهم سوى ب 10 إلى 15% من رقم المعاملات الزراعية وب 5% إلى 10% من مناصب الشغل القطاعي؛

[1] العمراوي سليم، **انعكاس سياسات التنمية الفلاحية على أداء القطاع الفلاحي في الجزائر –دراسة تحليلية لفترة تنفيذ البرامج الاستثمارية العامة (2001–2019)** ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، المجلد 06، العدد03–ديسمبر 2019، ص 263.

5. ظاهرة التصحر التي تهدد 32 مليون هكتارا من الأراضي الشاسعة والغطاء الغابي بشمال الجزائر، كما أن الاستغلال المفرط لموارد المياه الجوفية قلص من طاقتها.
6. طوال الفترة الإنتاجية وعدم التحكم في المردودية الإنتاجية حيث تبقى مرهونة بما تدره الأرض بالإضافة إلى تعرض الإنتاج الزراعي لقساوة الطبيعة كالجفاف، سقوط الصقيع ....الخ[1] .

المطلب الثاني: متطلبات تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية

لتفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية لابد من تحديث وعصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية في أقرب الآجال والتخلي عن التردد الذي طبع قرارات السلطات العليا في الفصل في القضايا الحاسمة والمصرية خاصة فيما تعلق بالصيرفة الإسلامية، وفي هذا الإطار نجد أن تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية يرتكز على عدة متطلبات أهمها:

الفرع الأول: متطلبات قانونية وتنظيمية

والمقصود بذلك أن تكون أعمال المصارف الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هدا الإطار سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في

[1] فضيلة بوطورة، وآخرون، **مرجع سابق**، ص 844.

الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية[1]، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والتنظيمات أهمها:

أولا: تنظيم العلاقة مع البنك المركزي

إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل المصارف الإسلامية، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه المصارف، دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو إيجاد و استخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناجحا بالضرورة من خلال سن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على المصارف الإسلامية، وبالتالي يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع المصارف الإسلامية (في جوانبها الأساسية) وفقا لما يلي :

1. نسبة الاحتياطي القانوني: نظرا لمحدودية المصارف الإسلامية على توليد النقود، بسبب الارتباط بين عمليات التمويل لديها مع الاقتصاد الحقيقي، ونظرا لكون المصارف الإسلامية قد لا تتمكن في بعض الأوقات من تغطية نسبة الاحتياطي بالودائع الجارية فقط، بل تضطر لتكملة التغطية بالودائع الاستثمارية والذي يؤدي إلى مجموعة من المحظورات الشرعية، فالمقترح أن تطبق نسبة الاحتياطي

[1] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 07، 2010، ص 311.

على الودائع الجارية كلها لأنها دين على المصرف [1] ولا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدي المصارف الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها و ذلك للاعتبارات التالية [2]:

- ✓ إن الودائع الآجلة أو الاستثمارية في المصرف الإسلامي، يتم النظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها المصرف لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة، ودون ضمان من المصرف برد هذه الأموال فضلا عن أرباحها، أي أنها تعتبر كأموال المساهمين لكنها مؤقتة، أي عكس ما ينطبق تماما على الودائع الجارية.
- ✓ إن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس المصارف التقليدية، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية، ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة.

2. معامل السيولة النقدية: معامل السيولة الأدنى المفروض من قبل البنك المركزي لا يتوافق مع أعمال المصارف الإسلامية، ولا يعكس حقيقة قدرة المصارف الإسلامية على توفير السيولة اللازمة لمواجهة المستحقات خلال 30 يوما، وذلك نظرا لطبيعة مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية، وفي هذا الصدد اقترح بعض الباحثين مجموعة من الحلول :

- ✓ تحويل أكبر قدر ممكن من أصول المصرف الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قبالة للتداول، وإيجاد سوق ثانوي لتداولها[1].

[1] جعوتي سمير، مرجع سابق، ص 166.

[2] سليمان ناصر و عبد الحميد بوشرمة، **نفس المرجع**، ص 312.

- ✓ "... ضم الحسابات النقدية والحسابات تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية، ونسبة من الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية الأخرى لأقل من ثلاثة أشهر، ونسبة من الأسهم، ونسبة من المستحقات لدى العملاء بضمانات مصرفية، فإذا كان المجموع أكثر من 30% مثلا من مجموع أصول المصرف اعتبرنا حالة السيولة فيه مرضية [2].
- ✓ تطبيق نسبة السيولة على الحسابات الجارية كما تطبق على المصارف التقليدية، أما الحسابات الاستثمارية فلا تفرض عليها نسبة سيولة أو على الأقل تفرض عليه بنسبة أقل[3].
- ✓ وقد اقترح مجلس الخدمات المالية الإسلامية معاملا للسيولة يتوافق مع عمل المصارف الإسلامية ومتماشيا في مجمله مع مخرجات بازل 3، حيث نصت في المبادئ الإرشادية رقم 6 الصادر في أفريل 2015 على طريقة حسابه من خلال المعادلة التالية[4]:

نسبة تغطية السيولة = (الموجودات السائلة عالية الجودة/ صافي التدفقات النقدية الصادرة) > 100 %

---

[1]فارس مسدور، **الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية**، مداخلة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية المنعقدة في جامعة فرحات عباس ، سطيف، بتاريخ 18-19-20 أفريل ، 2010.

[2]جمال الدين بن عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم التقويم و الاجتهاد النظرية و التطبيق** ، ط2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1993، ص 106.

[3]رفيق شرياق، وخير الدين معطى الله، **نحو تطبيق أساليب رقابية تتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية**، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، العدد 42، 2015، ص ص 269-290.

[4]جعوتي سمير، **مرجع سابق**، ص 167.

3. **نسبة الملاءة (معدل كفاية رأس المال):** تقاس كفاية رأس المال في البنوك (بالصيغة الحديثة) بمعدل رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، إضافة إلى الأعمال أو الأنشطة خارج الميزانية.

إن أشهر تطبيق لهذه النسبة هو نسبة بازل، خاصة منها بازلII المطبقة عالميا منذ بداية سنة 2007، وقد تبين من خلال دراسة تطبيقية أجريت على بنك البركة الجزائري[1] أن المصارف الإسلامية الجزائرية لا زالت في معظمها تطبق نسبة بازلII ، كما تبين أيضا من خلال هذه الدراسة أن بنك الجزائر يفرض على المصارف الإسلامية تطبيق هذه النسبة بنفس الطريقة المطبقة في المصارف التقليدية، دون مراعاة لخصوصية هذه المصارف.

لذا أفضل طريقة لحل هذا الإشكال، هو تبني بنك الجزائر معيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا سنة 2005، حيث وضع هذا المعيار وفقا لنسبة بازل II ويراعي في نفس الوقت خصوصية العمل في المصارف الإسلامية، وقد تبنت العديد من هذه المصارف هذا المعيار بعد أن لقي اعترافا من لجنة بازل نفسها، بل إن دول عديدة فرضت على مصارفها الإسلامية تبني هذا المعيار بتعليمات خاصة[2].

[1] جمال العسالي، **حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل II ، دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري لسنة 2008**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2013.

[2] سليمان ناصر و عبد الحميد بوشرمة، **مرجع سابق**، ص ص 312-313.

وفي هذا الاتجاه يمكن أن يخصص للمصارف الإسلامية في الجزائر، طريقة خاصة بما في احتساب نسبة كفاية رأس المال، وتكون مؤسسة على المعادلة المقترحة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مراعية في ذلك خصوصية العمل المصرفي الإسلامي[1].

4. **دور الملجأ الأخير للإقراض** : يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يؤدي دوره كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للمصارف الإسلامية في الجزائر حين مواجهتها لأزمات السيولة كما يلي[2] :

- ✓ في حالة تعرض المصرف الإسلامي لمشكلة سيولة، يمكن للبنك المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل قروض حسنة، مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي، كتنازل المصرف الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني أو ما يفوقها من أموال مودعة (أحيانا)| لدى الأول.
- ✓ إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق، ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يسهم فيه كل بنك إسلامي، بنسبة معينة يحددها البنك المركزي حسب حجم البنك، وتكون المهمة الأساسية لهدا الصندوق المشترك في تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض، أي مساندة المصارف الإسلامية في حالة تعرض بها لأزمات مالية ، ويتم ذلك بصيغة القرض الحسن، مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والأسباب، وفي حالة انتهاء حالة العجز في السيولة يجب إرجاع القرض فورا.

[1] جعوتي سمير، **مرجع سابق**، ص 170.

[2] سليمان ناصر و عبد الحميد بوشرمة، **مرجع سابق**، ص 312.

ثانيا: قانون النقد و القرض

الذي لا بد من ضرورة تعديله بشكل يسمح بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية، لأنه يتضمن فراغا قانونيا يتمثل في غياب أية إشارة إلى الصيرفة الإسلامية، وأيضا كون قانون النقد والقرض المعمول به هو نسخة طبق الأصل من قانون البنك المركزي الألماني، لذلك يعتبر أن الحل يكمن في تعديل القانون وتضمينه مواد قانونية تمكن من إطلاق منتجات إسلامية[1].

كما يجب التأكيد على أن حل المشاكل التي تواجه القطاع الزراعي لا ينحصر في الجهود المبذولة من قبل الهيئات والهياكل الداعمة فقط أو المصارف والمؤسسات المالية فقط، حيث أن النهوض بهذا القطاع يتطلب تضافر الجهود من خلال التعاون والتنسيق مع كافة الجهات المعنية بالدولة، حيث يجب قيام السلطات العليا في البلاد بسن قوانين خاصة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي بمعنى ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية من طرف السلطات العليا في سبيل وضع أرضية قانونية وتنظيمية مناسبة للعمل المصرفي الإسلامي، وذلك للتمكن من عصرنة الزراعة وإمكانية تطبيق النظام التكنوبيولوجي، واعتماد شركات مختصة في الإمداد الزراعي بحلول أنجع..... الخ[2].

[1]توفيق خضري، أسيا بوعكة، **واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20-02 و التعليمة 20-03**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال ،المجلد 05، العدد01، جوان 2022، ص 86.

[2]فضيلة بوطورةو آخرون، **مرجع سابق**، بتصرف، ص ص 850-851.

الفرع الثاني: متطلبات اقتصادية ومالية

إن توفير بيئة اقتصادية ملائمة في الجزائر يعتبر عنصرا مهما من شأنه أن يهيئ الأرضية الملائمة والمناسبة التي تؤثر وبصفة كلية في تشجيع وتطوير القطاع الزراعي، ويعتبر التمويل الإسلامي عنصرا مهما لتحقيق ذلك.

كما أن سياسات تشجيع الاستثمار الزراعي والحوافز الممنوحة كرسوم الجمارك المخفضة والقروض الممنوحة والميسرة والإعفاءات الضريبية، وغيرها تساهم في خلق بيئة مناسبة لتشجيع الاستثمارات الزراعية ولابد أن يشمل تطبيق هذه الحوافز والميزات على صيغ التمويل المناسبة لتبقى في بيئة منافسة وعادلة، وتحقيق ذلك يتطلب مايلي:

1. **تأسيس صناديق للتمويل والاستثمار الزراعي:** ويأتي ذلك في إطار تغيير النمط الاستثماري للمصرف الإسلامي، حيث أن تلك الصناديق المتخصصة في المصرف الإسلامي للتنويع في المحافظة الاستثمارية، في شكل عقد مضاربة بين إدارة تشرف على الصندوق وبين المكتتبين فيه، وفي هذه الحالة يمثل المكتتبون فيه رب المال والإدارة هي المضارب، التي تعمل على استثمار أموال المكتتبين في الصندوق في النشاط الزراعي (مساقاة، مزارعة...)[1].
2. **الاتجاه نحو تمويل سلاسل القيمة الزراعية لتطوير وتنويع العمليات الاستثمارية:** لقد تم استخدام مفهوم سلاسل القيمة الزراعية منذ بداية الألفية، وبشكل رئيسي من قبل العاملين في مجال التنمية الزراعية في البلدان النامية. على الرغم من تعدد التعريفات المقدمة إلا أنه يشير عادة إلى مجموعة

[1] عبد الحق العيفة، اسماعيل مومني، **مرجع سابق** ، ص 1764.

كاملة من السلع والخدمات الضرورية للانتقال إلى منتج زراعي من المزرعة إلى العميل النهائي أو المستهلك. وخلال كل هذه السلسلة من العمليات يمكن للمصارف الإسلامية أن تضمن تدفق مستدام للتمويلات التي تحتاجها هذه العمليات بما يحقق مجالات استثمارية حقيقية للمصارف الإسلامية وبما ينسجم وأهدافها الاقتصادية[1].

3. **التطوير من دراسات الجدوى الاقتصادية:** فقد بينا أن الاستثمار في القطاع الزراعي ذو طبيعة خاصة من ناحية العائد والمخاطر، وعليه من الواجب العمل على تطوير منهج جديد في دراسة الجدوى الاقتصادية لتلك المشروعات لتحديد مدى ربحيتها إضافة إلى إعداد الخطط والإستراتيجية اللازمة لمواجهة المخاطر المحتملة[2].
4. إنشاء مؤسسات تمويل زراعية متطورة وواسعة الانتشار بالولايات تقدم الخدمات المالية بأقل تكلفة ممكنة، لتشجيع الاستثمار في المناطق النائية والتي تتمتع بموارد وإمكانيات كبيرة وإيقاف الهجرة من الريف للمدن وتخفيف الفقر وتحقيق الأمن الغذائي ،حيث لابد من[3]:

- ✓ منح المستثمرين امتيازات للاستثمار في الريف.
- ✓ توفير البني التحتية مثل النقل والمواصلات والكهرباء والمياه وتطوير الأسواق لربط تلك المناطق بالأسواق الداخلية والخارجية.

---

[1] عبد الحق العيفة، اسماعيل مومني، **مرجع سابق** ، ص 1764.

[2] عبد الحق العيفة، اسماعيل مومني، **نفس المرجع** ، ص 1764.

[3] مصطفى محمد مسند، **تمويل القطاع الزراعي في السودان (التحديات و المخاطر و سبل مواجهتها)**، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 07، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية و المالية، الخرطوم، ديسمبر 2012، ص 116.

5. **توفير إصلاحات جادة في النظام المالي على مستوى الجهاز المصرفي :** مادامت فعالية الدور التنموي للمؤسسات الزراعية مرتبطة بقدرتها على مواجهة صعوبات وتحديات بيئتها الداخلية والخارجية وخاصة منها التمويلية، فعلى السلطات المعنية في الجزائر توفير إصلاحات جادة في النظام المالي على مستوى الجهاز المصرفي وخاصة في مجال توجيه السياسة الائتمانية في المصارف اتجاه قطاعات اقتصادية مهمة كالقطاع الزراعي، وتوسع قاعدة برامجها لزيادة درجة الاستفادة من التمويل بصيغ إسلامية، مع ضرورة تدخل الجهات المسؤولة في عملية توجيه ومناقشة تسعير التمويلات الممنوحة التي عادة ما توجه من قبلها، فعلى البنك المركزي الاهتمام بإصدار مبادرات لتحفيز المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في البنوك العمومية على التوسع في إتاحة التمويل لتلك الشريحة من المؤسسات بصيغ استثمارية مناسبة.
6. قيام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى بواجبهما في تنوير الرأي العام [1].

الفرع الثالث: متطلبات مصرفية ومحاسبية

ونظرا للدور والأهمية الكبيرة للمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والزراعية، فإنه يتطلب ذلك تهيئة بيئة مصرفية ومحاسبية مناسبة لعمل هذه المصارف، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر مجموعة من الإجراءات المصرفية والمحاسبية نلخصها فيما يلي:

[1] توفيق خضري و أسيا بوعكة، **مرجع سابق**، ص 87.

أولا: المتطلبات المصرفية

رأينا من خلال ما سبق أن المصارف الإسلامية الجزائرية تعتمد في تقديمها للتمويلات على مجموعة معينة من صيغ التمويل على غرار صيغ المتاجرة، ولاحظنا قصورا في استعمال صيغ المشاركات الزراعية، وكنتيجة لذلك كانت أغلب تمويلاتها قصيرة الأجل، ولكي تتمكن المصارف الإسلامية الجزائرية من تحقيق أهدافها التي لا تتوقف فقط عند تعظيم ربحية المساهمين، ينبغي أن تهتم أكثر بصيغ التمويل الزراعي المختلفة، ومن أجل تطوير التمويل بهذه الصيغ، لا بد تحقيق عدة متطلبات مصرفية نلخصها فيما يلي:

1. اختيار الصيغة المناسبة لكل نوع من أنواع التمويل الزراعي بدقة شديدة ؛
2. تطوير واستحداث صيغ تمويلية إسلامية أكثر مرونة لمقابلة الاحتياجات النقدية المختلفة للمزارع، وتفعيل الصيغ التمويلية غير المستخدمة مثل المزارعة[1]؛
3. استخدام صيغتين أو أكثر في التمويل الزراعي مثل منح العميل مرابحة لشراء المدخلات المختلفة من معدات وأجهزة واليات وأسمدة وتقاوي مصحوبة بصيغة سلم لتمويل الاحتياجات النقدية مثل أجور العمالة والآليات والمصروفات الاستهلاكية[2]؛
4. انتقاء العملاء ذوي الخبرة الكافية في مجال التمويل المصرفي الزراعي الإسلامي: حيث يمكن التفكير في إنشاء مركزية للعملاء أهل التجربة في المجال الزراعي على مستوى المصارف الإسلامية،

[1] أحمد الناير جابر، **مرجع سابق**، ص 407-408.

[2] أحمد الناير جابر، **نفس المرجع**، ص 407-408.

ولما لا مساهمة هذه الأخيرة في تطوير المعرفة العلمية في الميدان الزراعي سواء من خلال دورات تأهيل وتدريب للعملاء أو إنشاء معاهد متخصصة في تطوير النشاط الزراعي[1]؛

5. الدخول في شراكات مع المؤسسات الزراعية: المؤسسات الزراعية وإن امتلكت مقومات النجاح فهي مع ذلك غير قادرة على تقديم ضمانات كافية وليس لها تاريخ في المعاملات المالية تثبت به جدارتها الافتراضية بشكل خاص والتنويع الاقتصادي بشكل عام، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه السيرورة قد تتماشى مع المشاريع القائمة أساسا دون المشاريع الناشئة، ومن ثم على الجهات المعنية تشجيع المصارف على الدخول في شراكات مع هذه المؤسسات بعقود إسلامية، حتى تتمكن من تأدية دورها في تطوير النسيج الوطني للمستثمرات في القطاع الزراعي[2]؛
6. الاهتمام بالعملية الزراعية نفسها يساعد في تطبيق الصيغ الإسلامية بصورة سهلة ومرنة مثل تطبيق الحزم التقنية والإرشاد الزراعي وغيرها من الخدمات مثلا عند تطبيق صيغة السلم وعند تمويل مرحلة النظافة (الكديب)[3] فان عدم الالتزام بالمسافات بين النباتات أو تاريخ بداية النظافة يؤدي إلى إهدار التمويل وبالتالي فشله وفشل الصيغة[4]؛

[1] عبد الحق العيفة، اسماعيل مومني، **مرجع سابق** ، ص 1764.

[2] فضيلة بوطورة و آخرون، **مرجع سابق**، ص ص 850-851.

[3] **الكديب** هي المرحلة التي تسبق نزول الخريف حيث يقومون بنظافة الأرض من آثار الزراعة السابقة بحرق ما تبقى من القصب وتنظيف وقطع الشجيرات الصغيرة والقيام بتسوير الحقل بالشوك تحسُّباً ومنعاً لدخول الحيوانات الضالة.

[4] أحمد الناير جابر، **مرجع سابق**، ص 407-408.

7. تجنب النمطية في الاعتماد على بعض صيغ الاستثمار التي عائدها مضمون، وتوجيه الاهتمام إلى تمويل التنمية الاقتصادية؛ من خلال دخول المصرف في تمويل النشاط الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، في إحدى صور الصيغ المناسبة للنشاط الزراعي التي ذكرناها سابقا.
8. التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية بصيغ التمويل الإسلامي الزراعي : يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية المتعلقة بالتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار الزراعي والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثير من المصارف الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا وعمليا، ويتم ذلك من خلال[1]:

- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة المشار إليها سابقا. وإذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل، فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة.
- قيام المصارف الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل المصرف، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب مصارف إسلامية رائدة في هذا المجال كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة)، ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (القاهرة).

[1] سليمان ناصر، **مرجع سابق** بتصرف، ص 313.

9. الاهتمام أكثر بقواعد التمويل الإسلامي الزراعي فهي تمثل الشروط العامة التي تحكم العمليات التمويلية الزراعية عبر الصيغ المختلفة التي يطرحها التمويل الإسلامي، وهي مستنبطة من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، ومن خلالها يمكن للبنك تحمل المخاطر والمساهمة في وضع حلول للمشاريع المتعثرة لأنه شريك في المشروع، مما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا حيث يعتبر تحقيق الربح بالنسبة للمؤسسة المالية الإسلامية حافزا وليس هدفا في حد ذاته، لأن الدافع الأساسي هو النهوض بالاقتصاد الوطني[1]؛

10. تسريع إجراءات اعتماد فروع جديدة للمصارف الإسلامية في الجزائر[2]؛ وضرورة انتشار فروع المصارف في الريف وتخصيص نسبة من مواردها للتنمية الريفية[3]؛

11. توحيد الجهود بين المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر، من أجل تأسيس جهاز تأمين تكافلي زراعي يمول مواجهة الهزات الائتمانية ؛بالإضافة إلى تأسيس صندوق يضمن السيولة أو يمول المصارف الإسلامية، الذي يعوض عن سياسة الاحتياطي الإجباري، التي يلزم بها البنك المركزي جميع المصارف العاملة في البلد الواحد؛

12. فتح المجال لهيئة الرقابة الشرعية بمزاولة الرقابة الميدانية للتمويل المصرفي الزراعي(الرقابة المتزامنة)، لإعطاء صورة مكتملة عن طبيعة العمل المصرفي بالإضافة إلى الرقابة البعدية؛

---

[1] فضيلة بوطورةو آخرون، **مرجع سابق**، ص ص 850-851.

[2] توفيق خضري و أسيا بوعكة، **مرجع سابق**، ص 87.

[3] مصطفى محمد مسند، **مرجع سابق**، ص 116.

13. التنسيق المصرفي الإسلامي مع مختلف المصارف العاملة في الوطن لتبادل الخبرات، ومد جسور التعاون الخدمي المصرفي، وتبادل الاستشارة الاستثمارية بين المصارف الإسلامية الناشطة في الجزائر والمصارف الإسلامية خاصة المصارف السودانية لأسبقيتها وخبرتها في التمويل المصرفي الإسلامي الزراعي؛ لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنوطة بها؛

ثانيا: المتطلبات المحاسبية

والمقصود بها هو إيجاد الطرق والنظم الفنية المحاسبية التي تتماشى مع العمل المصرفي الإسلامي الذي يستبعد الربا بكل أشكالها وصورها، وذلك من خلال[1]:

1. تبني المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، كذلك المعايير المحاسبية الخاصة بالمؤسسات والمصارف التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراقبة الشرعية بالبحرين، والتي تضع معايير محاسبة متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة، والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، والذي يضع القواعد الاحترازية المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، ويراعي خصوصية العمل في المصارف الإسلامية من جهة أخرى؛

[1] أسمع سفيان، **التحول إلى الصيرفة الاسلامية في الجزائر– الواقع و الآفاق**–أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية ، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2022/2021، ص 178.

2. إعداد القيود والنظم المحاسبية الملائمة لنشاط المصرف المتحول، والتي تتماشى مع مختلف الصيغ التمويلية الإسلامية، وكذلك طبيعة العمليات المصرفية الإسلامية من حيث الموارد والاستخدامات، وتنويع الأدوات الاستثمارية، إلى جانب أسلوب معالجة الإيرادات والمصروفات وتوزيع الأرباح؛
3. ضرورة تطوير التقنيات والآليات المساعدة على تحليل البيانات وقياس الأداء داخل المصرف الإسلامي؛
4. تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، سواء باقتباس عقود بعض المصارف الإسلامية، أو تعديل عقود المصرف المتحول نفسه.
5. إعداد مخططات التمويل للصيغ الخاصة بالنشاط الزراعي وترتيبها على أساس الأهمية النسبية، مع إعطاء أوزان نسبية لكل صيغة، وتحديد درجة أو مستوى مخاطر كل صيغة بشكل دوري؛ حيث تتغير مع تغير البيئة المصرفية والوضع الاقتصادي والمالي، مع مراعاة حال كل عميل، من خلال إعداد قيد حساب لتاريخ المسحوبات والمدفوعات من وإلى حساب العميل، وإعداد التقارير بشأن التواصل معه على حسب كل صيغة؛ وهذا يتطلب وضع برنامج إحصائي يعده المختصون في مجال الزراعي ومجال الإعلام الآلي؛
6. ضرورة ابتكار البنك المركزي ووزارة المالية لسياسة تحفز وتشجع المصارف الإسلامية على تمويل القطاع الزراعي كالإعفاء من ضرائب الأرباح المحققة من تمويله[1]؛

[1] مصطفى محمد مسند، **مرجع سابق**، ص 116.

المبحث الرابع: الآثار الاستشرافية المتوقعة من تفعيل التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي في الجزائر

ينتج عن تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية العديد من الآثار الإيجابية، استنادا إلى بعض التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال، ونخص بالذكر التجربة السودانية، وفي هذا المبحث سنحاول استشراف بعض الآثار انطلاقا من نتائج بعض الدراسات التي قامت بتقييم آثار التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الزراعية

تعني التنمية الاقتصادية الزراعية استهداف زيادة الناتج الزراعي في جميع مجالاته إلى أعلى مستوى ممكن، وما يرافقه من خدمات وأنشطة تعتمد مخرجاتها على الزيادة في ذلك الناتج، ويتم ذلك من خلال بناء علاقات إنتاجية في جميع مجالات القطاع الزراعي وإعادة ترتيب الموجود منها بغرض تحقيق العدالة الاجتماعية [1].

ومنه يمكن القول أن التنمية الزراعية الاقتصادية هي عملية مقصودة ومنظمة تشمل مجموعة من البرامج والخطط التي تستهدف زيادة الإنتاج الزراعي كما ونوعا وتفعيل مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي،

[1] سهيلة مصطفى، **الاستثمار الفلاحي و أثره على حركة التجارة الخارجية للمواد الغذائية الأساسية في دول شمال إفريقيا**، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2017، ص 23.

والعمل على ترقية الصادرات الإجمالية من خلال زيادة الصادرات الزراعية، وتحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي للأوطان.

حيث تستهدف التنمية الزراعية الاقتصادية مجموعة من الأهداف أهمها[1]:

- زيادة معدل النمو في الناتج وزيادة الإنتاجية الزراعية ما يؤدي لرفع الناتج الزراعي الذي يدخل ضمن الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع نصيب الفرد من الدخل الحقيقي؛
- تحقيق الأمن الغذائي الوطني؛
- زيادة الصادرات الزراعية والغذائية وإحلال الواردات؛
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي بصفة مستمرة وذلك بتحقيق مستويات أعلى من الناتج المادي واستغلال أمثل للموارد الطبيعية والبشرية والتكنولوجية المتاحة؛
- التقدم الاقتصادي من خلال تطوير وتنمية الأساليب الإنتاجية والذي يتأتى من خلال توفر البحوث العلمية المتواصلة والدقيقة وكذا تراكم رؤوس الأموال الإنتاجية أو الاستثمارات، مما يتيح ارتفاع معدلات الاستثمار ومنه نمو الدخل الوطني؛

وفي هذا المجال خلصت إحدى الدراسات للباحثة [1] التي هدفت إلى قياس أثر التمويل الزراعي التقليدي والإسلامي على التنمية الزراعية الاقتصادية حيث تم اختيار أربع متغيرات اقتصادية تابعة لقياس التنمية

[1] محمد غردي، **القطاع الزراعي الجزائري و إشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه في التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2012/2011، ص 08.

الزراعية، متمثلة في كل من: الناتج الزراعي، الصادرات الزراعية، الواردات الزراعية والفجوة الغذائية، في كل من الجزائر ممثلة للتمويل التقليدي والسودان ممثلة للتمويل الإسلامي، إلى نجاح التمويل الإسلامي في زيادة الناتج الزراعي في الأجلين القصير والطويل ورفع الصادرات الزراعية، في حين فشل التمويل التقليدي في زيادة الناتج الزراعي في الأجلين القصير والطويل ورفع الصادرات الزراعية.

إن التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي سيعمل كأداة فعالة لتعزيز التنمية الاقتصادية الزراعية عبر تسخير آليات التمويل الزراعي المناسبة التي تستهدف تحفيز وتطوير المحاصيل الغذائية التي بإمكانها زيادة الناتج الزراعي، وزيادة الصادرات الزراعية وترشيد الواردات الغذائية ، وتضييق الفجوة الغذائية.

المطلب الثاني: المساهمة في تحقيق الاستقرار النقدي والمالي

يعرف الاستقرار النقدي على أنه الاستقرار في قيمة النقود[2]، ويعبر على ذلك بالاستقرار في التضخم، وهذا لا يعني مستوى التضخم منعدم أو بنسبة صفر، لأن ذلك قد يوقع في الانكماش. والمقصود هنا هو الثبات النسبي لمستويات الأسعار، أي بتغيرات هادئة وقابلة للتوقع دون مفاجآت[1].

---

[1] عائشة لمحنط، **أثر التمويل الزراعي التقليدي و الإسلامي في التنمية الزراعية الاقتصادية –دراسة مقارنة بين الجزائر و السودان للفترة من 1995إلى 2016 –** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2020/2019.

[2] Michael Foot, **What is financial stability and how do we get it?,** the financial services authority, United Kingdom, disponible sur: http://www.fsa.gov.uk/pages/library/communication/speeches/2003/sp122.shtml? Le: 12-07-2021.

يعمل استقرار الأسعار على تسهيل تحديد التغيرات النسبية في الأسعار، مما يسمح للمستهلكين والشركات من اتخاذ قرارات الاستهلاك والاستثمار على أساس متين، مما يساعد على التخصيص الأمثل للموارد؛ كما أن الاستقرار في الأسعار له تأثير كبير على المستثمرين بشأن التضخم، مما يخفض علاوات مخاطر التضخم، وبالتالي يحفز الاستثمار. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاستقرار في الأسعار يخفض من احتمال تحويل الأفراد أو الشركات لمواردهم من توظيفات منتجة إلى نشاطات أخرى بحثا عن الحماية من التضخم[2].

ولتحقيق الاستقرار النقدي على السلطات النقدية أن تنتبه للنقاط الآتية عند رسم إستراتيجيتها[3]:

- الحدود التي يضعها البنك المركزي لتحقيق هدف استقرار الأسعار على المدى القصير تؤثر على تنوع النشاط الاقتصادي.

- ينبغي السعي لتحقيق الاستقرار النقدي فقط على المدى الطويل، لأن محاولة تحقيقه في المدى القصير ممكن أن يؤدي لاختلال الإنتاج.

---

[1]حازم الببلاوي، **الاستقرار النقدي**، مقال متوفر على:
http://www.hazembeblawi.com/Arabic/ArticleDetails.aspx?ArticleID=158 تاريخ الاطلاع:12-07-2022.

[2]Banque Central Européenne : **Les bienfaits de la stabilité des prix**, disponible sur : http://www.ecb.int/ecb/educational/monpol/html/mp_003.frhtml, le : 10-02-2015.

[3]Jean-Paul Betbèze, et autres : **Banques centrales et stabilité financière**, les rapports du Conseil d'Analyse Économique, la documentation française, Direction de l'information légale et administrative. Paris, 2011, P: 65

استقرار قيمة النقود هدف أساسي في ظل النظام النقدي والمالي الإسلامي؛ ذلك أن سمته الأساسية هي العدل والأمانة في جميع المعاملات، قال الله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (85)﴾ الأعراف.

واضطراب قيمة النقود يعطلها عن تأدية وظائفها بشكل عادل، ويجعلها معيارا غير صحيح للمدفوعات الآجلة، والعاجلة، وتصبح مستودع للقيمة غير موثوق فيه. كما يزداد تظالم الناس خاصة في حالات التضخم، الذي تتآكل فيه القوة الشرائية للأصول النقدية، ويضعف من فعالية النظام النقدي، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية، ويزيد من حدة الفروق في الدخل، كما يزيد من الاستهلاك ويقلل من الادخار، ويزيد من حالات عدم اليقين الذي تتخذ فيه القرارات الاقتصادية، ويثبط التكوين الرأسمالي، ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الاقتصادي.

وبالمقابل فإن الاستقرار النقدي يساعد على تحقيق معدلات مثلى للنمو الاقتصادي والتشغيل، ويقلل من حدة التفاوت الاقتصادي، ويحقق مزيدا من العدالة الاجتماعية، وزوال مظاهر الظلم والتظالم المرتبطة بالاضطراب في قيمة النقود.

وفي هذا المجال خلصت إحدى الدراسات للباحث (سليم موساوي، 2016)[1]، التي هدفت إلى بحث حجم مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي التي تضمنت دراسة على النظام المصرفي الماليزي والسوداني، إلى أن الصيغ التمويلية المصرفية الإسلامية، هي الأكثر

[1] سليم موساوي، **مدى مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق الاستقرار النقدي**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، فرع نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2016/2015.

كفاءة؛ من حيث توفير التمويل اللازم لتلبية احتياجات التنمية، دون أن تؤدي إلى اضطرابات في قيمة النقود، في إطار انخفاض تكلفة الائتمان، بالمقارنة مع تكلفتها في ظل التمويل التقليدي الربوي. كما أن المؤسسات النقدية والمالية القائمة على أساس قواعد وضوابط الاقتصاد الإسلامي يمكنها عموما تمويل الاحتياجات الحقيقية، تمويلا غير تضخمي لتحقيق أهداف الاستقرار النقدي والمالي، والتنمية الاقتصادية المستدامة.

إن التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي سيعمل على الحد من التقلبات الاقتصادية الناتجة عن التوسع النقدي غير المتوازن؛ وذلك بسبب انخفاض حجم الائتمان النقدي الممنوح للعملاء، بالإضافة إلى كون تمويلات المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي تعتمد على صيغ التمويل الزراعي المرتبطة بحجم عائد أو ناتج المشروع، وبالتالي فهي أكثر ارتباط بالقيمة المضافة للنشاط الزراعي الحقيقي. وهي ملتزمة بتوظيف أموال المودعين نحو الاستثمارات الزراعية الحقيقية، التي تنعكس في شكل زيادة في الناتج الإجمالي، الأمر الذي يعمل على الحد من مستويات التضخم.

المطلب الثالث: تعزيز القدرة على تمويل المشاريع الاستثمارية الزراعية وزيادة ربحية المساهمين

إن للمصارف الإسلامية سمات وخصائص تميزها عن غيرها؛ لأن جزءا كبيرا من نشاط هذه المصارف يقوم على عملية الوساطة المالية، إلا أن طبيعة هذه العملية تختلف عنها في المصارف التقليدية؛ فالمصارف الإسلامية لها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض عن

طريق صيغ التمويل الإسلامي، كما أن لها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في توجيه هذه الموارد إلى أصحاب العجز.

تقوم العلاقة بين مساهمي المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية على أساس عقد المضاربة المطلقة أو المقيدة، وهذه الآلية باتت ضرورة ملحة لا يمكن إغفالها لما تحققه من عدالة في الربح والخسارة واستثمار في مشاريع إنتاجية حقيقية بعيدة عن الشبهات.

تعرف الحسابات الاستثمارية على أنها "حسابات تودع فيها المبالغ من المتعاملين بغرض قيام المصرف الإسلامي باستثمارها في أوجه معينة أو محددة على أساس عقد المضاربة المطلقة أو المقيدة الذي يحكم العلاقة بين مساهمي المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية "[1].

ويمكن التمييز بين نوعين من الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار) التي تظهر أرقامها في قائمة المركز المالي وإيضاحاتها الواردة في تقارير وقوائم المصارف الإسلامية، وهما:

1. **حسابات الاستثمار المخصص (المقيدة):** وهي الودائع النقدية التي يتسلمها المصرف الإسلامي من عملائه الراغبين باستثمار هذه الأموال في مشروع محدد أو غرض معين أو وجهة متفق عليها، على

[1] الصيفي عبد الله علي، والسليم بدر علي، **الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية: تخريجها، وكيفية توزيع أرباحها**، بحث منشور، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد 37، العدد 1، 2010م، ص203 بتصرف.

أساس حصول المصرف على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ناشئة عن أعمال المشروع شريطة عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط[1].

2. **حسابات الاستثمار المشترك (المطلقة):** وهي الودائع النقدية التي يتسلمها المصرف الإسلامي من عملائه الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من عمليات تمويل أو استثمار أو توظيف للأموال بشكل منظم ومستمر دون قيود أو شروط تفرض على المصرف، وذلك على أساس حصول المصرف الإسلامي على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ناشئة عن أعمال المشروع بلا تعدّ أو تقصير أو مخالفة للشروط[2].

هناك بعض الدراسات التي اهتمت بالبحث عن آلية متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لتوظيف ودائع العملاء الاستثمارية وما يترتب عليه من تحقيق الأرباح للمساهمين، مثل الدراسة التي أجراها الباحثون (عبد الله يوسف سعادة، هيام محمد الزيدانيين، وباسل يوسف الشاعر، 2017)[3]، حيث هدفت الدراسة إلى تبيان أثر توظيف الودائع الاستثمارية في ربحية مساهمي المصارف الإسلاميّة الأردنية خلال المدة (2009-2015)، وقد تم اختيار الودائع الاستثمارية كمتغير مستقل لدراسة أثره في المتغير التابع (ربحية المساهمين)

[1] الخاقاني نوري عبد الرسول، **المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011م، ص220.

[2] مشعل عبد الباري، **العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب**، بحث مقدم للمؤتمر السنوي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 26 -27 مايو، 2010م، ص5.

[3] عبد الله يوسف سعادة، هيام محمد الزيدانيين، و باسل يوسف الشاعر، **أثر توظيف الودائع الاستثمارية في ربحية المساهمين "دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية"**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 13، العدد 02، الجامعة الأردنية، 2017، ص 203.

مقاساً بنصيب السهم العادي الواحد من الأرباح المحققة، وقد شملت الدراسة عينة من المصارف الإسلامية الأردنية، وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة طردية منطقية زيادة مبالغ الحسابات الاستثمارية التي يتم توظيفها بشكل مدروس وملائم، وارتفاع معدل العائد، مما يؤثر طردياً نحو زيادة الأرباح المحققة للمصرف الإسلامي، وبالتالي زيادة حصة كل سهم من تلك الأرباح المحققة.

إن التوظيف الأمثل لأموال الحسابات الاستثمارية في المشاريع الاستثمارية الزراعية المناسبة والمنتقاة من قبل المصارف الإسلامية مع اختيار الصيغ التمويلية المناسبة حسب المشروع ، سيساهم في تحقيق العوائد المطلوبة للمساهمين الراغبين في تعظيم ثرواتهم.

المطلب الرابع: المساهمة في الوقاية من الديون المتعثرة

يمكن تعريف الديون المتعثرة بأنها: "الديون التي يعجز أو يتأخر المدين أو الكفيل أو كلاهما في أدائها خلال مدة السداد المتفق عليها مع المصرف، ويبدأ استحقاقها للمصرف عند توقف الدفع إما بعدم رغبة العميل في السداد كالمماطلة، أو لظروف حالت دون ذلك كالإعسار"[1].

وهناك أسباب عديدة تؤدي إلى ظهور الديون المتعثرة تشترك فيها المصارف الإسلامية والتجارية على حد سواء[2]:

[1] الديحاني فهد سليم بكر، **الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي–دراسة تطبيقية على حالة بيت التمويل الكويتي–**، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2004، ص39.

[2] فضيلة بوطورة وآخرون، **مرجع سابق**، ص 849.

- عدم جدية الدراسة المقدمة عن القرض المطلوب قبل المنح؛
- عدم تحليل مخاطر الائتمان من حيث الإدارة والسوق والظروف والضمانات المحيطة بالزبون أو المصرف؛
- عدم متابعة القرض مع الزبون ورصد التجاوزات التي تحصل بين الحين والأخر؛
- استخدام القرض أو أنواع التسهيلات المقدمة لغير الغرض الذي منح من اجله القرض؛
- إقرار وصرف الائتمان الممنوح دفعة واحدة في أغلب الأحيان وتوسع الزبون في عملياته التجارية بصورة غير مدروسة؛
- قصور المصرف في الحصول على المعلومات الكاملة والأكيدة عن الزبون؛
- عدم تحليل التدفقات النقدية للزبون؛

ومن أهم الأسباب والخصائص التي تنفرد فيها المصارف الإسلامية عن غيرها في ظهور الديون المتعثرة،التركيز على صيغة المرابحة في التمويل، وبالأخص المرابحات الاستهلاكية التي لا يبقى محل العقد فيها لفترة طويلة، وعدم التركيز على أساليب الاستثمار الأخرى مثل المشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر، مما يزيد من احتمالية تعثر الديون فيها[1].

[1]إبراهيم عبد الحليم عبادة، أنوار زين الدين أبو دلو، **الصيرفة الإسلامية و دورها في الوقاية من تعثر الديون**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 02، 2016، ص 361.

ويعـد مبدأ توسيع قاعدة المخاطرة، بتنويع الصيغ الاستثمارية وعدم وضع المال في سلة استثمارية واحـدة من أبرز ما يميز الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ويمكن التقليل من المخاطر والتي من أهمها تعثر الديون من خلال عدة أساليب منها[1]:

- تنويع مجالات الاستثمار قطاعياً؛
- تنويع آجال الاستثمار زمنياً؛
- تنويع أسواق الاستثمار داخلياً وخارجياً؛
- الدخول في نظم التأمين التبادلي التكافلية.

أما في المصرف التقليدي فيمكن القول بأنه على الرغم من تعدد المنتجات المصرفية واختلاف أسمائها وأشكالها؛ إلا أنها تؤول في غالبها إلى ترتب الديون على العملاء لمصلحة المصرف، مما يجعلها عرضة للتعثر بشكل كبير بسبب مخاطر تذبذب أسعار الفائدة.

إن الاعتماد على عقود المشاركات (المضاربة، المشاركة، المزارعة، المغارسة، المساقاة) في تمويل المشاريع الزراعية سيساهم بشكل فعال في الوقاية من تعثر الديون وتجنب أسباب التعثر المصرفي لأن صيغ المشاركات الزراعية في مجملها تمثل عقد شركة بين الممول وطالب التمويل فقد يتكفل الممول بالمبلغ المطلوب بالكامل فيسمى العقد مضاربة، وقد يساهم بجزء من رأس المال فيسمى العقد مشاركة، وقد يكون المال في شكل عناصر إنتاج زراعي فيكون العقد مزارعة أو مغارسة أو مساقات أو شركة حيوان.

[1] السبهاني عبد الجبار، **الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً**، اربد، الأردن، 2012م، ص103.

خلاصة الفصل:

تم في هذا الفصل الذي يعتبر فصلا ختاميا للدراسة، تناول المتطلبات والآثار الاستشرافية لتفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية أو حتى في النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، وذلك من خلال مجموعة من النقاط التي تخدم فكرة الفصل، وقد جاء هذا أولا من خلال اقتراح مجموعة من الطرق والآليات التمويلية الإسلامية القادرة على تنمية القطاع الزراعي الجزائري من خلال إعادة تفعيل عقود المشاركات وعقود المعاوضات في تمويل النشاط الزراعي من خلال تقديم صور واستخدامات شرعية مختلفة لتلك العقود في تمويل المشاريع الزراعية على مستوى المصارف الإسلامية الجزائرية، بالإضافة إلى ذكر المزايا و الصعوبات التطبيقية لها، ثم انتقلنا في المبحث الثاني إلى التطرق لمتطلبات تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية، حيث وجدنا أن تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية يتطلب أولا الإسراع في تحديث وعصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال تهيئة البيئة المصرفية المناسبة لتبني الصيرفة الإسلامية من خلال إصلاح جميع جوانب النظام المصرفي الجزائري، حيث قمنا بإحصاء الصعوبات التي تعيق عملية تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية و تقديم مجموعة من الحلول لتجاوز هذه الصعوبات قصد تهيئة الأرضية المناسبة للمصارف الإسلامية الجزائرية لتفعيل التمويل الزراعي، وفي المبحث الأخير قمنا باستشراف بعض الآثار التي تنتج عن تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية انطلاقا من نتائج بعض الدراسات التي قامت بتقييم آثار التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية على كل من التنمية الاقتصادية الزراعية والاستقرار النقدي والمالي وتعزيز

قدرة المصارف الإسلامية الجزائرية على تمويل المشاريع الاستثمارية الزراعية وزيادة ربحية المساهمين وكذا المساهمة في الوقاية من الديون المتعثرة في المصارف.

الخاتمة

الخاتمة:

جاء هذا البحث من خلال إشكاليته المرتبطة بمتطلبات تفعيل آليات التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية لإنعاش الاقتصاد الزراعي الجزائري. حيث تم معالجته في أربعة فصول، توصلنا من خلالها إلى نتائج، تتبعها اقتراحات وتوصيات لها صلة بموضوع البحث نراها ضرورية للوصول لأهداف الدراسة، ونتناول كل ذلك من خلال العناصر الآتية:

أولا: اختبار الفرضيات

لقد تم وضع فرضيات في مقدمة هذا البحث، وبعد دراسة وتحليل الموضوع، تم اختبار هذه الفرضيات على النحو التالي:

- **الفرضية الأولى، صحيحة:** يولي الاقتصاد الإسلامي ومن خلال التمويل الإسلامي اهتماما شديدا بتنمية الموارد الزراعية، حيث يتوفر على عقود شرعية لتمويل المشروعات الزراعية، في شكل عقود المشاركات وعقود المعاوضات، بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات وأدوات إدارة حقيقية تساعد المصارف الإسلامية على معالجة وإدارة مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي.
- **الفرضية الثانية، خاطئة:** نجحت تجربة التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي في السودان للفترة (2014-2019) في تحقيق نتائج إيجابية على مستوى تنمية وتطوير القطاع الزراعي السوداني، حيث أكدت نتائج الدراسة التطبيقية أن حجم التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في تزايد مستمر رغم أن نسبة التمويل المصرفي للقطاع الزراعي ضعيفة نسبيا مقارنة بالقطاعات الأخرى، هكذا ساهمت المصارف الإسلامية السودانية في تنمية وتطوير القطاع الزراعي، حتى في عدم وجود

سوق مالية رسمية لتداول الصكوك الإسلامية المنبثقة عن تلك العقود، إذ أن مساهمة الزراعة في الصادرات والناتج القومي الإجمالي معتبرة.

- **الفرضية الثالثة، صحيحة:** يتوفر التمويل الإسلامي على مجموعة من الآليات لها القدرة على النهوض بالاقتصاد الزراعي من خلال استخدامها في تمويل المشاريع الزراعية، في شكل صيغ تمويلية مختلفة؛ منها ما يقوم على مبدأ المشاركة والعاملة بقاعدة المغنم والمغرم والخراج بالضمان، ومنها ما يقوم على البيوع ذات الأثمان المعجلة أو المؤجلة أو المقسطة، بالإضافة إلى الإجارة،كما يتوفر على ضوابط وخصائص قائمة على أساس المشاركة.
- **الفرضية الرابعة، صحيحة:** سينتج عن تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية جملة من الآثار، وان كانت التجربة الجزائرية في هذا المجال قصيرة وهزيلة من ناحية التمويل الإسلامي، إلا أنها تعد بالكثير، والطموح فيها واسع، والرغبة الاجتماعية إليه كبيرة، ومن أهم الآثار الإيجابية التي تم استشرافها في نهاية هذا البحث، نجد أن هناك رغبة سياسية وشعبية مشجعة على العمل والارتقاء بمستوى أداء المصارف الإسلامية وتحسين مستوى تنافسيتها، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الزراعية، بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق الاستقرار النقدي.

ثانيا: النتائج والاستنتاجات

وقد حاولنا في سياق البحث عبر فصوله المختلفة الإجابة عن الإشكالية، من خلال وضع إجابات للتساؤلات الفرعية المطروحة انطلاقا من الفرضيات الأولية، وبالاعتماد على مناهج البحث المختلفة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، نذكر أهمها كما يأتي:

الخاتمة

1- نتائج عامة:

- مازالت الزراعة قابلة لاستقطاب شريحة واسعة من المجتمع ، فالعامل الأول هو وفرة اليد العاملة في الدول الإسلامية والتي تعتبر موردا أساسيا ومرجحا لأي نشاط اقتصادي ، والعامل الثاني يتمثل في ضرورة وقف الهجرة الريفية وفك الخناق عن المدن وإعادة توطين السكان في الريف، والعامل الثالث توفر الأراضي الزراعية والمراعي ،إلا أن قلة التمويل لغرض الاستغلال والاستثمار يعتبر كابحا للبرامج والمشاريع العامة والخاصة ، وهو مدعاة لمخاطر توقف النشاط الزراعي .
- يقصد بالتمويل الزراعي الإسلامي، تلك الأساليب والكيفيات التي يمكن بمقتضاها تزويد المزارعين بما يحتاجونه من المال بغية استخدامه في مجال الزراعة، وهذا التمويل على جانب كبير من الأهمية لأنه السبيل إلى النهوض بالزراعة في أي بلد، وتغطية للعجز الغذائي المعتبر الذي يعانيه منه بلدنا وأيضا عالمنا الإسلامي.
- نجاح التمويل الزراعي من خلال المصارف الإسلامية، حتى وان كانت التجارب لهذا النوع من التمويل لا زالت محدودة، إلا أنها واعدة، والملاحظ عنها أنها تعرف انتشارا وتوسعا على المستوى العالمي، في الدول الإسلامية، وحتى الدول غير الإسلامية تحت مسميات مختلفة، فهذا الانتشار والتوسع على المستوى العالمي، أثبت خطأ المقولة: لا اقتصاد بدون فائدة؛ الأمر الذي يجعل إعادة النظر والتصحيح للقوانين والأنظمة الاقتصادية الحالية الوضعية أمر لابد منه من أجل تبني النظرية الإسلامية في التمويل.
- يمكن تمويل الإنتاج الزراعي من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة وحسب طبيعة المشروع الزراعي، حيث توجد عقود شرعية لتمويل الأنشطة الزراعية، عن طريق: عقود المشاركات، وأهمها

(المضاربة، المزراعة، المساقاة، المغارسة، شركة البهائم، الشركة المساهمة)، وعقود المعاوضات، وأهمها البيوع (البيع الآجل، بيع السلم، عقد الاستصناع، الإجارة).

- تتميز صيغ التمويل الزراعي الإسلامية بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية والنشاط الزراعي الحقيقي، وهذا خلافا لأساليب التمويل التقليدية، خاصة القرض بفائدة، التي غالبا ما تكون منفصلة عن النشاط الزراعي الحقيقي، ويحقق التمويل الإسلامي هذا الرابط بالاعتماد على قواعد التملك والواقعية والتمويل من خلال السلع ومدخلات عملية الإنتاج الزراعي، هذه القواعد في العملية التمويلية تضمنها ضوابط منع الربا ومنع الغرر والميسر.
- تضع الصيغ التمويلية الإسلامية المصارف الإسلامية أمام خمسة مخاطر كبرى (ائتمانية، تشغيلية، سوقية، أخلاقية، سيولة)، يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتجنبها، كون هاته الصيغ تجعل من المصرف الإسلامي شريكا في الأرباح ومتحملا للخسائر.
- إن إدارة مخاطر التمويل الزراعي الإسلامي في المصارف الإسلامية في طبيعتها عملية مستمرة من التطوير والابتكار فعلى الإدارات أن تكون لديها الأهلية والخبرة العميلة لتوقع المخاطر المحتملة والمستجدة وابتكار الوسائل المناسبة لعملية الكشف المبكر عن المخاطر وأدوات القياس والمتابعة الواعية المستمرة من خلال التقارير النمطية وأن تكون قادرة على ابتكار الحلول المناسبة للمشاكل التي قد تعترض المصرف الإسلامي؛
- اهتمت الجزائر بتنمية القطاع الزراعي من خلال إتباع عدة سياسات لتطوير التمويل المصرفي للقطاع الزراعي تماشيا والإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد إلا أنها أصبحت تواجه العديد

من المشاكل المتعلقة بالتمويل الزراعي فبعيدا عن الفساد والبيروقراطية التي تجذرت في الهيئات العمومية هناك مشاكل ملكية الأراضي ومشكلة تعثر القروض الزراعية.

- تعمل أغلب المصارف الزراعية على تمويل المزارعين بقروض ربوية وبفائدة بسيطة أو مدعومة وبقيت القروض بالفائدة الربوية هي الصيغة الوحيدة التي تتعامل بها غالبية المصارف الزراعية في الجزائر وفي الدول الإسلامية، وان التعاملات في التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية، ووجود مصارف إسلامية متخصصة في النشاط الزراعي لازالت محدودة، وان تجربة المصارف السودانية رغم محدوديتها إلا أنها جديرة بالتنويه والتشجيع ومن ثم الاقتداء، ورغم أن الكثير من المصارف التقليدية في الدول الإسلامية نوافذ إسلامية إلا أن نشاطها لا يزال مقتضبا .
- إن تجربة الاعتناء بالقطاع الزراعي في بلد كالسودان ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات كثيرة، منها مساحة البلد، والأراضي الصالحة للزراعة، وتوفر اليد العاملة البسيطة وارتباطها بالأرض، ووفرة الموارد المائية والمناخ والثروة الحيوانية، وأن الكثير من الدول الإسلامية تتسم بتلك الخصائص فلا بديل عن دراسة تلك التجربة.

2- نتائج الدراسة التطبيقية:

- تتنوع الصيغ وأدوات التمويل المستخدمة في المصارف الزراعية السودانية بشكل ملفت للنظر وقيام هذه المصارف باعتماد صيغ تتسم بأنها غير جذابة لدى مدراء المصارف الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة لتعدد مخاطرها واعتمادها على الثقة وسمعة العميل وعدم جواز الضمان إلا في حالات التعدي والتقصير؛

الخاتمة

- حققت تجربة المصارف السودانية في مجال التمويل الزراعي نجاحا كبيرا، وثبت ذلك من خلال تقييم تجربة مصرف المزارع التجاري، وتجربة البنك الزراعي السوداني، وذلك على الرغم من وجود بعض الصعوبات معظمها خارج عن الإرادة مثل ارتفاع حجم المخاطر المصاحبة للتمويل الزراعي، وضعف البنيات التحتية للقطاع الزراعي والذي يؤثر سلبا على الإنتاج
- على الرغم من أن إنشاء بنك البركة الجزائري سنة 1991 كأول مصرف إسلامي في الجزائر، يليه مصرف السلام–الجزائر سنة 2008، إلا أن عدد هذا النوع من المصارف لم يتعد الاثنين، رغم نسبة نمو نشاط المصرفين المرتفعة، أمر يمكن إيعازه إلى عدم تضمين قانون النقد والقرض المعاملات المالية الإسلامية ما حد من فرص تواجد المصارف الإسلامية في الجزائر؛ بالإضافة إلى إشكالية التعامل مع البنك المركزي (بنك الجزائر).
- من خلال دراستنا لنشاط المصرفين الإسلاميين المتمثلين في بنك البركة الجزائري و مصرف السلام–الجزائر، لاحظنا توجيه المصرفين الجزء الأكبر من تمويلاتهما لقطاع التجارة والصناعة والخدمات وإهمالهما لقطاعات تنموية وحيوية أخرى أهمها القطاع الزراعي إلا بشكل ضئيل جدا، وهو ما يقلل من الدور التنموي الكبير والمنوط بالمصارف الإسلامية عند إنشائها مثل الاستثمار في المشاريع الإنتاجية ورفع معدلات النمو الاقتصادي وتشغيل اليد العاملة؛
- كما تبين من خلال البحث أن صيغة المرابحة للآمر بالشراء لا تزال تشكل الصيغة الوحيدة في تمويل المشروعات الزراعية في المصارف الإسلامية الجزائرية وغياب باقي صيغ التمويل الزراعي على غرار صيغ التمويل المبنية على أساس المشاركة كالمزارعة والمساقاة والمغارسة.

- تبين من البحث أنه يمكن تفعيل آليات التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية من خلال تطبيق صيغ تمويل إسلامية أخرى، ومن بين هذه الآليات:

✓ **التمويل الزراعي بصيغتي السلم والسلم الموازي:** حيث أن صيغة السلم مناسبة لتمويل المزارعين وتغطية التكاليف التشغيلية والجارية لمشروعاتهم وكبديل شرعي للقروض الموسمية والقصيرة الأجل، بالإضافة إلى أن إبرام عقد السلم المقترن مع السلم الموازي يعالج الكثير من مخاطر السوق ويزيد من فرص تطبيق عقد السلم في مؤسسات التمويل الزراعي.

✓ **التمويل الزراعي بصيغتي الاستصناع والاستصناع الموازي:** حيث تبين أن الاستصناع هو أيضا بديل شرعى مناسب لتمويل الصناعات الزراعية، والصناعات الغذائية والتمويل الحرفي والعقاري بامتياز. إذ يمكن تطبيق الاستصناع في التمويل الزراعي بعدة صور منها ما يكون المصرف مستصنع أو يكون صانعا، وتتمتع هذه الصيغة بمرونة أكثر من صيغة السلم، بالإضافة إلى أن إبرام عقد تمويل بالاستصناع المقترن مع الاستصناع الموازي يعالج الكثير من مخاطر السوق ويزيد من فرص تطبيق عقد الاستصناع في مؤسسات التمويل الزراعي.

✓ **التمويل الزراعي بصيغة الإجارة:** حيث أن الإجارة المنتهية بالتمليك صيغة قابلة للتطبيق في البيئة الاقتصادية الزراعية الجزائرية، وتعتبر مخاطر الإجارة منخفضة جدا عند مقارنتها بصيغ المشاركات.

✓ **التمويل الزراعي بصيغ المشاركات الزراعية:** حيث يمكن تطبيق الصيغ الزراعية المتمثلة بالمزارعة، والمساقاة، بشكل متأنّ وبعد بناء قدرات المصرف وكوادره في مجال التمويل بصيغ التمويل الإسلامي الأخرى، أما صيغة المغارسة فيفضل اعتمادها ضمن شراكة بين المصرف

الإسلامي والجهات الحكومية لإحياء الأراضي الزراعية المملوكة للحكومة وتمليكها للخريجين الجدد من خلال هذه الصيغة .

- ✓ **التمويل الزراعي بصيغة المضاربة:** حيث يمكن أن يستخدم المصرف الإسلامي صيغة المضاربة مع العملاء الذين يتاجرون بمستلزمات الإنتاج الزراعي النباتي والحيواني كالمبيدات والبذور والأسمدة ومنظمات النمو والأعلاف ومستلزمات الري، وتجار ومسوقي ومصدري الخضار والفاكهة والمحاصيل والحبوب، بالإضافة إلى أن تمويل التجارة الزراعية بصيغة المضاربة يعتبر أقل مخاطرة من تمويل عمليات الإنتاج الزراعي بالمضاربة؛ نظرا لأن الإنتاج الزراعي يتعرض إلى مخاطر طبيعية عديدة.

- لتفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية هناك مجموعة من المتطلبات لابد من توفرها، فمن خلال تناولنا لصعوبات تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية توصلنا إلى وجود العديد من المتطلبات التي يجب الأخذ بها سواء تعلقت هذه المتطلبات بدور ومسؤولية البنك المركزي، أو بدور المصارف الإسلامية الجزائرية بحد ذاتها، أو حتى بدور الدولة الجزائرية أهمها: الإسراع في تحديث وعصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال تهيئة البيئة المصرفية المناسبة لتبني الصيرفة الإسلامية من خلال إصلاح جميع جوانب النظام المصرفي الجزائري.
- ينتج عن تفعيل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية الجزائرية عدة آثار إيجابية منها:

- ✓ المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية الاقتصادية من خلال تسخير آليات التمويل الزراعي المناسبة التي تستهدف تحفيز وتطوير المحاصيل الغذائية التي بإمكانها زيادة الناتج الزراعي، وزيادة الصادرات الزراعية ترشيد الواردات الغذائية ، وتضييق الفجوة الغذائية.
- ✓ المساهمة في تحقيق الاستقرار النقدي والمالي من خلال الحد من التضخم، عن طريق تحميل تكلفة التمويل لتكاليف الإنتاج الزراعي، مما يساهم في تخفيض السعر النهائي للمنتوج الزراعي كما يساهم التمويل الزراعي الإسلامي في الحد من التضخم بتجنب تمويل النشاطات غير المنتجة، كالمضاربة في السلع والخدمات، مما يجنب الارتفاع غير المبرر اقتصاديا للأسعار.
- ✓ تعزيز القدرة على تمويل المشاريع الاستثمارية الزراعية وزيادة ربحية المساهمين، حيث أن التوظيف الأمثل لأموال الحسابات الاستثمارية في المشاريع الاستثمارية الزراعية المناسبة والمنتقاة من قبل المصارف الإسلامية مع اختيار الصيغ التمويلية المناسبة حسب المشروع، سيساهم في تحقيق العوائد المطلوبة للمساهمين الراغبين في تعظيم ثرواتهم.
- ✓ المساهمة في الوقاية من الديون المتعثرة، حيث أن الاعتماد على عقود المشاركات (المضاربة، المشاركة، المزارعة، المغارسة، المساقاة) في تمويل المشاريع الزراعية سيساهم بشكل فعال في الوقاية من تعثر الديون وتجنب أسباب التعثر المصرفي.

ثالثا: الاقتراحات والتوصيات

على ضوء الدراسة السابقة والنتائج المتحصل عليها نقدم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات، والتي تتمثل فيما يلي:

- ضرورة الاهتمام بقطاع الزراعة بصفته أهم قطاعات المجتمع وأكثرها منفعة للاقتصاد، وأشدها حاجة للتمويل.
- إيقاف التعامل بالفائدة الربوية المحرمة (الحقيقية أو المدعومة) فورا، والتوجه نحو التمويل المصرفي الإسلامي.
- ضرورة إنشاء مصرف إسلامي متخصص في الاستثمار الزراعي، بالإضافة إلى ضرورة قيام المصارف الإسلامية الحالية بإنشاء فروع و إدارات متخصصة في الاستثمار الزراعي مع زيادة نسبة التمويل الزراعي.
- ضرورة تحويل المصارف الزراعية التقليدية إلى مصارف زراعية إسلامية، أو على الأقل فتح نوافذ إسلامية متخصصة في التمويل الزراعي في المصارف الزراعية التقليدية مع فصل جميع الحسابات الخاصة بالتمويل الإسلامي و القروض الربوية.
- ضرورة التنويع في توزيع الاستثمارات الزراعية بين الصيغ التمويلية المختلفة و إنشاء محافظ استثمارية زراعية مع العمل بهامش ربح معقول لجلب طلبات التمويل الزراعي.
- ضرورة وجود رقابة شرعية قبل وأثناء وبعد تنفيذ المشاريع الاستثمارية الزراعية على مستوى المصارف الإسلامية.
- ضرورة التكوين المستمر للكوادر البشرية العاملة في المصارف الإسلامية على قواعد وأسس التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع الزراعية.
- ينبغي اهتمام المصارف الإسلامية بتسويق أنشطة المشاركات الزراعية وغيرها من صيغ الاستثمار الزراعي الأخرى، حيث يتبين أن المرابحة تمثل أكثر من 90% من أنشطة الاستثمارات لدى معظم

البنوك، وينبغي التركيز على أنشطة المشاركات الزراعية حيث تعتبر هي البديل الحقيقي لعلاقة القرض بفائدة لدى المصارف التجارية، وهي التي تمثل جوهر النشاط الإسلامي المرجو.

- ضرورة الاحتكاك المستمر بين المسؤولين في المصارف الإسلامية الجزائرية ومسؤولي المصارف الإسلامية الأخرى من خلال الندوات والمؤتمرات الدورية قصد تبادل الخبرات والتعرف على التطورات الدولية والإقليمية في مجال التمويل الزراعي الإسلامي.

رابعا: آفاق الدراسة

تبين لنا من خلال الخوض في هذا البحث بأن هناك جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث لتكون إشكاليات بحوث ودراسات أخرى، وهي:

- كفاءة التمويل الزراعي الإسلامي في سد الفجوة الغذائية وتحقيق الاكتفاء الذاتي في الجزائر.
- متطلبات تحويل المصارف الزراعية التقليدية إلى مصارف زراعية إسلامية.
- كفاءة الرقابة الشرعية على الاستثمارات الزراعية في المصارف الإسلامية.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفينا الموضوع حقه من الدراسة والتحليل.

وأسأل الله ألا يحرمني أجر الاجتهاد آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية الشريفة.

ثانيا: قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية:

أ. النصوص التشريعية والتنظيمية:

1. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد في جدة في الفترة من (7-12 ذي القعدة 1412هـ) الموافق ل (9-14 ماي 1992 م) بخصوص الإسهام في الشركات.
2. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 6/2/53 عام 1410هـ - 1990 بجدة بخصوص البيع بالتقسيط.
3. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ 10-15 كانون الأول 1988م بخصوص ضوابط وشروط صحة بيع المرابحة للآمر بالشراء.
4. القرار رقم 7/3/67 لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة بتاريخ 7-12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق ل 9-14 مايو 1992 م، بخصوص عقد الاستصناع.
5. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (11)، المنامة، البحرين، 2010.

6. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (13)، المنامة، البحرين، 2010.

7. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (17)، المنامة، البحرين، 2010

8. الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة في 30 أوت 1986.

9. الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة يوم 14 جوان 1966.

10. الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 1983/12/31.

11. الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة يوم 28 ديسمبر 1968.

ب. الكتب:

1. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الجزء الرابع، دار الجيل، بيروت، 1973.

2. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل، لبنان، 1981 م.

3. أحمد جابر بدران، تمويل القطاع الزراعي بصيغ الاستثمار الإسلامية (المشاركات الزراعية، عقد السلم) بالتطبيق على البنوك الإسلامية، سلسلة رسائل البنك الصناعي ، عدد 77، بنك الكويت الصناعي، الصفاة، الكويت، 2004.

4. الخاقاني نوري عبد الرسول، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011م.

5. السبهاني عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، اربد، الأردن، 2012م.

6. الفيروز آبادي, محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، بيروت ،لبنان، 1998.

7. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ، ج 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1985م .

8. الشافعي محمد بن إدريس، الأم، ج 3، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت لبنان،204هـ.

9. الإمام محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغن، دار عالم الكتاب للطباعة و النشر، الرياض، السعودية، الجزء السادس، ب ت ن.

10. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر الجديدة، القاهرة، ب ت ن.

11. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1977.

12. السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ب ت ن.

13. بشر محمد خنفر، البنوك الإسلامية و التقليدية و عقود المزارعة ، الطبعة الأولى، دار أسامة للنضر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2016.

14. جمال الدين بن عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم التقويم و الاجتهاد النظرية والتطبيق ، ط2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1993.

15. حسن يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي– نموذج مقترح–، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2005.

16. خلف بن سليمان بن صالح بن خضر النمري، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية و المملكة الأردنية الهاشمية، الجزء الأول، أبحاث و دراسات مركز الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ، 1995.

17. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الطبعة الثالثة، جدة–السعودية، 2000.

18. رحمن حسن الموسوي، الاقتصاد الزراعي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ، 2013.

19. رياض السيد أحمد عمارة ، اقتصاديات الإنتاج الزراعي – النظرية و التطبيق – ، الطبعة الرابعة ،دار هاني للطباعة و النشر، القاهرة ، 2002.

20. سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية و دورها في تمويل التنمية الاقتصادية –دراسة مقارنة بين النظم الوضعية و أحكام الشريعة الإسلامية–، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، الطبعة الأولى،1996.

21. سعد خليفة العبار، المرابحة المصرفية و صلاحيتها كبديل شرعي للفائدة الربوية، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي، ليبيا، 2018.

22. سوزان وفيق العاني، علم الاقتصاد الزراعي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.

23. طارق الله خان و أحمد حبيب، إدارة المخاطر – تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية – ترجمة عثمان بابكر و مراجعة رضا سعد الله ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة، 2003.

24. عبد الله محمد نوري الديرشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي و إمكانيات تطبيقها، دار النوادر ، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2009.

25. عبد الصاحب العلوان ، عبد الله عبادي ، المدخل في الاقتصاد الزراعي ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف، بغداد ، 1966.

26. عبد الوهاب مطر الداهري، أسس و مبادئ الاقتصاد الزراعي، مطبعة العالي، الطبعة الأولى ، بغداد، العراق، 1969، ص 2012.

27. عوف محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الطيعة الأولى، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، مصر، 2000.

28. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة، الطبعة 16، بيروت، لبنان، 2003.

29. عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019.

30. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.

31. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، الجزء الثاني، دار عالم الكتاب للطباعة و النشر و التوزيع، 2003.

32. عبد العزيز الخياط و أحمد العيادي، فقه المعاملات و صيغ الاستثمار، دار المتقدمة للنشر، عمان، الأردن، 2004.

33. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، نادي القصيم الأدبي ببريدة، السعودية، 1988.

34. عيسى خيري الجعبري، إلزامية الوعد و أثرها في بيع المرابحة للآمر بالشراء، سلسلة أبحاث فقهية، الطبعة الأولى ، الخليل، فلسطين، 2020.

35. عبد الصاحب العلوان، عبد الله عباوي، المدخل في الاقتصاد الزراعي، مطبعة المعارف، الطبعة الأولى، بغداد،1996.

36. عبد الكريم قندوز، الوليد طلحة، عبد الله سراج، أحمد الشاذلي، دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية، دراسات معهد التدريب و بناء القدرات ، صندوق النقد العربي، العدد 12، 2022.

37. محمد الوصفات، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الكويت، 2000.

38. محمود حسن رضوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي–دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية–، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، 2013.

39. محمد السعيد محمد ، الاقتصاد الزراعي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1953.

40. محمد بن كرم ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر للنشر، الطبعة الأولى ، ج 3، بيروت، لبنان، ب ت ن.

41. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية –أحكامها– مبادئها– تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الرابعة، عمان ، الأردن، 2017.

42. محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

43. محمد سليمان الأشقر و آخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.

44. محمد رأفت سعيد، عقد الاستصناع و علاقته بالعقود الجائزة، دار الوفاء للطباعة و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 2003.

45. ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، دار أبو للو للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1996.

46. وليد مصطفى شاويش، بيع السلم بين الفقه الإسلامي و الفكر الاقتصادي الوضعي، دار الفتح للدراسات و النشر، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، 2014.

47. وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قاون المعاملات المدنية الإماراتي و القانون المدني الأردني، دار الفكر، الطبعة السادسة ، دمشق، 2007.

48. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سورية، 2003.

ت. أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

✓ **أطروحات الدكتوراه:**

1. أسمع سفيان، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر– الواقع و الآفاق–أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية ، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2022/2021.

2. الديحاني، فهد سليم بكر، الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي –دراسة تطبيقية على حالة بيت التمويل الكويتي–، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2004.

3. النابلسي سليم فيصل، تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك و مؤسسات التمويل – مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن أنموذجا –، أطروحة أعدت استكمالا لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه في المالية، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2014.

4. جعوتي سمير، تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر– الودائع و التمويلات–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص علوم مالية و مصرفية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2022.

5. ركابي صدام، أثر تطبيق صيغة السلم على القطاع الفلاحي في (الجزائر–السودان) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الصيرفة الإسلامية، جامعة البليدة 02 –علي لونيسي–، الجزائر،2020/2019.

6. زاوي بومدين، التمويل البنكي، الدعم و تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر (مقاربة كمية)، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد وتسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر ، الجزائر، 2016.

7. سفيان عمراني، " ترقية القطاع الفلاحي كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة ولاية قالمة– "، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945– قالمة، الجزائر، 2015.

8. عزاوي اعمر، إستراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية و واقع زراعة نخيل التمور في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2005.

9. غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري و إشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2012/2011.

10. لمحنط عائشة، أثر التمويل التقليدي و الإسلامي في التنمية الزراعية الاقتصادية –دراسة مقارنة بين الجزائر و السودان للفترة (1995–2016)– أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، الجزائر، 2019–2020.

11. مصطفى سهيلة، الاستثمار الفلاحي و أثره على حركة التجارة الخارجية للمواد الغذائية الأساسية في دول شمال إفريقيا، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2017.

12. ماجي عبد المجيد، تفعيل الأداء المالي لأنشطة المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري للفترة (2011–2015)، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر03، 2019.

13. مجدولين دهينة، استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، 2017.

14. موساوي سليم، مدى مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق الاستقرار النقدي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016/2015.

15. هيثم إدريس اسماعيل، نموذج مقترح لقياس و تقويم مخاطر السلم في البنك الزراعي السوداني ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الرباط الوطني ، كلية الدراسات العليا، الخرطوم ، 2015.

✓ **رسائل الماجستير:**

1. الديحاني، فهد سليم بكر، الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي –دراسة تطبيقية على حالة بيت التمويل الكويتي–، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2004.

2. استيتيه رشا محمد أمين سعيد ، تمويل القطاع الزراعي في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1999.

3. رحمة عمر عبد العزيزمحمد ، مخاطر تمويل القطاع الزراعي في السودان وكيفية التغلب عليها (دراسة حالة البنك الزراعي2007–2018)، مذكرة ماجستير، في الاقتصاد التطبيقي (تمويل)، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2019.

4. عامر محمد خريف أحمد، أثر التعثر على التمويل الزراعي في السودان دراسة تطبيقية للبنك الزراعي –فرع أبو جبيهة (2003–2017)، رسالة ماجستير ، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا 2019.

5. عدنان محمد سليم سعد الدين، بيع التقسيط و تطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه الإسلامي و أصوله، كلية الشريعة ، جامعة دمشق، سوريا، ب ت ن.
6. جمال العسالي، حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل II ، دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري لسنة 2008، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2013.

ث. مجلات ودوريات:

1. إبراهيم عبد الحليم عبادة، أنوار زين الدين أبو دلو، الصيرفة الإسلامية و دورها في الوقاية من تعثر الديون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 02، 2016.
2. آسيا طويل، فاطمة الزهراء قندوز، آسيا مرابط، تداعيات الاقتصاد الجزائري و حتمية استراتيجية التنويع الاقتصادي ما بعد جائحة (كوفيد 19) –دراسة تحليلية و قياسية لحالة القطاع الفلاحي–، les Cahiers du Cread، المجلد 37، العدد 03، 2021.
3. توفيق خضري، أسيا بوعكة، واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20-02 و التعليمة 20-03، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال ،المجلد 05، العدد01، جوان 2022.
4. حيدر يونس الموسوي، وكمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة و التحرر المالي مع إشارة خاصة لاتفاقية بازل 02، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، المجلد 11، العدد 04، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

5. خولة عزاز، وممو سعيدة، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد السادس، مارس، 2019.

6. رفعت خلف حسين، أحكام الشركة في البهائم –دراسة فقهية مقارنة– مجلة العلوم الإسلامية، العدد (41)، القسم (2)، السنة (9)، 2018.

7. رفيق شرياق، وخير الدين معطى الله، نحو تطبيق أساليب رقابية تتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، العدد 42، 2015.

8. زهير عماري، إشكالية تنظيم العقار الفلاحي الجزائري و أهم الخيارات الممكنة لتطويره، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 13، 2013، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

9. سليم فيصل النابلسي، مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية، مجلة دنانير، العدد الخامس، كلية الإدارة و الاقتصاد، الجامعة العراقية، 2014.

10. سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ، الواقع و الآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، مجلة الباحث، العدد الرابع، 2006.

11. سليم العمراوي ، انعكاس سياسات التنمية الفلاحية على أداء القطاع الفلاحي في الجزائر – دراسة تحليلية لفترة تنفيذ البرامج الاستثمارية العامة (2001–2019) ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، المجلد 06، العدد03–ديسمبر 2019.

12. سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2010.

13. صالح ويلي، المشاريع الجوارية المدمجة كآلية للتنمية الريفية في الجزائر –حالة ولاية قسنطينة 2009–2014– ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2015.

14. عجلة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، 2005.

15. عبد الحق العيفة، اسماعيل مومني، متطلبات تطوير تمويل صيغ المشاركات الزراعية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،المجلد 35، العدد 01، قسنطينة الجزائر.

16. عبد الحق العيفة، اسماعيل مومني، متطلبات تطوير تمويل صيغ المشاركات الزراعية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 01، قسنطينة، الجزائر، 2021.

17. عبد الله علي الصيفي، والسليم بدر علي، الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية: تخريجها، وكيفية توزيع أرباحها، بحث منشور، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد 37، العدد 1، 2010م.

18. عبد الله يوسف سعادة، هيام محمد الزيدانيين، و باسل يوسف الشاعر، أثر توظيف الودائع الاستثمارية في ربحية المساهمين "دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 13، العدد 02، الجامعة الأردنية، 2017.

19. غردة عبد الواحد، أثر التمويل بصيغة المرابحة على تنمية القطاع الزراعي بين الواقع و المأمول–بعض المصارف الإسلامية أنموذجا، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أوت 2020.

20. فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر و إمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، المجلد 13، العدد 01، 2020.

21. مصطفى محمد مسند، تمويل القطاع الزراعي في السودان: التحديات المخاطر و سبل مواجهتها، مجلة جديد الاقتصاد، ع، ديسمبر 2012.

22. مريم سياخن ، متطلبات انتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية ، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد و الإدارة العدد 02، المجلد 03 ، جامعة الأغواط الجزائر،2020.

23. مصطفى العرابي، و طروبيا نذير، دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي، تجربة السودان أنموذجا، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد، أوت، 2019.

24. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، جدة،

25. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع ، الجزء الأول، جدة ، 1992.

26. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، جدة، 1412 هـ – 1992 م.

27. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الأول،جدة، 1410هـ – 1990م.

28. نعمة نغم حسين، ونجم رغد محمد، المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع و التحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، المجلد 12، العدد 02، 2010.

29. مصطفى محمد مسند، تمويل القطاع الزراعي في السودان (التحديات و المخاطر و سبل مواجهتها)، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 07، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية و المالية، الخرطوم، ديسمبر 2012.

30. يونس شعيب ، تحرير الخدمات المالية و تحديات الصيرفة الإسلامية ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 31، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2017.

ج. التقارير:

1. التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني المنشورة سنوات 2015-2016-2017-2018-2019.
2. التقارير السنوية لمصرف المزارع التجاري المنشورة سنوات 2014- 2015-2016-2017-2018.
3. التقارير السنوية للبنك الزراعي السوداني المنشورة سنوات 2014- 2015-2016-2017-2018.
4. التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري المنشورة سنوات 2015-2016-2017-2018-2019.
5. التقارير السنوية لمصرف السلام-الجزائر المنشورة سنوات 2015-2016-2017-2018-2019

ح. ملتقيات وندوات وأيام دراسية:

1. أسعد رياض، استخدامات الأدوات المالية الحديثة في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية حول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية المنعقد خلال الفترة 25-27 سبتمبر 2004 ، عمان، الأدرن.
2. أحمد مجذوب أحمد علي، المشكلات الشرعية في تطبيقات التمويل الزراعي و الحلول المتاحة، ورقة عمل مقدمة في ندوة البركة التاسعة و الثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة 8-9 رمضان 1440 هـ الموافق 13- 14 مايو 2019.
3. أبو غدة عبد الستار ، البنكية الإسلامية، خصائصها و آلياتها و تطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 13-2006/03/14.
4. السبعاوي مدحت جاسم محمد ، تفعيل التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي و الصناعي، بحث مقدم في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015.
5. السعيد عثمان محجوب ، دراسة فنية عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي، بحث مقدم إلى وقائع ندوة رقم (29) في السودان بعنوان: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1993.
6. بدر الدين قرشي مصطفى، التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية بعنوان " التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ، النسخة الرابعة 5-6 أفريل 2012.
7. جابر أحمد الناير، الزراعة و مصادر التمويل الزراعي، ندوة البركة التاسعة و الثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2019.

8. صالح مفتاح، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، الملتقى العلمي الدولي حول " الأزمة المالية الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية"، أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

9. طاهر بعداش و محمد السعيد جوال، السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية، الملتقى الدولي حول "الاقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل" أيام 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر.

10. فراح رشيد، وضع الموارد المائية في الجزائر و معوقات توفيرها، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية و سياسة الإدارة، مخبر الدراسات القانونية للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، يومي 14-15 ديسمبر 2014.

11. فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية، مداخلة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية المنعقدة في جامعة فرحات عباس ، سطيف، بتاريخ 18-19-20 أفريل ، 2010.

12. مشعل عبد الباري، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب، بحث مقدم للمؤتمر السنوي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 26 -27 مايو، 2010م.

13. محمد علي القري بن عيد، الصكوك الإسلامية (التوريق) و تطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي الشارقة– الإمارات العربية السعودية، 2009.

14. محمد بلغالي، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر: تشخيص الواقع و آفاق التطوير ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية الرابعة حول الموارد المائية في حوض البحر الأبيض المتوسط، مخبر البحث في علوم المياه، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، الجزائر، 22–24 مارس 2008.

15. مدحت جاسم محمد السبعاوي، تفعيل التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي و الصناعي ،منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2015.

16. هاشم سليمان، تجربة مصرف المزارع التجاري، ندوة البركة التاسعة و الثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2019.

17. يوسف الشبيلي، التمويل بالمشاركات، الآليات العملية لتطويره، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي "التمويل بالمشاركة–الآليات العملية لتطويره"، 2011.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Abdelhamid, A, Quelle agriculture pour l'Algérie, Office des publications universitaires, 2009.
2. Bessaoud,O. L'agriculture Algérienne entre la politique d'ajustement structurel et la réforme des politiques agricoles mondiales, économie rurale, N°211, 1992.

3. Ejiga, O.; Andrew, O.;Agricultural production and food security in Nigeria : Improving the available agricultural credit facilities as panacea, International journal of economics, commerce and management, iv(2), February, 2016, disponible sur http://ijecm.co.uk/.
4. Jean-Paul Betbèze, et autres : Banques centrales et stabilité financière, les rapports du Conseil d'Analyse Économique, la documentation française, Direction de l'information légale et administrative. Paris, 2011.
5. Michael Foot, What is financial stability and how do we get it?, the financial services authority, United Kingdom, disponible sur: http://www.fsa.gov.uk/pages/library/communication/speeches/2003 .
6. Banque Central Européenne : Les bienfaits de la stabilité des prix, disponible sur : http://www.ecb.int/ecb/educational/monpol/html/mp_003
7. Terre utilisée par l'agriculture, ONS, Algérie, disponible sur : http://www.ons.dz/IMG/pdf/agric07-11-2-4pdf
8. BADR, Fiche descriptive des credits agricoles, RFIG, 2014.
9. BADR, Fiche descriptive des crédits agricoles, ATTAHADI, 2014.
10. BADR, Fiche descriptive des crédits agricoles, ANGEM, 2014.
11. BADR, Fiche descriptive des crédits agricoles, CNAC, 2014.
12. BADR, Fiche descriptive des crédits agricoles, ANSEJ, 2014.

مواقع الويب ووثائق إلكترونية:

1. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية (المجلدات رقم 32، 33، 34، 36، 37) على الموقع: http://www.aoad.org/aasyxx.htm .

2. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية (المجلد رقم 10، 20، 30، 36) متاح على الموقع: http://www.aoad.org/aasyxx.htm

3. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAOSTAT، متاح على الموقع:

http://www.fao.org/faostat/fr/#country/4

4. الديوان الوطني للإحصائيات ONS متاح على الموقع:

http://www.ons.dz/IMG/pdf/agric07-11-2-4.pdf

5. إحصائيات المنظمة العالمية للزراعة و التغذية، متاحة على الموقع:

http://faostat3.fao.org/compare/F

6. حازم الببلاوي، الاستقرار النقدي، مقال متوفر على:

. http://www.hazembeblawi.com/Arabic/ArticleDetails.aspx?ArticleID=158

7. http://www.onta.dz/?Credit-RFIG.

8. http://www.onta.dz/?Credit-ETTAHADI.